

أصول المعاملات المالية المحرمة في الديانات الكتابية والوضعية: دراسة مقارنة
في ضوء أصول المعاملات المالية الإسلامية.

يوسف بن صالة

أكاديمية الدراسات الإسلامية

جامعة مالايا

كوالالمبور

2019

أصول المعاملات المالية المحرمة في الديانات الكتابية والوضعية: دراسة مقارنة
في ضوء أصول المعاملات المالية الإسلامية.

يوسف بن صالة

بحث مقدم لنيل درجة الدكتوراه
أكاديمية الدراسات الإسلامية

جامعة مالايا

كوالالمبور

2019

UNIVERSITY OF MALAYA
ORIGINAL LITERARY WORK DECLARATION

Name of Candidate: . Youcef Bensala.

Matric No: **IHA150079**.

Title of Project Paper/Research Report/Dissertation/Thesis (“this Work”):

أصول المعاملات المالية المحرمة في الديانات الكتابية والوضعية: دراسة مقارنة في ضوء أصول
المعاملات المالية الإسلامية

(The Principles of the Prohibited Financial Transactions in Revealed Religions and Cultural Religions: A Comparative Study from the Perspective of Islamic Financial Transaction Principles).

Field of Study: **Fiqh (310: Social and Behavioural Science).**

I do solemnly and sincerely declare that:

- (1) I am the sole author/writer of this Work;
- (2) This Work is original;
- (3) Any use of any work in which copyright exists was done by way of fair dealing and for permitted purposes and any excerpt or extract from, or reference to or reproduction of any copyright work has been disclosed expressly and sufficiently and the title of the Work and its authorship have been acknowledged in this Work;
- (4) I do not have any actual knowledge nor do I ought reasonably to know that the making of this work constitutes an infringement of any copyright work;
- (5) I hereby assign all and every rights in the copyright to this Work to the University of Malaya (“UM”), who henceforth shall be owner of the copyright in this Work and that any reproduction or use in any form or by any means whatsoever is prohibited without the written consent of UM having been first had and obtained;
- (6) I am fully aware that if in the course of making this Work I have infringed any copyright whether intentionally or otherwise, I may be subject to legal action or any other action as may be determined by UM.

Candidate’s Signature

Date:

Subscribed and solemnly declared before,

Witness’s Signature

Date:

Name: Designation:

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

University of Malaya

أصول المعاملات المالية المحرمة في الديانات الكتابية والوضعية:

دراسة مقارنة في ضوء أصول المعاملات المالية الإسلامية

الملخص

حاول هذا البحث الكشف عن أصول المعاملات المالية المحرمة للديانات السماوية والوضعية المشهورة، في ضوء الديانة الإسلامية، من خلال الوقوف على المصادر التشريعية لكل من الديانات، واستقصاء أصول المعاملات المالية المحرمة فيها، ثم دراستها دراسة مقارنة لإبراز أوجه الاتفاق والاختلاف بينهم، اعتمد البحث على المنهج التاريخي والمكتبي والتحليلي والمقابلة والمقارنة. توصل البحث إلى عدة نتائج أبرزها ما يلي؛ جميع الديانات لها مصادر أصلية وأخرى فرعية، وقد تبين أن أحد أهم الأسباب وراء تدوينها من طرف أتباعها؛ كان الخوف من تحريفها أو ضياعها، كما توصل البحث إلى أن جميع الديانات تشترك في أصلين من أصول المعاملات المحرمة وهما؛ الضرر والغرر، ومن جانب آخر فقد برزت أهمية بعض القواعد الأصولية والفقهية، كقاعدة العبرة في العقود بالحقائق والمعاني، لا بالألفاظ والمباني في استنباط المعاملات المالية المحرمة، وقاعدة سد الذرائع، وتحكيم العادات، من حيث وجود اشتراك بين الديانات في تطبيقها وإعمالها، وإن وُجد اختلاف في صيغتها ولفظها، وكشفت الدراسة أيضا أن الضرر القائم بين الديانات في مجال المعاملات المالية، يرجع إلى جهل أتباع الديانات السماوية والوضعية بأصول دينهم، وعدم الاطلاع على ديانات الآخرين، بالإضافة إلى العنصرية والطبقية التي انتهجتها بعض الديانات.

الكلمات المفتاحية: أصول المعاملات المالية المحرمة، الديانات، مقارنة، الهندوسية، البوذية، اليهودية،

النصرانية، الإسلام.

أصول المعاملات المالية المحرمة في الديانات الكتابية والوضعية:
دراسة مقارنة في ضوء أصول المعاملات المالية الإسلامية.

Abstrak

Kajian ini bertujuan membentangkan asas-asas pengharaman transaksi kewangan dalam agama samawi dan agama budaya yang terkenal menurut pandangan agama Islam dengan meneliti sumber-sumber hukum bagi setiap agama, menyelidik prinsip pengharaman transaksi kewangan di dalamnya, seterusnya membuat perbandingan bagi melihat persamaan dan perbezaan antara kesemuanya. Kajian ini menggunakan metod pensejarahan, kajian perpustakaan, analisis dan perbandingan. Kajian ini telah merumuskan beberapa kesimpulan antara yang utama adalah; semua agama mempunyai sumber asli dan sumber sekunder. Sebab utama pengumpulan sumber ini di kalangan pengikutnya adalah kerana kerisauan akan berlakunya penyelewengan dan kehilangannya. Kajian juga mendapati bahawa semua agama berkongsi dua asas dalam pengharaman transaksi kewangan iaitu; kemudharatan dan ketidakjelasan. Selain itu, kajian mendapati terdapat beberapa kaedah usul dan kaedah fiqh yang sama digunakan oleh agama-agama tersebut dalam menentukan pengharaman sesuatu transaksi walaupun terdapat sedikit perbezaan dari segi lafaz seperti kaedah hukum diambil daripada hakikat dan maknanya, bukan berdasarkan lafaz dan bentuk perkataan, juga kaedah sad al-dzarai' dan hukum adat. Kajian mendapati kemudharatan dalam transaksi kewangan yang wujud dalam agama-agama tersebut berdasarkan dua sebab; kejahilan pengikut-pengikut agama samawi

dan budaya terhadap asas agama mereka dan kurangnya pengetahuan tentang agama-gama lain .

Kata kunci: Asas pengharaman transaksi kewangan, agama-agama, perbandingan, Hindu, Budha, Yahudi, Kristian, Islam

University of Malaya

أصول المعاملات المالية المحرمة في الديانات الكتابية والوضعية:
دراسة مقارنة في ضوء أصول المعاملات المالية الإسلامية.

Abstract

This study sought to uncover the origins of the forbidden financial transactions in the divine and non-divine religions in light of the Islamic laws on financial transactions. It examines the legislative sources of each religion to identify prohibited financial transactions. This is followed by a comparative study that highlights the differences between them. A historical, bibliographic, analytical, and comparative approach is adopted. The results reveal that all religions have primary and secondary sources of legislation that have been published to preserve the religion. They all share the value of protecting against harm and loss. Certain jurisprudential rules also emerge such as the basis of contracts is the facts and meanings, not the words and forms; preventing means of harm, and the precedence of custom. The sampled religions share these principles even though they differ in their implementation. Also, the study found that the harms of that financial transactions.

Keywords: The Principles of the Prohibited Financial Transactions, Comparative, Hinduism, Buddhism, Judaism, Christianity, Islam.

الإهداء

إلى الحبيب المصطفى صلى الله عليه وسلم، المبعوث رحمة للعالمين، وخاتم الأنبياء والمرسلين.

إلى العلماء الميرين الربانيين، والدعاة الأحرار العاملين، وطلبة العلم المحصنين المجتهدين.

إلى جميع مشايخي وأساتذتي، وأخص منهم من كان فضله عليّ بعد الله كبيراً، شيخني ووالدي العلامة

محمد محفوظ ولد مختار فال الشنقيطي، وسماحة شيخني العلامة محمد سالم ولد عدود -طيب الله ثراه-

إلى والدي الكريمين الفاضلين، اللذين يعجز لساني وبنائي عن وصف فضلها وكرمهما... ﴿رَبِّ

ارْحَمُهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرًا﴾ [الإسراء: 24].

إلى زوجتي الفاضلة، التي كانت اليد المساندة، في الحلّ والتّرحال.

إلى ابني عبد البر، - جعله الله من العلماء الأبرار -

إلى كل من مد لي يد العون لإنجاز هذا البحث.

إلى جميع هؤلاء، أهدي نتاج جهدي المتواضع.

شكر وتقدير

الحمد لله مُشرِّع الأحكام، والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للأنام، وعلى آله وصحبه البررة الكرام

وبعد:

فلا يسعني بعد إكمال هذه الرسالة إلا أن أحمده الله تبارك وتعالى وأشكره على عظيم نعمته، وجليل منته، وأسأله تعالى أن يبارك لي فيها وأن يجعلها عوناً لي على طاعته ومحبه ومرضاته، وإنني لأشكر بعد شكر الله جامعة ملايا على عظيم ما تقدمه من تعليم وتوجيه، سائلاً المولى أن يقيها صرحاً من صروح العلم والإيمان، ومعقلاً من معاقل المعرفة والبيان.

ثم إنني أتوجه بخالص شكري إلى فضيلة شيخي ووالدي الجليل الدكتور عبد الكريم بن علي، الذي جمع الله فيه من الحلم والصبر والكرم والتواضع ما لم أره في غيره مجتمعا طيلة دراستي الأكاديمية، كما أفدت كثيراً من علمه، وآرائه القيمة، سائلاً الله عز وجل أن يحفظه وأن يبارك في علمه، وأن يجزيه عني خير الجزاء. كما أتوجه بالشكر إلى لجنة المناقشة على ما أبدوه من ملاحظات وتوجيهات.

فهرس المحتويات

الموضوع	الصفحة
إقرار	I
الآية القرآنية	II
ملخص البحث باللغة العربية	III
ملخص البحث باللغة الماليزية	IV
ملخص البحث باللغة الإنجليزية	VI
الإهداء	VII.....
شكر وتقدير	VIII.....
فهرس المحتويات	IX
تمهيد: المقدمة والإطار العام للدراسة	1
المقدمة	1
إشكالية البحث	2
أسئلة البحث	8
أهداف البحث	9
حدود البحث	9
أسباب اختيار البحث	11.....
صعوبات البحث	12.....
الدراسات السابقة	14.....
خلاصة الدراسات السابقة	22.....
منهج البحث	25.....
هيكل البحث	28.....

32	الفصل الأول: المصادر التشريعية للديانات الوضعية والكتابية والإسلامية
32	مدخل
33	المبحث الأول: مصادر التشريع عند الهندوس
39	المبحث الثاني: مصادر التشريع عند البوذيين
43	مطلب: مجالس البوذية الأربعة
46	المبحث الثالث: مصادر التشريع عند اليهود
68	مطلب: المصادر الملحقمة
71	المبحث الرابع: مصادر التشريع عند النصارى
84	المبحث الخامس: مصادر التشريع عند المسلمين
91	مطلب: المصادر المختلف فيها
94	الفصل الثاني: أصول المعاملات المالية المحرمة في الإسلام ومقاصد التحريم
94	مدخل: مفهوم المعاملات المالية في الإسلام
94	المطلب الأول: شرح مفردات العنوان
96	المطلب الثاني: النظرة الإسلامية للمعاملات المالية
98	المطلب الثالث: مقاصد المعاملات المالية في الإسلام
105	المبحث الأول: المحرمة عيناً
105	المطلب الأول: شرح مفردات المبحث
106	المطلب الثاني: الأعيان النجسة
109	المطلب الثالث: الأعيان الطاهرة
114	المبحث الثاني: المحرمة بسبب الضرر
116	المبحث الثالث: المحرمة بسبب الغرر
116	المطلب الأول: تعريف الغرر وأدلة تحريمه
118	المطلب الثاني: أنواع الغرر

المطلب الثالث: مقاصد تحريم الغرر	120
الفصل الثالث: أصول المعاملات المالية المحظورة في الديانات الكتابية والوضعية	
ومقاصد حظرها	123
المبحث الأول: أصول المعاملات المالية المحرمة في الديانة الهندوسية	123
المبحث الثاني: أصول المعاملات المالية المحرمة في الديانة البوذية	126
المبحث الثالث: أصول المعاملات المالية المحرمة في الديانة اليهودية	132
مطلب: الحيوانات ذوات الأربع التي يحرم الاتجار بها	140
الفرع الأول: الطيور المحرم الاتجار بها	141
الفرع الثاني: الحيوانات المائية	142
المبحث الرابع: أصول المعاملات المالية المحرمة في الديانة النصرانية	146
الفصل الرابع: دراسة مقارنة لمصادر التشريع وأصول المعاملات المحرمة بين الإسلام والديانات	
الكتابية والوضعية	156
المبحث الأول: دراسة مقارنة للمصادر التشريعية	156
المطلب الأول: الإسلام	156
الفرع الأول: المصادر الأساسية	156
المطلب الثاني: الهندوسية	167
المطلب الثالث: البوذية	169
المطلب الرابع: اليهودية	171
الفرع الأول: التوراة	171
الفرع الثاني: التلمود	175
الفرع الثالث: المصادر الفرعية	176

179	المطلب الخامس: النصرانية
181	الفرع الأول: السند
183	الفرع الثاني: الإجماع
187	المبحث الثاني: دراسة مقارنة لأصول المعاملات المالية المحرمة
187	مقدمة
187	المطلب الأول: الأصول المتفق عليها
187	الفرع الأول: المحرمات بسبب الغرر
218	المطلب الثاني: المحرمات بسبب الضرر
228	المطلب الثالث: المحرمة عيناً
232	المطلب الرابع: المسائل المختلف فيها
244	الفصل الخامس: الخاتمة
244	النتائج
248	التوصيات
249	الملحق
258	قائمة المصادر والمراجع

الفصل الأول: المقدمة والإطار العام للدراسة

أولاً: المقدمة

الحمد لله الذي خلق الخلق لعبادته، فأنزل عليهم كتبه، وشرّع لهم شرائعه، واصطفى لهم رسله، فقاموا بتبليغ وحيه لهداية خلقه، واجتهدوا في توحيد عباده، على الوجه الذي ارتضاه الخالق جل جلاله، وتقدست أسماءه وصفاته، وأصلي وأسلم على من أكمل الله به الدين، وختم به الأنبياء والمرسلين، وبعثه رحمة للعالمين، محمد عليه وعلى رسلنا جميعاً أفضل الصلاة وأتم التسليم.

وبعد فإن سنة الله جل وعلا الكونية، اقتضت وجود المطيعين المتبعين لدينه، كما اقتضت وجود المخالفين والمنحرفين عن الدين الصحيح، قال تعالى: {وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَجَعَلَكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَلَكِنْ يُضِلُّ مَنْ يَشَاءُ وَيَهْدِي مَنْ يَشَاءُ وَلَتُسْأَلُنَّ عَمَّا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ} (النحل/93). دلت الآية على أن البشر ليسوا على ملة واحدة، وأن اختلاف الأديان والملل والمذاهب أمر حتمي بين البشر، لتفاوت مداركهم وعقولهم وتصوراتهم، لكن شريعة الله سبحانه لم تحرم التجارة والتعامل مع الطرف الآخر، بل أرشدت ووجهت العباد للتعامل معهم، بفقهاء يضمن للجميع الأمن والأمان والاحترام المتبادل، قال جل وعلا: {يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا} (الحجرات/13). فالله خاطب في الآية الكريمة جميع البشر على اختلاف دياناتهم وألوانهم، فقال جعلناكم شعوباً وقبائل لتعارفوا وليس لتتقاتلوا.

وقد أمر الله جل وعلا بمجادلة أهل الكتاب بالتي هي أحسن، فإذا كان هذا في الجدل الذي يستدعي الحزم ومحاجة الخصم وإسقاطه، ففي غير ذلك من المعاملات من باب أولى، كما أن الله يناديهم في القرآن بأحسن الأوصاف، (يا أهل الكتاب)، وذلك الرقي في التعامل لم يقتصر على أهل الكتاب بل شمل غيرهم من الديانات التي ليست لها كتب سماوية، فالله خاطبهم ب (يا أيها الناس) ولم يستعمل حرف النداء لمناداتهم

بالكافرين إلا في موضع واحد، وهو قوله سبحانه {قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ} (الكافرون/1)، مما يعزز سماحة الشريعة الإسلامية في انتقائها وتخريبها للمصطلحات المحيية.

كما أهما تدعو إلى السموّ والرقى بالإنسان في تعامله مع الغير، فما أحوجنا اليوم لهذا الأسلوب الرباني في التعامل مع غيرنا، لا سيما في تلك الدول المتعددة الديانات، كدولة تونس، المغرب، مصر، سنغافورة، البورما، الهند، موريشس، ماليزيا التي تشهد أكثر من ديانة، وكل ديانة لها مبادئها وأحكامها وأتباعها، وكوهم يعيشون وينتمون إلى دولة واحدة، فإنهم بحاجة دائمة إلى التعامل مع بعضهم بعضا في أمور كثيرة، ومن تلك الأمور، المعاملات المالية، فإنه ما من شخص إلا ويحتاج إلى مزاولة عمل، من بيع وشراء وإيجار وتجارة واستصناع وغير ذلك من المعاملات المالية، من ثم جاءت هذه الدراسة لمعرفة مصادر وأصول المعاملات المالية المحرمة في كل من هذه الديانات، ودراستها دراسة تحليلية مقاصدية مقارنة في ضوء الشريعة الإسلامية، عسى بذلك أن نتوصل إلى فقه التعامل مع الآخرين، من خلال معرفة النقاط المشتركة والمختلفة، فنعمل فيما اتفقنا فيه ولا يحتكر أو يغبن أو يضر بعضنا بعضا فيما اختلفنا فيه.

ثانيا: إشكالية البحث

تعد المعاملات المالية، من الأمور الضرورية التي لا يستغني عنها أحد، سواء كان ذلك على مستوى الأفراد أو المؤسسات، فلا يمرّ يوم إلا ويحتاج الفرد أن يبيع أو يبتاع فيه، أو يقترض أو يرهن إلى غير ذلك من أنواع المعاملات، وقد لا تكون هناك حاجة لطرح هذه المسألة في بعض المجتمعات، لا سيما تلك المجتمعات التي لا توجد فيها إلا ديانة واحدة، أو التي توجد بها الأغلبية الساحقة مثل: الجزائر، اليمن، ليبيا، السعودية..، التي يدين أغلب أفراد مجتمعاتها بالإسلام، لكن يصبح الأمر بالغ الأهمية حينما يتعلق الأمر ببعض الدول التي

يوجد بها أكثر من ديانة، ونسبهم معتبرة، مثل الهند، البورما، تونس، مصر، ماليزيا على سبيل المثال التي يوجد بها أكثر من ديانة، مع كثافة النسبة لكل منهم، فإن الواحد يجد نفسه أمام عقبة قد يصعب تجاوزها، إذ لكل ديانة أحكامها وتشريعاتها في التعامل، وبالتالي فإن عدم خضوع أو قبول أحد الطرفين لتلك الأحكام يعني عدم التوصل إلى صفقة بيع أو شراء، وقد يتجاوز هذا إلى ما هو أغلظ، وهو انغلاق هذه البيانات على بعضها البعض، واحتكار البيع والشراء، وغيرها من أنواع المعاملات التجارية على أتباعها فقط، بحجة دينية، وهذا مما لا شك فيه سيضر باقتصاد البلاد وعلاقاتها التجارية مع الآخرين، والنتيجة المنطقية هي ترحل الاقتصاد وانتشار الغبن والاحتكار والغرر، ويلحق الضرر بالبلاد والعباد، ومن الأمثلة على ذلك ما يلي:

الهندوسية:

من أبرز القوانين - غير المعلنة - المتعلقة بالمعاملات التجارية، التي وضعت من طرف الهندوس في - سيريلانكا - ضد المسلمين، والتي بدأت منذ 1985م وهي مستمرة إلى الآن:

إضعاف المؤسسات الاقتصادية التابعة للمسلمين ونهب محلاتهم التجارية، مما نتج عنه فرار شريحة كبيرة من المسلمين بممتلكاتهم التي تقدر بملايين الروبيات، حتى أن إحدى المدن التجارية الشهيرة "كلمناي" في المقاطعة الشرقية، التي كانت تحت سيطرة المسلمين، تعرضت للنهب والسلب بشكل منظم ومخطط من قبل التاميل «الهندوس»، بالإضافة إلى حرق وتدمير أعداد كبيرة من محلاتها ودكاكينها التجارية إبان الحادثة التي وقعت عام 1985م، وقد راح ضحيتها خمسون شخصاً، كما أُجبر التجار المسلمون في المدينة على إغلاق محلاتهم التجارية بالقوة وبصفة دائمة، ولم يكتفوا بهذا؛ بل منعوا التجار المسلمين الذين كانوا

يَمْتَلِكُون مَحَلَاتِ تِجَارِيَّةٍ فِي الْمَنَاطِقِ ذَاتِ الْأَعْلَبِيَّةِ الْهِنْدُوسِيَّةِ مِنَ الذَّهَابِ إِلَيْهَا وَالتَّجَارَةَ بِهَا⁽¹⁾.

موريشس:

نشرت الصحيفة الفرنسية "Star" تقريرا عن بعض ما يتعرض له التجار المسلمون من قبل الهندوس بتاريخ 20-9-2016م، مثل إغلاق بعض المحلات التابعة للمسلمين، وإهانتهم من قبل الشرطة، كما أن التقديم على الوظائف من الصعب. يمكن، فبمجرد أن يُعرف اسم المتقدم على الوظيفة مسلم، يرفض طلبه⁽²⁾، مما أجبر بعض الأسر المسلمة على تسجيل أسماء أبنائهم باسمين، اسم محلي في الأوراق، واسم يطلق على الولد بين عائلته وأصدقائه من المسلمين، تعاملًا مع الواقع، وخوفا من العنصرية والازدواجية التي تلحق بالابن طيلة حياته.

البوذية:

الراهب البوذي "كالابودي أتي نجاناسارا" - أمين عام منظمة "بودوبالاسينا" - يقول: « القرآن يدعو المسلمين إلى الاستيلاء على ممتلكات غيرهم ». وكان لهذا أثر على الجماعات البوذية في سيريلانكا، حيث أقدموا على حرق محلات المسلمين، وعزلوهم من التجارة، ومن مشاركتهم في الوظائف⁽³⁾.

كما أوضحت منظمة حقوقية في البورما يوم الثلاثاء (الخامس من سبتمبر/ أيلول 2017م) بعد إجراء أكثر من 350 مقابلة مع أشخاص في أكثر من 46 بلدة وقرية خلال فترة مدتها ثمانية أشهر منذ مارس آذار 2016م، والذي سلط الضوء على الطائفة البوذية والمسلمة، أوضح التقرير أن البوذيين حرموا

⁽¹⁾ http://www.alukah.net/world_muslims/0/23662/#ixzz5LKRYnEEs

⁽²⁾ <http://starpress.info/allegation-de-neglignence-dun-officier-de-sante-djabirr-noordaully-18-ans-rend-lame-jour-de-leid-ul-adha-700/>

⁽³⁾ http://www.alukah.net/world_muslims/0/70090/#ixzz5LKXvqiiZ

المسلمين من جميع أنواع المعاملات التجارية، وظائف، محلات.. ولم يتركوا لهم حقوقا إلا في مجال الصحة والتعليم⁽⁴⁾.

البوذيين في سيريلانكا:

ونقلت وكالة "أسوشيتد برس" الأمريكية، عن شهود عيان، أن البوذيين يقومون بتدمير المحلات التجارية. وقال روان جانا سيكارا المتحدث باسم الشرطة إن كل المعتقلين ينتمون لجماعة بوذية متشددة⁽⁵⁾.
تصريح وزير التجارة: (خبر مترجم من اللغة التاميلية).

صرّح وزير التجارة والصناعة ورئيس المؤتمر الشعبي السيريلانكي "رشاد بديع الدين"، بأنه يجب على العصابات البوذية المتشددة التي تسعى لإيجاد حالة من الفوضى في الوطن من خلال زعزعة العلاقات الودية بين البوذيين والمسلمين - أن تفهم بأن المسلمين أظهروا إخلاصهم للوطن عند كل الأزمات التي واجهتها البلاد، ولم يعملوا ضدها أبداً⁽⁶⁾. وكان هذا التصريح بعدما أقدم بعض المتدينين من الطائفة البوذية بالاعتداء على تجارة المسلمين ومحلاتهم.

اليهودية:

من أمثلة الاحتكار:

تنظيم احتكارات يهودية اقتصادية ضخمة في الصناعة والتجارة يمكن بها القضاء على صناعة وتجارة الغرباء، وهذا ما نسعى لاستثماره فعلا بيد خفية في جميع أنحاء العالم - البروتوكول السادس-⁽⁷⁾.

⁽⁴⁾ <https://www.dw.com>

⁽⁵⁾ <https://arabi21.com>

⁽⁶⁾ http://www.alukah.net/world_muslims/0/68168/#ixzz5LKXG8WO6

⁽⁷⁾ محمد خليفة التونسي، كتاب الخطر اليهودي بروتوكولات حكماء صهيون، بيروت، دار الكتاب العربي، ص 135.

بعض ما جاء في التلمود:

يحرم على اليهود تعليم التجارة لغيرهم. لا يجوز التعامل بالربا مع اليهودي ويجب مع غيرهم⁽⁸⁾. محرم على اليهودي بيع أرضه لغير اليهودي⁽⁹⁾. يجب الإضرار بأعمال الآخرين، كما لا يجوز أن يوشي أحد إذا دفع المسيحيون أكثر مما ينبغي لليهودي. المفقود الذي يخص غير اليهودي يجب ألا يعاد إليهم كما يجوز الاحتيال عليهم. يستطيع اليهودي التظاهر بالمسيحية للاحتيال على المسيحيين⁽¹⁰⁾.

أمثلة يهود مصر:

قد ساهمت اليهودية في التأثير سلبياً على اقتصاد مصر طوال سنوات الاحتلال، وقد نجحت على مدى أكثر من 75 عاماً في احتكار كافة السلع والخدمات والتدفقات المالية في مصر، وليس أدل على ذلك سوى أن اليهود ساهموا في إدارة وتوجيه 103 شركات من مجموع الشركات المسجلة في مصر البالغ عددهم 308⁽¹¹⁾.

ومن احتكارهم أيضاً ما يلي:

سيطر اليهود سيطرة شبه كاملة على قطاع التمويل والتأمين فتملكوا وساهموا في كافة البنوك الموجودة بما فيها بنك مصر، كما استولوا أيضاً على صناعات الطباعة، والجلود، والألبان، والحلوى، والطحن، والكهرباء...، وبات واضحاً إذلال الشركات اليهودية للشعب المصري وتسخيرها لأغراضها، ومما يدل على

⁽⁸⁾ التوراة، سفر التثنية، 13/23 .

⁽⁹⁾ حاي بن شمعون، المادة 289، ص216.

⁽¹⁰⁾ د. طارق خليل السعدي، مرجع سابق، ص78.

⁽¹¹⁾ <https://www.ida2at.com/jews-in-egyptian-economy/>

ذلك ازدواجية المعايير، ففي الوقت الذي تترواح فيه أقل أجرة لموظف يهودي بين 100 و150 جنيه في اليوم، فإن أجر العامل المصري لا يتجاوز عشرة قروش يوميا⁽¹²⁾.

أمثلة يهود الجزائر:

النشاطات الاقتصادية التي مارسها اليهود في مدينة الجزائر (1700م- 1830م): اشتهروا في الصنائع والحرف فاحتكروا الصياغة، وبرعوا في العطاراة والقزاة، واشتغلوا في الخياطة وغيرها. كما برزوا في النشاطات المالية والتجارة، وبعد نمو أموالهم واستثمارتهم، استحوذوا على كل ما وصلته أيدهم، حتى بلغ بهم الحد إلى احتكار تصدير المواد الهامة والأساسية في البلد مثل الحبوب والجلود والأقمشة والحرير وغيرها⁽¹³⁾.

أمثلة في ماليزيا:

نشرت صحيفة (NEW STRAITS TIMES) الماليزية تقريرا حول التمييز في الوظائف والتجارة لسنة 2018م. مما جاء فيه، أن مدير الشركة، لا يدع الموظف يؤدي صلاة الجمعة والصلوات الخمس بطريقة غير مباشرة، بمعنى أنه كلما ذهب لأداء الصلاة، يطلب المدير من أحد زملاء الموظف الاتصال عليه، وإعلامه بوجود عمل ضروري في انتظاره، لكن في حقيقة الأمر لا يوجد أي عمل!

ولعل مثل هذه الممارسات التي تؤدي إلى تزايد نسبة البطالة، والبعد عن الوظائف والتجارة عند غير المسلمين، مرجعها عدم الاطلاع على ديانة الآخرين، فإذا علم أن المسلم لا يجوز له البيع في وقت الجمعة

⁽¹²⁾ <https://alwafd.news>

⁽¹³⁾ نجوى طوبال، 2009، طائفة اليهود. مجتمع مدينة الجزائر ما بين (1700- 1830) من خلال سجلات المحاكم الشرعية، الجزائر، دار الشروق لطباعة والنشر والتوزيع.

والعمل فيها إلا بضوابط، يمكن ترتيب الأدوار على الموظفين، أو استبدال وقته بامرأة، كونها لا تجب عليها الجمعة، وهذا مخرج يساعد الجميع على العمل والانتاج والعطاء من غير تصادم⁽¹⁴⁾.

يتبين من بعض الأمثلة التي سقناها، أن الضرر الذي ألحق بالديانات الأخرى، وكان له أثر على الصعيدين الداخلي والخارجي، يرجع إلى ثلاثة أمور:

أولاً: إهمال الجانب " الشرعي " في التعاملات المالية مع الآخرين، وذلك لعدم الاطلاع على ديانتهم.

ثانياً: عدم الإمام أو الجهل بأحكام المعاملات المالية في الديانة التي ينتسبون إليها.

ثالثاً: العنصرية والطبقية التي ألبست لباس الدين، فغدا الأتباع عن جهل أو عمد يتشبهون بها ويوالون ويعادون ويحتكرون من أجلها.

من ثم فإن الحاجة تقتضي معرفة مصادر وأصول المعاملات المالية المحظورة في هذه الديانات، وضرورة استجلاء المقاصد التي حرمت من أجلها، ودراستها دراسة مقارنة في ضوء الشريعة الإسلامية، فلعلنا بذلك نصل إلى شيء يرفع الحرج، ويزيل اللبس، ويجلي الغموض، ويفتح ميدان المعاملات المالية لجميع الديانات السماوية والوضعية، للتعامل مع بعضها البعض في إطارها المشروع، ومن غير تصادم أو إلحاق ضرر بالطرف الآخر.

ثالثاً: أسئلة البحث:

هذا البحث إجابة عن الأسئلة الآتية:

1) ما هي أبرز مصادر التشريع في الديانات الكتابية والوضعية والإسلامية.

(14) <https://www.nst.com.my/news/exclusive/2018/01/329441/workplace-woes-workplace-discrimination-common-malaysia>

2) ما هي أصول المعاملات المالية المحرمة في الإسلام، وما مقصد الشريعة السمحة من تحريمها.

3) هل ثمة نصوص حدّدت المعاملات المالية المحرمة في الديانات الكتابية والوضعية، وكشفت عن مقاصد

حظرها؟

4) ما أبرز أوجه الاتفاق والاختلاف بين الإسلام والديانات الكتابية والوضعية من جهتي المصادر التشريعية

وأصول المعاملات المالية المحرمة؟

رابعاً: أهداف البحث:

يهدف البحث إلى بيان الأمور التالية:

1) الكشف عن المصادر التشريعية لدى الديانات الكتابية والوضعية والإسلامية.

2) بيان أصول ومقاصد المعاملات المالية الإسلامية المحرمة.

3) تحليل أهم الأدلة للمعاملات المالية المحرمة في الديانات الكتابية والوضعية وبيان مقاصد التحريم.

4) إبراز أوجه الاتفاق والاختلاف بين الإسلام والديانات الكتابية والوضعية من ناحية المصادر التشريعية

وأصول المعاملات المالية المحرمة.

خامساً: حدود البحث:

سيتناول الباحث أصول المعاملات المالية المحرمة لدى الديانات الكتابية والوضعية: دراسة مقارنة في ضوء

أصول المعاملات المالية الإسلامية، ولذلك التزم الباحث بالأمور التالية:

- الاقتصار على الديانات الخمس الكتابية والوضعية، لأنها الأكثر شهرة في العالم⁽¹⁵⁾.

(15) قام موقع www.adherents.com/religions بدراسة نسبة الديانات الأكثر انتشاراً في العالم، وكانت النتيجة كالتالي: المسيحية على مختلف مذاهبها (2 بليون نسمة) ثم الإسلام (1.3 بليون نسمة) ثم الهندوسية (900 مليون) ثم غير المؤمنين بأي دين (ويشكلون 850 مليوناً)

- التركيز على أصول المعاملات المالية المحرمة في كل من الديانات، ذلك لأن لكل ديانة طوائفها وفرقها، فيكون من الصعب الإحاطة بجميعها لكثرة فروعها، لكن إرجاعها إلى الأصل أسلم وأحكم من ناحية تخريج وبناء مسائل المعاملات عليها، كما أن ضم جميع المعاملات المالية سيكون واسعاً جداً، كون باب التحريم أضيّق في المعاملات، ولذلك يقول الفقهاء، الأصل في المعاملات الحل والجواز، لقوله سبحانه: {وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا} (البقرة/275). فوسّع وأطلق في الجواز وضيّق في التحريم.

- عمل الباحث في المقارنة يركز على الأمور التالية:

أ- مقارنة مصادر الشريعة الإسلامية بمصادر الديانة الكتابية والوضعية.

ب- مقارنة أصول المعاملات المالية المحرمة الإسلامية بأصول المعاملات المالية المحرمة في الديانات الكتابية والوضعية.

ج- ذكر القول المعتمد أو المشهور في كل من الديانات، إذا كان الخلاف دائراً بين طوائف الديانة نفسها.

د- الديانة البوذية فرع عن الديانة الهندوسية، لذلك فإن الباحث يجمع بينهما في المسائل التي اتفقا عليها، ويفصل بينهما فيما اختلفا فيه، تحاشياً لتكرار نفس الأدلة.

هـ- كون ديانة عيسى عليه السلام مكملة لديانة موسى عليه السلام، فإن الباحث يعد النص الموجود في التوراة والإنجيل نص لكليهما، أما النصوص القرآنية فيتبع الباحث النصوص التي صرحت بشريعة موسى وعيسى عليهما السلام.

من شعوب الأرض) ثم البوذية في المركز (360 مليون نسمة) ثم اليهودية (19 مليون نسمة).

سادسا: أسباب اختيار البحث:

لقد اختار الباحث هذا البحث لعدة أسباب أهمها:

- حاجة الحكومات والباحثين وطلبة العلم، للاطلاع والتّعرف على المصادر الأصلية التي يرجع إليها أصحاب كل من الديانات، إضافة إلى حاجتهم لمعرفة الأصول والأسس التي تبني عليها كل من الديانات أحكامها الفقهية، وتستند إليها في قبول أو وردّ أي شكل من أنواع المعاملات المالية، والوقوف أيضا على المقاصد التي من أجلها حرّمت وحُظرت، وتشتد الحاجة بصفة خاصة عند التّجار وتلك المجتمعات متنوعة الأعراق والديانات.

- ندرة البحوث حول هذا الموضوع، بل يكاد يجزم الباحث أنه لم تقع عينه على رسالة علمية تناولت الموضوع في هذه الديانات، مع كثرة البحث والتفتيش في المجالات والمكتبات وكثرة اللقاءات بالمتخصصين في الديانات المراد بحثها.

- رغبة شخصية في الاطلاع على هذه الديانات ودراستها دراسة مقارنة، حتى يتسنى للباحث معرفتها بشيء من التعمّق المستفيض، والكشف عن أحكامها ومقاصدها وخباياها ونقاط الاتفاق والاختلاف بين الإسلام والديانات الأخرى في هذا المجال، كما أن وجود الباحث في ماليزيا يعد فرصة ثمينة للتعرف على هذه الديانات عن قرب كما يسمح له بالاحتكاك بالمتخصصين من أصحابها، وهذا بكل تأكيد لن يتوفر له في بلده -الجزائر- أو في أي دولة عربية أخرى.

- يجدر التنبيه إلى أن مقارنة الإسلام بهذه الديانات الكتابية التي حُرّفت وبُدّلت، ومقارنته أيضا بالديانات الوضعية التي لم يتفق أتباعها على اعتمادها ديانةً أُوحيّت إلى مؤسسيها؛ لا يدع مجالاً للشك بأن مصداقيتها لا تبلغ درجة الكتب السّماوية، كما أن منزلة الديانة اليهودية والنصرانية بالصفة التي هي عليها الآن أقل

درجة من الإسلام، وبالتالي فإن المقارنة لا تنقص من قيمة الإسلام وقوة مصادره المحفوظة في الصدور، والتي تناقلها جيل بعد جيل عن طريق السند والإجازة على مدى أكثر من ألف وأربع مائة سنة، من خلال علماء وقفوا أنفسهم في سبيل حفظ الوحيين، وبذلوا الغالي والنفيس من أجل خدمة المصادر التشريعية، لكنها منحة تُعزز ثقة المسلم بدقة ومرونة ورونق نظام الأحكام التشريعية في الإسلام من جهة، ومن جهة أخرى تسهل للباحثين والتجار والقانونيين، معرفة أصول المعاملات المالية للديانات الأخرى، عن طريق المقارنة التي من شأنها تسهيل الإمام بالفروق، كما أن المقارنة تتيح فرصة للديانات الأخرى، التعرف على التشريع الإلهي العادل الحكيم، الذي ما حرم معاملة إلا لضرر يلحق بعباده، وما أباح أخرى إلا لمنفعتهم، بعيدا عن الظلم والطبقية والاحتكار جراء العنصرية التي تشهدها بعض الديانات.

سابعا: صعوبات البحث:

لا يبالغ الباحث حينما يقول إنه حاول تغيير الموضوع أكثر من مرة، حيث جهز أكثر من خطة بحث كاملة لدراسة كتاب البيان والتحصيل للإمام ابن رشد الجد، والقواعد الفقهية للإمام ابن جزري، لكن بعد التفكير، وجد أن هذه الكتب قد لا يطلع عليها إلا المتخصصون من المالكية أو من يهتمون بدراسة الفقه المقارن، أما موضوع أصول المعاملات المالية المحرمة في الديانات، فقد يجلب اهتمام شريحة كبيرة على اختلاف عرقها وديانتها وتخصصها للغريزة التي جبل عليها البشر من حب المال والسعي في كل ما من شأنه يزيد من دخلهم وثرواتهم، يدخل في ذلك المسلم وغيره وكذا المتخصص وغير المتخصص.

فمضى قدما في مواصلة مشواره راضيا بطبيعة التحديات التي تواجه كل باحث، لكن لعل أبرز الصعوبات التي واجهها، هو الدخول في هذه الديانات بخلفية إسلامية محضة، تربي فيها على المطالبة بالدليل والنص الصحيح الصريح، وصحة الاستدلال وإقامة الحججة والإقناع وغير ذلك من أسس الشريعة وعلومها،

ذلك لأن البحث عن المصادر التشريعية والمعاملات المالية بالأدلة والتعريفات والضوابط والتأصيلات التي عهدناها عند علماء الإسلام يستحيل وجودها في ديواني اليهودية والنصرانية، أما الهندوسية والبوذية فالوصول على معلومات وافية حول الموضوع فمن الصعوبة بمكان، سواء كانت عن طريق كتبهم أو عن طريق مقابلتهم، فمن الطرائف التي حدثت للباحث، أنه عندما كان يسافر لبعض المعابد الصينية أو الهندوسية، طالبا مقابلة أساتذتهم يرفضون، فيجلس عند بوابة المعبد أو المدرسة لينزع الأجوبة من الزائرين، كأن يسأل أحدهم إذا أراد شخص اعتناق ديانتكم ما هي المصادر التي ترشدونه إليها، فكان الباحث لا يجد جوابا على أبسط الأسئلة التي تعتبر مفاتيح مهمة بالنسبة له، فالجواب على مثل هذا السؤال يقود إلى معرفة المصادر، فهذه الطريقة كان يظفر بأساتذتهم، فحينما يشاهدونه يتحدث مع أتباعهم يخافون من التأثير فيهم، فيأذنون له باللقاء، وقد صرح له أحدهم بأن هذا المعبد ما هو إلا تراث ورثوه على عهد أجدادهم وآبائهم فهم يحافظون عليه، وبالتالي فإن ممارسة الديانة أصبحت أقرب إلى المحافظة على العادات والتراث، وفي بعض الأحيان تتحول المقابلة إلى مناظرة، حتى إن أحدهم رفض الإجابة عن الاستفسارات التي طرحها الباحث، إلا إذا بين له الباحث أسباب القتل التي تحدث في بعض دول المسلمين! ناسبا كل تلك الأحداث إلى القرآن الكريم، تعالى الله عما يقولون. ومن جانب آخر، فإن أجوبتهم والكثير من كتبهم مليئة بالفلسفة التي لا يظفر منها الباحث بكثير فائدة، كما أن البحوث الإسلامية والمكتبات العلمية، عاجلت مواضيع الديانات في الغالب من المنظور التاريخي والعقدي، مسلطة الضوء على الديانات السماوية، بالإضافة إلى التحدي اللغوي، فلم يجد تلك الصعوبة مع المصادر المكتوبة بالفرنسية والإنجليزية، وكذلك الهندية فإن علماء المسلمين الهنديين قاموا بدراسات كثيرة لمصادر الهندوس ككتاب منوسمري مما جعل البحث أسهل، لكن وجد الباحث صعوبة مع اللغة التايلندية والصينية واليابانية والنيبالية التي يدين أغلب مجتمعها بالبوذية،

وبالتالي فإن أكثر كتبهم بلغاتهم إلا النزر القليل الذي تُرجم، حفاظا على جالياتهم ومدارسهم في الغرب، كما استعان الباحث ببعض الأصدقاء في تلك البلدان الآسيوية للمساعدة في ترجمة بعض النصوص، فجزاهم الله خيرا، لكن بفضل الله كل تلك العوائق والصعوبات كانت تلين يوما بعد يوم بتيسير الله ومساعدة المشرفين ومقابلة المتخصصين، فالحمد لله أولا وآخرا.

ثامنا: الدراسات السابقة:

لقد تناول كثير من الباحثين دراسة الديانات، بشقيها السماوية والوضعية، إلا أن معظم تلك الدراسات ركزت في الغالب على الجانب العقدي، أو الجانب التاريخي، وفي حكم النادر جانب العبادات، أما جانب أصول المعاملات المالية فلم تقع عين الباحث على رسالة درست هذا الجانب، وهذا ليس تقليلا من جهد الباحثين الذين أجادوا وأفادوا وساهموا في خدمة الأمة من خلال تلك البحوث والدراسات القيمة الهادفة، إلا أن الثغرة التي رأى الباحث أنها لم تُعن باهتمام كاف هي؛ دراسة أصول المعاملات المالية المحرمة في الديانات الكتابية والوضعية، دراسة تحليلية مقارنة في ضوء أصول المعاملات المالية الإسلامية، وقد أفاد الباحث من المقالات والبحوث العلمية التي تناولت المعاملات المالية بشكل عام في تلك الديانات، أو التي اقتصرت على أبواب معينة، مثل بحوث د. أبو زهرة، تحت عنوان بحوث في الربا، المأخوذ من محاضراته في النصرانية، كما استعان الباحث بالبحوث التي درست مصادر الديانات وأصولها، حيث كانت مصدر هداية وإرشاد له؛ تعرف من خلالها على أهم كتب التشريع في جميع الديانات المراد بحثها في هذه الدراسة، ومن تلك الكتب مايلي:

Hinduism and economic growth (الهندوسية والنمو الاقتصادي):

ناقش فيه الباحث بعض قضايا المعاملات المالية من منظور الديانة الهندوسية، وكان من أبرز تلك القضايا

التي طرحها؛ هل للدين الهندوسي تأثير على الاقتصاد، وما مدى آثاره البعيدة على النمو الاقتصادي، كما تطرق أيضا إلى أسس وأخلاقيات الهندوس في التجارة، ليختم بالكشف عن السلبيات التي حالت بين الهندوس ونمو تجارتهم. استفاد الباحث من الكتاب فيما يتعلق بالجانب الأخلاقي للتجارة عند الهندوس⁽¹⁶⁾.

The principles of Hindu ethics (الأسس الأخلاقية عند الهندوس)

جمع فيه مؤلفه الأقوال والنصوص الواردة في مراجع الهندوس التي تتحدث عن الأسس والمبادئ التي ينبغي أن يلتزم بها الهندوسي في معاملاته بصفة عامة، من زكاة وميراث وزواج... إلخ، كما أشار أيضا إلى بعض المعاملات المالية المحرمة، كالرشوة، والقمار، والسرقه، وبعض البيوع المحرمة عندهم كبيع الخمر وبيع ما لا يملك، وهذا هو الجانب الذي استفاد منه الباحث، لاسيما توثيقه وكثرة استشهاداته، فغالبا ما يورد لكل مسألة أكثر من دليل⁽¹⁷⁾.

All about Hinduism (كل شيء حول الهندوسية)

حاول المؤلف في هذا الكتاب، التعريف بالديانة الهندوسية، من خلال التطرق إلى المواضيع التي يحتاجها الهندوسي من جهة، ومن جهة أخرى حاول تقديم الديانة الهندوسية والتعريف بها لغير الهندوسيين، من خلال إعطاء صورة واضحة وخلفية كافية حول الديانة، لذلك فقد تطرق إلى تاريخ الديانة الهندوسية، ومصادرها، وأهدافها، وطقوسها، ثم انتقل إلى جانب المعاملات، فتناول الجانب الأخلاقي للهندوسي بصفة عامة، ثم بين أنواع المعاملات المالية وأحكامها، ليتناول بعدها أبواب المعاملات الأخرى كالنكاح، والحدود،

⁽¹⁶⁾ Vikas Mishra, 1962, Hinduism and economic growth, oxford university press, Amen house, London E.C.4.

⁽¹⁷⁾ Maganlal A Bunch M. A. 1921, THE PRINCIPLES OF HINDU ETHICS, M. A. Buch, Hathi Pole, Edited and reformatted for ebooks by Sri Rama Ramanuja Achari Simha Publications — Srimatham.com March 2012.

والميراث إلى غير ذلك من الأبواب، وقد أفاد الباحث منه في الجانب التاريخي للمصادر وأقسامها، والتغيرات التي طرأت عليها، إضافة إلى الجانب الأخلاقي الذي يعد جزءا من المعاملات المالية، كون الهندوسي ملزما بها في كل أحواله، وبالتالي المحظور منها؛ محظور أيضا في البيع والشراء، كما استفاد الباحث من الكتاب فيما يتعلق بأنواع المعاملات المالية التي ذكرها بشيء من التفصيل⁽¹⁸⁾.

Business and Buddhist Ethics (مبادئ التجارة عند البوذيين)

تناول صاحب الكتاب في دراسته نقاطا كثيرة أهمها ما يلي، مبادئ المعاملات المالية عند بوذا، الحياة التجارية وطرق الاستهلاك عند البوذيين، التنافس التجاري في المعاملات المالية ورؤية البوذيين في ذلك، انتقل بعدها إلى بيان المعاملات المالية المشروعة وغير المشروعة في الديانة البوذية، معززا ذلك بأمثلة، ثم تناول الواجبات والأخلاق التي ينبغي أن يتحلى بها التاجر، كل ذلك من منظور الديانة البوذية، وقد وجد الباحث الكتاب كثير الفائدة لاسيما الجانب الذي بين فيه المعاملات المالية المحرمة عند البوذيين من خلال الأسس والقواعد التي وضعها بوذا⁽¹⁹⁾.

تعاليم بوذا:

يُعد من أهم الكتب التي أفادت الباحث في الجانب التشريعي، لأحكام المعاملات المالية في الديانة البوذية، وذلك بعد أن حظيت خطب ووصايا بوذا بترجمة "والبيولا راهولا" التي تميزت بالدقة والجودة، وسلاسة

⁽¹⁸⁾ Sri Swami Sivananda, 1999, All about Hinduism, India, Published by the divine life society P.O. SHIVANANDANAGAR—249 192 Distt. Tehri-Garhwal, Uttar Pradesh, Himalayas, 7th edition.

⁽¹⁹⁾ Subhavadee Numkanisorn, 2002, Business and Buddhist Ethics, The Chulalongkorn Journal of Buddhist Studies, Vol. 1 No. 1

العبارة وجزالة التركيب، ووضوح الفكرة، وجعل الأحكام متسلسلة متناسقة، فكان من السهل استنباط الأحكام المتعلقة بالمعاملات المالية المحرمة، فعلى سبيل المثال؛ ترجمته وصايا بوذا لطلابه، بقوله: أربع تجعل الإنسان شقيا في الآخرة، ويذكر منها القمار، والغش، وشرب المسكرات، بإطلاق لفظ الشقاء على هذه الأفعال، يفيد أمرين، الأول ظاهر النص، الذي هو تحريم التعامل بالقمار والغش، والثاني علة المنع التي هي الغرر، وبالتالي يمكن أن يُقاس عليهما الكثير من المعاملات المالية التي تدور في دائرة الغرر، لتلحق بالحكم الأصلي⁽²⁰⁾.

دراسات في اليهودية والمسيحية وأديان الهند والبشارات في كتب الهندوس

لقد استعرض المؤلف استعراضا جيدا، لديانتي اليهودية والمسيحية وتاريخ تطورهما والتحويلات التي طرأت عليهما، مستهلا بحثه بأينا وأبي الأنبياء إبراهيم عليه السلام، بعدها ألقى الضوء على كتب العهد القديم وأسفار الأنبياء، والمراحل التي مرت بها عملية تدوين التوراة، وأسباب رفض اليهود للمسيح عليه السلام مع سرد قصة محاكمته، ثم عزز نبوة عيسى عليه السلام مستشهدا بنصوص من القرآن الكريم، كما أعطى نبذة جيدة عن مصادر النصارى ومحتوياتها وأشهر طوائفها. أما بالنسبة للديانتين الوضعيتين، فقد شرع بالديانة الهندوسية كونها الأصل، مُبينا تاريخها وحقيقتها تسميتها ومؤسسها وأصل سكانها، ثم ذكر مراحل تدوين الكتب عندهم ومصادرهم التي يرجعون إليها، وفقههم المتعلق بأحكام الأسرة والصلاة والصوم والحج، وكشف أهم العقائد التي يؤمن بها الهندوس. ليختم المؤلف دراسته ببيان تاريخ البوذية وفرقها، وأنوع التبعدهم عندهم، وطريقة أدائها مع ذكر المصطلحات، التي تطلق على تلك العبادات، استفاد الباحث

(20) راهولا، 1961م، تعاليم بوذا، (ISBN.2-02-004799-3) ترجمة: يوسف شلب الشام.

من الكتاب استفادة جيدة، خاصة في جانب المصادر الأساسية للديانات، إلا أن الذي يلاحظ على المؤلف، أنه لم يتطرق إلى المعاملات المالية، وهذا الجانب الذي سيسدّه الباحث بحول الله (21).

فقه المعاملات المالية في الأديان السماوية (الإسلام - النصرانية - اليهودية).

تناول الباحث المعاملات المالية في الديانات السماوية بشكل عام، حيث يعرض المسألة الفقهية، كالإجارة أو الربا على سبيل المثال، ثم يُبين موقف الإسلام والديانات السماوية منها، غير أنه لم يتعرض لأصول المعاملات المالية وأصول التشريع فيها، كما أن البحث لم يشمل الديانة البوذية والهندوسية بالدراسة؛ كونه ركز على الديانات السماوية، وهي الإضافة التي سيضيفها الباحث، وتمثلت الاستفادة من الرسالة من ناحية المصادر التشريعية عند اليهود والنصارى، بالإضافة إلى بعض معاملاتهم المالية المحرمة التي أوردتها في بحثه (22).

كتاب الأحكام الشرعية في الأحوال الشخصية للإسرائيليين:

لقد أبدع صاحب هذا الكتاب - حاي بن شمعون - حيث جمع الكثير من الأحكام الشرعية بشقيها العبادات والمعاملات، من المصادر اليهودية المعتمدة، ثم وضعها على شكل قوانين مرتبة بحسب الأبواب؛ ليسهل فهمها والرجوع إليها، وقد أفاد الباحث من الكتاب كثيرا، وما يميزه عن غيره أيضا، ذكره للمراجع العبرية باللغتين، اللغة الأصلية التي هي العبرية ثم يترجمها إلى العربية (23).

الكنز المرصود في قواعد التلمود:

(21) د. محمد ضياء الرحمن الأعظمي، 2008م، مكتبة الرشد، السعودية، ط.4.

(22) د. بامبا غاجي، 2009م، دار عباد الرحمن، القاهرة، ط.1.

(23) حاي بن شمعون، المادة 289، ص216.

أصل هذا الكتاب بالفرنسي، لكاتبين فرنسيين ترجمهم الدكتور يوسف نصر الله من كبار مسيحيي مصر: أحدهما كتاب للدكتور روهلنج بعنوان (اليهودي على حساب التلمود)ـ، تكلم فيه عن مضمون التلمود ومنشأه وتكوينه ومخطوطاته وطبعاته الكثيرة التي حظي بها منذ القرن الخامس عشر ميلادي، كما تطرق لبعض المعاملات المالية الممنوعة، كالربا والغش، الأموال العمومية، أحكام التملك، وأحكام الأشياء المفقودة من مال وغيره، وما يمتاز به هو طريقة عرضه للمسائل، فقد ألقى الضوء على جانبين، جانب تطبيق اليهود للمعاملات المالية فيما بينهم، وجانب تطبيقها والتعامل بها مع غير اليهود، والميزة الأخرى هي اعتماده في الاستدلال على متخصصين من علماء وأخبار و مثقفين، لذلك يُعد كتاب الدكتور روهلنج كنزا في بابه بالنسبة للباحثين، حيث أزاح الغطاء عن معلومات دقيقة تضمنها التلمود، يعسر على الباحث استقصاؤها من مصادر أخرى.

أما الثاني فهو كتاب للدكتور أشيل لوران بعنوان (تاريخ سورية لسنة 1840م) تكلم فيه عن حادثة ذبح اليهود للقسيس الأب توما وخادمه إبراهيم، لكنها ليست من ضمن البحث الحالي، وإن كانت من الأهمية بمكان، حيث كشفت عن حقائق تاريخية مهمة⁽²⁴⁾.

طائفة اليهود بمجتمع مدينة الجزائر ما بين (1700م- 1830م) من خلال سجلات المحاكم

الشرعية:

الكتاب في الأصل دراسة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، ركزت الباحثة في دراستها على تاريخ اليهود في

(24) د. روهلنج، 1899م، الكنز المرصود في قواعد التلمود، ترجمه من الفرنسية إلى العربية، د. يوسف نصر الله، مصر، المعرف.

الجزائر، وتناولته من الناحية الاجتماعية والاقتصادية، خلال قرن ونيف من الزمان، انطلاقاً من استقراء واستقصاء لكمّ هائل من الوثائق التي حصلت عليها من طرف المحاكم الشرعية، متبعة في ذلك منهجاً تاريخياً متكاملًا من المقارنة والتحليل إلى التركيب والنقد والاستنباط، أفاد هذا الكتاب الباحث في الجانب التاريخي للمعاملات المالية عند اليهود، حيث وثقت تلك المعاملات المالية، وذكرت الأنواع التي اشتهر اليهود بالتجارة فيها، كبيع الذهب، والقروض والمعاوضة والبيع بالمزايدة والبيع بالأجل والوكالة وغير ذلك من المعاملات، مع بيان دورهم الإيجابي والسلبي في التعامل المالي، كالتحايل والاحتكار⁽²⁵⁾.

On trade and usury (التجارة والربا)

للمؤلف النصراني مارتن لوثر، الذي تطرق في دراسته لعدة أنواع من المعاملات المالية المنتشرة في زمانه، صبّ جل اهتمامه فيها على الأنواع التي خالفت النصرانية فيها تعاليم المسيح عليه السلام، كغلاء الأسعار، الذي أرجع سببه إلى الجشع وعدم المبالاة بالآخرين، وحرمة الربا، والغرر في البيوع، كما حاول دائماً أن يتبع كلامه بنصوص واستشهادات تقوي مذهبه، إما بنصوص العهد القديم والجديد، أو بكلام العلماء المعتمدين لدى جمهور النصارى كبولس، وما يميزه أمران: بيان علل ومقاصد المنع والتحریم، وآثاره السلبية التي حلت بالمجتمع جرّاء انتشار تلك المعاملات. والميزة الثانية أنه غالباً ما يختم المسألة المحرمة، بإعطاء بدائل عنها وحلول تجنب الطرفين الضرر، ولا شك أن هذا الكتاب على صغر حجمه إلا أنه غزير المادة، فقد

(25) نجوى طوبال، 2009، طائفة اليهود بمجتمع مدينة الجزائر ما بين (1700-1830) من خلال سجلات المحاكم الشرعية، الجزائر، دار الشروق لطباعة والنشر والتوزيع.

ذكر ثمانية عشر نوعا من البيوع التي ثبت تحريمها في الديانة النصرانية⁽²⁶⁾.

بحوث في الربا

تطرق المؤلف إلى حكم الربا، عند المسلمين واليهود والنصارى ثم أضاف نظرة الفلاسفة إلى الربا، حيث قام بدراسة النصوص التي تناولت الربا مطلقا، سواء التي أفادت الجواز أو التحريم، ثم خلص الباحث إلى أن الربا محرم في جميع الأديان السماوية، وأن النصوص التي دلت على الجواز محرفة، وقد دعم حججه بما أورده عن علمائهم. اتسمت بحوث المؤلف بالجودة والأكاديمية في الطرح والنقاش، إلا أن حديثه عن الربا ونصوصها في الديانة اليهودية والنصرانية، كان فيه اختصار مُلفت، مقارنة بالنفس الطويل الذي أخذه حينما تناول أدلتها وأقسامها ومقاصدها وحكمها عند المسلمين، وقد استفاد الباحث من النصوص والردود التي أوردها في دعم القائلين بتحريم الربا في ديانتَي اليهود والنصارى⁽²⁷⁾.

قصة الحضارة

تناول مؤلف الكتاب جانبا مهما من المعاملات المالية، المتمثل في الكشف عن بعض خفايا المعاملات المالية الدولية تاريخيا، والتي تطرق من خلالها إلى بيان أنواع التجارة التي كانت تُمارس بين الدول، مع الإشارة إلى ديانة كل منهم، وكيف تنازلت وتخلت بعض الديانات عن أحكام ديانتهم التجارية، مثل الصينيين الذين أجازوا تجارة الأفيون وكذلك البريطانيون والروس مع أن ديانتهم تمنع ذلك، كما تطرق إلى الاحتكار المقنن في الكنائس ضد اليهود والمسلمين، استفاد الباحث من هذا الكتاب في الجانب التاريخي للمعاملات المالية الممنوعة بين الدول. يعد الكتاب جيدا في بابه، إلا أنه ركز على المسيحية والقوانين النصرانية التجارية

⁽²⁶⁾ Martin Luther, 1897, On trade and usury, University of Michigan Library.

⁽²⁷⁾ محمد أبو زهرة، 1986، دار الفكر العربي، القاهرة.

وذلك على حساب الديانات الأخرى التي لم تأخذ حقها من البحث⁽²⁸⁾.

خلاصة الدراسات السابقة:

بعد تناول الدراسات السابقة، تبين أن هناك مصادر أثرت المكتبة العلمية، وسدّت جوانب كثيرة في مجال الديانات، دراسة وتحليلاً ومقارنة، من ثم يمكن القول أن الأبحاث التي درست هذه الديانات تنقسم إلى أربعة أقسام:

1- أبحاث درست الديانات الكتابية والوضعية بصفة عامة، حيث أفردت لكل ديانة فصلاً أو مبحثاً، لكن كان تركيزها على الجانب التاريخي أو العقدي أو البعد الفلسفي، مع الإشارة أحياناً إلى بعض المصادر أو المعاملات المالية، دون توغل أو تحليل.

2- أبحاث تناولت الديانات السماوية، وهذه أغلبها درست الجانب العقدي أو بعض مواضيع العبادات والمعاملات⁽²⁹⁾، كمسألة الزواج والحجاب والصلاة والحج والختان، ولم تقع عين الباحث إلا على رسالة واحدة تناولت المعاملات المالية بصورة مجملية، وقد اعترف مؤلفها بأن مسائل كثيرة فاتته.

3- أبحاث تناولت الديانات الوضعية، من المنظور التاريخي والفلسفي والروحي والأخلاقي.

4- أبحاث تناولت بعض أنواع المعاملات المالية مثل أبحاث د/ أبو زهرة حول الربا في الديانة النصرانية

والبوذية.

لذلك الفجوة التي سيسدّها البحث ترتكز على ثلاثة أمور:


1- دراسة مصادر التشريع في الديانات الإسلامية والكتابية والوضعية، تحليلاً ومقارنة.

(28) ويليام جيمس ديورانت، 1988م، قصة الحضارة، لبنان، دار الجيل.

(29) هذا من حيث تقسيم الفقه إلى عبادات ومعاملات.

2- دراسة أصول المعاملات المالية المحرمة في الديانات الإسلامية والكتابية والوضعية المشهورة، من خلال البحث في الأصول المتفق عليها، للكشف عن المعاملات المالية المحرمة قبل تحليلها واستنباط أحكامها الشرعية.

3- مقارنة المصادر التشريعية وأصول المعاملات المالية المحرمة بين الديانات الكتابية والوضعية في ضوء الشريعة الإسلامية.



تاسعا: منهج البحث:

اعتمدت الدراسة على ستة مناهج، وهي كالتالي:

أ- المنهج التاريخي:

يبرز ذلك من خلال الوقوف على تاريخ أصحاب الديانات الوضعية والكتائية، والفترة التي عاشوا فيها، وسرد بعض الأحداث التي تعرضت لها الديانات وأصحابها ومصادرهم التشريعية، ومن ثم التعرّيج على تاريخ نشأة تلك الديانات، والعوامل التشريعية التي ساهمت في ظهورها وامتدادها، وأثرها الفقهي في المجتمع، تم جمع ذلك كله من المصادر التاريخية والدينية.

ب- المنهج المكتبي:

وذلك من خلال الاطلاع على كل ما له علاقة بالبحث، من مقالات، ورسائل علمية، وكتب، وموسوعات، بالإضافة إلى المواقع المتخصصة في الديانات، وقد تيسر للباحث الاستفادة والاطلاع على بعض المكتبات الجامعية في أكثر من بلد، كماليزيا، والأردن، والمغرب، والجزائر، ومصر، وفرنسا، وكندا، والصين، وتايلند، والهند..، وكانت الاستفادة من هذا المنهج كالتالي:

1- تجميع المعلومات من المصادر التشريعية، التاريخية، القانونية، الفلسفية، المقارنة، ثم يتم فرزها

وتحليلها ومقارنتها.

2- الاستقراء الذي يصل إليه الباحث بعد النظر في تلك المصادر المتنوعة، والذي يمكن من خلاله

استنباط بعض المعاملات المالية والحكم عليها، حتى وإن لم يتم التصريح بها في المصادر، فمثلا ثبوت أكل

اللحوم في الديانة الهندوسية والبوذية بصفة عامة، والبقر في الديانة الهندوسية بصفة خاصة، قبل القرن التاسع

ميلادي، فيه دلالة على أن الأصل في كلا الديانتين جواز البيع والتجارة بالحيوانات، وأن القول بالتحريم قول محدث، لم يعرفه السابقون.

اعتمد الباحث في هذا المنهج على مقابلة أربعة أصناف من الناس:

- 1- المتخصصون من أصحاب الديانات، كل بحسب الديانة التي ينتمي إليها.
- 2- المسلمون المتخصصون في الديانات الأخرى مثل الدكتور ذاكر نايك⁽³⁰⁾.
- 3- المعتنقون للإسلام من المتخصصين في الديانات الأخرى، مثل الدكتور فريد راوي⁽³¹⁾، والدكتور بلال فيليبس⁽³²⁾.
- 4- المتمدون إلى ديانة من الديانات، لكن يعيشون في بلد يدين مجتمعه بديانة غير ديانتهم، وهو ما يعرف بمصطلح (الأقليات)⁽³³⁾.

ج- المنهج التحليلي:

يتم ذلك من خلال تحليل كل النصوص التشريعية التي لها علاقة بمصادر الديانات وأصولها وأحكام التجارة

⁽³⁰⁾ ذاكر عبد الكريم نايك، داعية وخطيب ومناظر إسلامي هندي، ولد في 18 أكتوبر 1965م. وهو أيضا طبيب بدرجة بكالوريوس في الطب والجراحة من جامعة مومباي، ولكنه منذ عام 1993م ركز على الدعوة الإسلامية، حيث تتلمذ على الشيخ أحمد ديدات، مدير الدكتور ذاكر نايك مؤسسة البحث الإسلامية، والحائز على جائزة الملك فيصل العالمية لخدمة الإسلام لعام 1436هـ -2015م. (مقابلة).

⁽³¹⁾ الدكتور محمد فريد راوي، ماليزي من أصول هندية، تحول من الهندوسية إلى الإسلام، ثم تخصص في دراسة العلوم الشرعية إلى أن حصل على شهادة الدكتوراه، والتي هي بعنوان "الإمام عبد الحميد الفراهي وجهوده في التفسير"، يُدرس حاليا بالكلية الجامعية الإسلامية العالمية بسلاينجور "ماليزيا". (مقابلة).

⁽³²⁾ وُلِدَ بلال فيليبس عام 1947م في جامايكا في أسرة نصرانية، وفي الخامسة والعشرين من عمره أعلن إسلامه، وذلك في عام 1972م، درس في كلية الدراسات الإسلامية في الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة في عام 1979م، وأتم دراسة الماجستير في أصول الدين الإسلامي من جامعة الرياض في عام 1985م، وفي قسم الدراسات الإسلامية بجامعة وايلز أكمل الدكتوراه في أصول الدين الإسلامي في 1994م. (مقابلة).

⁽³³⁾ تحت هذا العنوان، ليس بالضرورة أن يكون ذا خلفية دينية، لذلك فقد قابل الباحث الكثير، على سبيل المثال، بلال من موريشس 30 سنة، "تاجر"، إدريس 40 سنة من تايلند، "شركة سياحية"، زيد العابدين 64 سنة "ماليزيا" مستشار قانوني، أومة 54 سنة هندوسية، موظفة في شركة إسلامية لمدة 30 سنة.

والمعاملات المالية، مع الأخذ بعين الاعتبار، الخلاف داخل الديانات، فلا يلتفت الباحث إلى الشاذ من المصادر والفروع، وإنما عمدته في اختيار الأقوال وتحليلها على قول الجمهور، كما أن الدراسة لا تكون إلا من المصادر الأصلية لدى جمهور كل ديانة، وترك ما يخالفها، كالأقوال المنسوبة إلى بعض رجال الديانة اليهودية والنصرانية التي لا ترى بأسا في التعامل بالربا وتجارة الخمر والخنزير، مخالفة بذلك أصولهم وجمهورهم الذين يرون بحرمتها.

د- المنهج الاستنباطي:

وذلك باستنباط بعض المعاملات المالية المحرمة في الديانات التي لم يصرح أصحابها بها، من خلال أقوال مؤسسيها أو أصولها التي تقتضي تحريمها، بالإضافة إلى توحيد أسماء بعض المعاملات المالية المحرمة، عند النظر إلى معانيها ومقاصد تحريمها، مثل تحريم الغبن والتسعير في الديانة الهندوسية والبوذية، وإن لم يرد ذكرهما، لكن ورد تحريم الجشع، الذي فيه معنى الغبن والتسعير والاحتكار، وبالتالي يحكم بحظرهم، كون الجميع تشمله صفة الجشع.

هـ- المنهج المقارن:

يقارن الباحث الديانة الإسلامية مع الديانة: (الهندوسية، والبوذية، واليهودية، والنصرانية) من جهتي المصادر التشريعية الأصلية، وأصول المعاملات المالية المحرمة، للوقوف على أبرز النقاط المشتركة والمختلف فيها بين الإسلام والديانات الأخرى من الناحيتين؛ وبالتالي فإن عمل الباحث في المقارنة يتمثل في الآتي:

- دراسة مقارنة للمصادر الأصلية والفرعية للديانات السماوية والوضعية بالمصادر الإسلامية من ناحية الوحي، والكتابة، والسند، والنسبة، والإجماع، والقياس، والعادات، ومدى أهميتها ودرجتها التشريعية وإلزاميتها في نظر أتباعها.

- دراسة مقارنة لأصول المعاملات المالية: يتم دراستها عن طريق النظر في الأصول الثلاثة التي بُني عليها تحريم المعاملات المالية (الغرر، الضرر، محرمة العين) ومن ثم تخريج المسائل التي اعتبرت إحدى الديانات ضراً أو لا، على سبيل المثال: الغبن يُعد ضراً عند الجميع ولذلك حُرِّم، أما الربا فهو حلال عند البوذية إذا لم يصل حد الجشع، وحكمه عند الهندوس جائز في حق غير البراهمة والكشترية، أما اليهود فقد حرموه في حق كل من انتسب إلى الديانة اليهودية، بينما أوجبوه في التعامل مع غيرهم من غير اليهود.

المراد بالمقارنة:

مقارنة الإسلام بالديانات الأخرى، وليس مقارنة الديانات بعضها ببعض، ذلك لأن المصدر الأصلي للإسلام متفق عليه ومحفوظ بالسند، وهي الميزة التي لم تتوفر في غيره من الديانات بشهادة بعض المتخصصين من أتباع تلك الديانات، كما أن أحكام المعاملات المالية في الإسلام أكثر تفصيلاً وتعليلاً مقارنة بالديانات الأخرى، وبالتالي يسهل مقارنتها بها.

عاشراً: هيكل البحث:

يتكون البحث من الإطار العام للدراسة وفصل تمهيدي وخمسة فصول، تضمّن الإطار العام للدراسة مقدمة البحث وهيكله العام، وإشكالية البحث وأسئلته وأهدافه، وأهميته والمنهج المتبع فيه، وحدود البحث والدراسات السابقة، والصعوبات التي واجهت البحث وهي كالتالي: الفصل الأول تناول فيه الباحث المصادر التشريعية للديانات الوضعية والكتابية والإسلامية بعد التقديم بمقدمة كمدخل تأسيلي لما سيعرض في مباحث الفصل الذي تضمن ستة مباحث، تطرق في المبحث الأول إلى مصادر التشريع عند الهندوس، بعد أن أعطى نبذة عن أصحاب الديانات ومفهوم الدين عند الديانات المراد بحثها، ثم انتقل إلى المبحث الثاني ليكشف عن مصادر البوذيين والمجالس الأربعة التي عقدت وكانت المنطلق الأساس لاختيار مصدرهم،

وبعدها المبحث الثالث الذي تناول فيه مصادر التشريع عند اليهود المعلنة والمخفية، أما المبحث الرابع فقد تناول فيه مصادر التشريع عند النصارى مع الإشارة إلى أسفار العهد القديم، والمبحث الأخير تناول فيه مصادر التشريع عند المسلمين، حيث كان التركيز أكثر على المصادر الأربعة المتفق عليها، أما المبحث السادس والأخير فهو خلاصة للمباحث السالفة الذكر.


أما الفصل الثاني فعنونه الباحث بأصول المعاملات المالية المحرمة في الإسلام ومقاصد التحريم، وقد جاء في مقدمة وثلاثة مباحث، تناول في المقدمة مفهوم المعاملات المالية في الإسلام، ثم انتقل إلى شرح مفردات العنوان مبينا مراده منه، ليعين بعدها نظرة الشارع إلى المال، مع ذكر مقاصده الشرعية، بعدها المبحث الأول تناول فيه المعاملات المالية التي حرمت بعينها حيث قسمها إلى أعيان طاهرة وأخرى نجسة، ثم المبحث الثاني عرض فيه المعاملات المالية المحرمة بسبب الضرر، ليختتم الفصل بمبحث المعاملات المالية المحرمة بسبب الغرر، تناول تعريف الغرر وأدلته وأنواعه ومقاصد تحريمه. وقد جاء الفصل الثالث بعنوان، أصول المعاملات المالية المحظورة في الديانات الكتابية والوضعية ومقاصد حظرها، اشتمل الفصل على أربعة مباحث، المبحث الأول تطرق فيه الباحث إلى أصول المعاملات المالية المحرمة في الديانة الهندوسية، وفي المبحث الثاني تناول أصول المعاملات المالية المحرمة في الديانة البوذية، ثم المبحث الثالث الذي بحث فيه أصول المعاملات المالية المحرمة في الديانة اليهودية، لينتقل إلى المبحث الأخير أصول المعاملات المالية المحرمة في الديانة النصرانية.

أما الفصل الرابع فهو دراسة مقارنة لمصادر التشريع وأصول المعاملات المحرمة بين الإسلام والديانات الكتابية، والذي اشتمل على مبحثين، المبحث الأول تناول دراسة مقارنة للمصادر التشريعية لدى الديانات الكتابية الوضعية في ضوء الشريعة الإسلامية، والمبحث الثاني تناول فيه دراسة مقارنة لأصول المعاملات المالية المحرمة في الديانات الوضعية والكتابية في ضوء الديانة الإسلامية أيضا. والفصل الخامس تناول فيه

الباحث أهم النتائج والتوصيات التي أسفر عنها البحث، والتي تساعد الباحثين على إثراء واستقصاء ودراسة
ثغرات كشف عنها البحث .

University of Malaya

رسم توضيحي يبين نسبة التعداد الديني لأكثر الديانات شهرة في العالم لسنة 2018م



الفصل الأول: المصادر التشريعية للديانات الوضعية والكتابية والإسلامية.

مدخل:

إن تنوع المصادر التشريعية واختلاف مناهجها من ديانة إلى أخرى، جاء تبعا لما تؤمن به كل أمة، سواء كان مصدر تلك الديانة الوحي، أو الفلسفة الموروثة عن الآباء والأجداد، أو التغيير الذي حاد عن الشريعة الصحيحة بمرور الأزمنة، وقد أكد الله جل وعلا المعنى الأول فقال سبحانه: {لِكُلِّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا} {48} المائدة، حملت الآية على أكثر من وجه إلا أن الوجه المناسب للمقام ما روي عن أبي قتادة - رضي الله عنه -، وهو أن الله جعل التوراة لأهلها، والإنجيل لأهله، والقرآن لأهله⁽³⁴⁾، أما المعنى الثاني ففي قوله جل جلاله: {كُلُّ حِزْبٍ بِمَا لَدَيْهِمْ فَرِحُونَ} {53} المؤمنون، أي كل ملة وقوم معجبون بدينهم⁽³⁵⁾، فتشبههم بمصادرهم، واحتكامهم إليها في معاملاتهم جاء نتيجة لما يعتقدونه، ومما يستفاد من الآيتين الكرئمتين أيضا أن الشريعة إما أن يكون مصدرها الوحي كما هو في الصورة الأولى ويقصد بهم أهل الكتاب، أو يكون مصدرها أشخاص أعجب بهم أتباعهم وتوارثها الأجيال من بعدهم، كما هو الحال في بوذا، الذي يعتقد جمهوره أنه رجل صاحب قوة طبيعية خارقة، وقد كان لذلك التنوع أثر في اختلاف المصادر، من ثم كان من المهم قبل الغوص في تحليل ومناقشة المعاملات المالية المحرمة للديانات التي سندرسها، أن نتعرف على المصادر والمنابع التي يستقون منها فقهم ويرجعون إليها في معاملاتهم المالية.

⁽³⁴⁾ القرطبي، 1964م، الجامع لأحكام القرآن، ت: أحمد البردوني، إبراهيم أطفيش، القاهرة، دار الكتب المصرية، ط2، ج6، ص211.

⁽³⁵⁾ القرطبي، نفس المرجع، ج12، ص130.

المبحث الأول: مصادر التشريع عند الهندوس

لم يتعرض علماء الديانة الهندوسية، في السابق لتعريف مصطلح الدين، ذلك لأنه لم تكن سوى الديانة الهندوسية، فلم تدع الحاجة إلى التعريف بديانتهم، لكن بعد انتشار أكثر من ديانة في الهند من نصرانية وإسلام وبوذية، حاولوا تعريفها بإيجاد حدّ لها يضبطها ويميزها عن غيرها، فقالوا: هو كل من يسكن الهند وليس من أهل الأديان الأربعة؛ البوذية، اليهودية، النصرانية، الإسلام. ثم أضافوا ضابطاً آخر وهو وجوب خدمته للبقر⁽³⁶⁾، الناظر في التعريف يجده غير جامع، ذلك لأنه أخرج الهندوسي التي تربي وترعرع خارج الهند، كما أنه لم يشمل المعتنقين للديانة الهندوسية من غير سكانها، إضافة إلى إلزامهم بخدمة البقر التي لا تتوفر في الجميع لا سيما تلك المناطق التي لا يوجد بها بقر كالصحراء أو غالبية العواصم مثلاً، إلا إذا حملنا مرادهم على احترام البقر مطلقاً، لكن يبقى الإشكال الأول قائماً، ومع ذلك فإنها تعد من الديانات التي لها جمهور وأتباع كثير، في شتى بقاع العالم، ففي الهند يدين نحو 86%⁽³⁷⁾ منها بالديانة الهندوسية، كما تعد الديانة الرسمية لبعض البلدان كدولة نيبال⁽³⁸⁾، غير أنه لا يعرف بالضبط المؤسس الحقيقي لهذه الديانة، يقول الدكتور راداها كرشنا⁽³⁹⁾، إن الديانة الهندوسية لا تنتمي إلى شعب من الشعوب، بل هي ثمرات لتجارب الأمم التي أدّت دورها في تكوين الفكر الهندوسي⁽⁴⁰⁾، لذلك فهي تختلف عن الديانات التي سنتطرق إلى دراستها في مسألة جوهرية، ذلك أن الديانات الأخرى التي نحن بصدد بحثها ودراستها لها

⁽³⁶⁾ إحسان حقي، منومرتي، سوريا، دار اليقظة العربية، ص441.

⁽³⁷⁾ الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد (مجموعة من المؤلفين)، مجلة البحوث الإسلامية، ص 387.

⁽³⁸⁾ الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد (مجموعة من المؤلفين)، مجلة البحوث الإسلامية، ص 864.

⁽³⁹⁾ هو أحد فلاسفة الهندوس، ولد سنة 1888م، وقد تولى رئاسة الهند في الخمسينات، كتبه في الفلسفة والدين تربو على المائة والخمسين كتاباً، انظر، د. محمد ضياء الرحمن الأعظمي، فصول في أديان الهند، المدينة المنورة، دار البخاري للنشر والتوزيع، ص15.

⁽⁴⁰⁾ د. محمد ضياء الرحمن الأعظمي، فصول في أديان الهند، المدينة المنورة، دار البخاري للنشر والتوزيع، ص15.

مؤسس، سواء كانت كتابية أو وضعية، أما الهندوسية فإن الخلاف وقع بين علمائهم في الشخص الذي تنسب إليه الديانة، أما بالنسبة للاسم الذي يطلق على الديانة فإنه وقع خلاف بين الباحثين والمؤرخين، نظرا للأحداث التي مرت بها المنطقة، فمنهم من يرى تسميتها بالهندوسية أو الهندوكية⁽⁴¹⁾، كونها تمثل تقاليد الهند، وعاداتهم وأخلاقهم وصور حياتهم، لكن هناك من يرى أن كلمة "هندوسية" محدثة ليست أصيلة، أطلقها الإيرانيون إبان غزوهم السند، بعدما كان يُطلق عليها في السابق الديانة "آرية"، وقد عرّفت دائرة المعارف الجينية الآري بأنه: النباقي الذي يلتزم بمدأ اللاعنف أو عدم الأذى، ويتبع طريق مهاقيرا وتعاليمه⁽⁴²⁾، والذي يترجح أن لفظ "آرية" هو الأصل لأن بوذا لم ينقل عنه أنه استعمل كلمة "هندوسية" وإنما أطلق على المبادئ والعلوم التي تلقاها من الهندوس في مرحلة الطلب "بالحقائق الآرية"⁽⁴³⁾.

أما كلمة براهمية⁽⁴⁴⁾ فقد أطلق عليها، ابتداء من القرن الثامن قبل الميلاد نسبة إلى براهمة، وتعني القوة العظيمة السحرية الكامنة، التي تطلب كثيرا من العبادات، كقراءة الأدعية وإنشاد الأناشيد وتقديم القرابين، ومن براهمة اشتقت كلمة البراهمة، لتكون علماً على رجال الدين، الذين يعتقد أنهم يتصلون في طبائعهم بالعنصر الإلهي⁽⁴⁵⁾.

(41) اشتقت كلمت هندوسية من كلمة "سند" لأن أهل فارس واليونان كانوا يتجولون على سواحل السند، ويغيرون حرف السين إلى الهاء، فقالوا: الهند، وكلمة "استهان" معناها المقر لثقل نطقها جعلوها "استان" فقالوا "هندوستان" بمعنى مقر أهل الهند، وإليها نسبت ديانتهم، فقالوا الهندوسية أو الهندوكية، وأهل هذا الدين يلقبون بهندوسي، أو هندوكي. انظر: د. محمد ضياء الرحمن الأعظمي، فصول في أديان الهند، المدينة المنورة، دار البخاري للنشر والتوزيع، ص16.

(42) A.L Basham, 1959, Hinduism, the concise Encyclopedia of living faith, Ed. By Zaehner, Beacon press, Boston, P225.

(43) د. محمد خليفة حسن، 2002م، تاريخ الأديان (دراسة وصفية مقارنة)، القاهرة، دار الثقافة العربية، ص58.

(44) أصل الكلمة "آرية" أطلقت في بداية الأمر على العبادة والصلاة ثم على الكهنوت وبعدها على سيد الآلهة، ثم على كتب الملحق الفيذا وأخيرا على الطائفة المفضلة لدى الهندوس، انظر، محمد إسماعيل الندوي، 1970 م، الهند القديمة حضارتها ودياناتها، مصر، دار الشعب، ص89.

(45) دد. أحمد شلبي، 2000م، أديان الهند الكبرى، مصر، مطبعة الإسراء، ط11، ص37.

عند النظر إلى مصادر الديانة الهندوسية نجد أنها تنقسم إلى قسمين، مصادر أصلية، وأخرى فرعية، فالمصادر الأصلية تعرف عند الهندوس بمصطلح "سنهتا" والتي تعني المتون، وقد قسمها علماءوهم إلى أربعة أقسام: ريچ⁽⁴⁶⁾ فيدا، ياجور فيدا، ساما فيدا، آثا فيدا⁽⁴⁷⁾. لكن ذهب بعض المحققين إلى أن ريچ فيدا وياجور فيدا، لا يعدان مصدرا، مستدلين بقول شردها نند⁽⁴⁸⁾ أحد علماء الهندوس في كتابهم المقدس كيتا ما نصه: "وإذا أمعنا النظر في رج ويد وجدنا أن غيره أخذ منه نقصانا وزيادة، أما ياجور ويد فليس بشيء فكثير من المحققين أخرجوه من مجموعة ويدات"⁽⁴⁹⁾.

كل هذه الكتب الأربعة أو الثلاثة على خلاف بينهم يطلق عليها اسم "الفيدا"⁽⁵⁰⁾، إلا أنه يلاحظ في القديم كان الهندوس يطلقون على جميع كتبهم فيدا من سنهتا، وبراهمن، و آرنك، وأبانشاد، ثم خصص اللفظ ليشمل الكتب الأربعة الآنفة الذكر فقط، وقد ذهب بعض المحققين⁽⁵¹⁾ إلى أن المصادر في الأصل

⁽⁴⁶⁾ كلمة ريچ، تعني الأشعار، وفيد كما أسلفنا تعني المعرفة، فيقصد بالكلمتين "أناشيد المعارف الروحية"، انظر، محمد إسماعيل الندوي، 1970م، الهند القديمة حضارتها ودياناتها، مصر، دار الشعب، ص99.
⁽⁴⁷⁾ د. أحمد شليبي، 2000م، أديان الهند الكبرى، مصر، مطبعة الإسرائ، ط11، ص40.
⁽⁴⁸⁾ عالم هندي يعرف أيضا باسم مهاتما مونشي رام فيج، ولد سنة 1856، اهتم بالتعليم والدعوة وساهم في إنشاء مؤسسات تعليمية، ولعب دورا بارزا في توحيد حركة الإصلاح الهندوسي سنة 1920م، ويعد أول من خاطب جمعا ضخما من مآذن مسجد جامع نيودلهي الرئيسي للتضامن الوطني، وكان يكتب في القضايا الدينية باللغتين

https://en.wikipedia.org/wiki/Swami_Shraddhanand الهندية والأردية.

⁽⁴⁹⁾ كلمة كيتا تعني أن فيدا ثلاثة - ريچ ويد - ساما فيدا - آثا فيدا، انظر مجلة الجامعة الإسلامية بالمدينة، العدد7، ج3، ص223.
⁽⁵⁰⁾ نفس المرجع والصفحة.

⁽⁵¹⁾ يُعد الفيديا من أهم الكتب المقدسة عند الهندوس، ومعناه العلم، يرى كثير من الباحثين أن دون سنة 600 قبل الميلاد، وقبل ذلك كان محفوظا في الصدور حيث يرجع أصله إلى سنة 1800 قبل الميلاد، كما يجدر التنبيه أنه ليس علم على كتاب أو مؤلف، وإنما هو كما يقول العالم الهندوسي، "بھاري لال روما": "إن اسم الفيديا ليس اسم كتاب بل هو مجموعة من أفكار النساك الهندوس. ويقول "شري رام شرما" أن هذا الكتاب يشتمل على أفكار ثلاثمائة ناسك. انظر، د. محمد ضياء الرحمن الأعظمي، فصول في أديان الهند، مرجع سابق، ص20، 21. وانظر أيضا، محمد إسماعيل الندوي، 1970م، الهند القديمة حضارتها ودياناتها، مصر، دار الشعب، ص98.

ثلاثة بدون أبانشاد. ولعل الذين ذهبوا إلى القول بهذا، نظروا إلى خلفيته، كونها مأخوذ من آرنك، الذي كان مذهباً للهندوس قبل 600 (ق.م)، بالإضافة إلى اعتبار أبانشاد كتاباً تغلب عليه الفلسفة، من ثم فإنه لا يرتقي إلى أن يكون مصدراً للهندوسية، لكن لتضمنه بعض العبادات الروحية، ألحقه بعضهم للمصادر تجوزاً.

أما المصادر الفرعية، والتي تعرف باسم براهمن؛ أي الشروح، فالمراد بها شروح الفيذا، وهذه الشروح كثيرة ومتنوعة، فمنها الأبانشاد الذي تخصص في الجانب الروحي كالنصوف والتقشف وما يتصل بهما من علم، ومنها البران الذي ركز على الجانب التاريخي، حيث تكلم عن الرسل، والملوك، والأحداث التاريخية التي وقعت في زمنهم، وغيرها من الكتب التي يطول بنا المقام في ذكرها، ولولا حرص الباحث على التقيد بالموضوع لذكرها جميعاً بتفاصيلها، لما في ذلك من أهمية للباحث في الديانات، إلا أن الذي يهمننا في دراستنا هذه، هو مصادر التشريع التي يرجع إليها الهندوس في أحكامهم ومعاملتهم، من ثم فإن أهم تلك المصادر، الكتاب الضخم دهرم شاستر، الذي يضم مجموعة من الكتب الفقهية التي اهتمت بالأحكام التشريعية الهندوسية، ولذلك يُعد أصل الفيذا لقيمتها العلمية والعملية في الديانة، حيث كان يضم ستة عشر مجلداً؛ غير أن أكثرها قد ضاع، ولم يبق في أيدينا من تلك الكتب الفقهية، التي لها علاقة بالبحث إلا كتاب منو اسمراتي أو مذكرات منو.

فقبل التعرّيج على محتوى كتاب منوسمري، أود الإشارة إلى الأقسام الرئيسة التي تطرق إليها أصله؛

أعني دهرم شاستر، وهي كالتالي: (52)

(52) مجلة الجامعة الإسلامية بالمدينة، ج7، العدد، 7، ج3، ص224.

الأول/ المراحل التي يمر بها الإنسان، وأحكام كل مرحلة.

الثاني/ الحدود والجنايات.

الثالث/ ماهية العقاب التي تلحق بالهندوسي إذا لم يخضع لأحكام الشريعة.

أما كتاب منوسمري⁽⁵³⁾، الذي لا تعرف سنة تأليفه بالضبط، وإنما يغلب على ظن علماء الهندوس أن

تأليفه تم قبل القرن السادس الميلادي، وأن كاتبه هو الإله براهما الذي بدوره نقله عن الإله منو⁽⁵⁴⁾.

يعد كتاب منو سمري، العمدة في تلقي جميع الأحكام الشرعية النظرية والعملية لدى الهندوس، ومما

جاء في تقرير ذلك: "إن الأحكام الشرعية هي الفيذا والقانون المقدس منوسمري، ومن هذين الاثنين أخذت

الشريعة، ومن ثم فيجب الحذر من المجادلة فيها"⁽⁵⁵⁾، وجاء في موضع آخر: "إن الدين هو ما ذكر في الفيذا

وفي منوسمري"⁽⁵⁶⁾، كما أن أحكامه يعدها الهندوس قوانين صادرة من الإله وليس من البشر.

وقد اختار المؤلف أن يسلك طريقة النظم بدل النشر في كتابه، حتى يسهل حفظه، ويثبت المحفوظ في

صدر طالبه مدة أطول، وتجنباً للملل الذي يصحب التكرار، من خلال إنشاده والتغني به. قسم المؤلف

كتابه إلى اثني عشر قسماً، تحت كل قسم تناول موضوعاً تضمن عدداً من المواد التشريعية، حيث بلغت

مواد الكتاب كله ألفين وستمئة وأربع وثمانين مادة⁽⁵⁷⁾، أبان فيها عن أحكام العبادات والمعاملات، وغيرها

(53) د. محمد ضياء الرحمن الأعظمي، فصول في أديان الهند، مرجع سابق، ص52،53،54.

(54) ناسك عاش في قدم الزمان ويطلق على كتبه "مانو سمري" معناه المجموعة المحفوظة، ولم تنسخ تعاليم الكتاب إلا في عام 200م، وكان قبل ذلك يعتمد على الحفظ، حيث كل جيل يُحفظها للجيل الذي يأتي بعده، انظر، محمد إسماعيل الندوي، 1970م، الهند القديمة حضاراتها ودياناتها، مصر، دار الشعب، ص20، 21.

(55) منوسمري، مرجع سابق، صه (المقدمة).

(56) منوسمري، مرجع سابق، ص49.

(57) منهج جامعة المدينة العالمية، الأديان والمذاهب، مرجع سابق، ج2، ص308.

من قضايا الحدود وأحكام السلطان، ثم تطرّق لأنواع الوظائف طبقاً للطبقات الهندوسية الأربعة، كما تحدث أيضاً عن أحكام الفقر وأنواعه، ومن أمثلة الأحكام التشريعية التي وردت في كتاب منوسمري؛ ما نصه: " إن الذي يأخذ الرشوة في الحكم تصادر أمواله"، وقد جاء فيه أيضاً: " إن من يلجأ إلى المكر في البيع والشراء، فهو لص"⁽⁵⁸⁾، فالكتاب يعد مرجعاً ومصدر تلى مهم في الديانة، لاشتماله على الأحكام الشرعية من عبادات ومعاملات وأخلاق...، وكل ما ورثه الهندوس أبا عن جد منذ قرون، والميزة التي يضيفها هذا الكتاب عن غيره، هو اتفاقهم على العمل بالنصوص الواردة فيه، فقد أجمعت الطوائف الهندوسية على العمل بما فيه وعده مصدراً من مصادرهم التشريعية، وحكموا بالكفر على كل من يرفض أو يرد منوسمري، أو يستعمل رأيه في مناقشة وتأويل نصوصه، وبناء عليه فقد طلبوا من رجال الدين والمعلمين طرد كل من كانت هذه صفته من حلقتهم⁽⁵⁹⁾، ومن ثم فإن عمدة الباحث في الديانة الهندوسية، للوصول إلى أحكام المعاملات المالية المحرمة، وتحليلها واستنباط ما خفي من المسائل، سيكون بشكل أكبر كتاب منوسمري، وهذا ما سيلاحظه القارئ.

⁽⁵⁸⁾ منوسمري، مرجع سابق ص 562.

⁽⁵⁹⁾ منوسمري، مرجع سابق، ص 49.

المبحث الثاني: مصادر التشريع عند البوذيين.

ترجع الديانة⁽⁶⁰⁾ البوذية إلى شخص اسمه سدهارتا، والذي لُقّب وعرف إلى يومنا ببوذا⁽⁶¹⁾، اختلف الباحثون في سنة ولادته، إلا أن المشهور بين الباحثين، أنها كانت سنة 622 قبل الميلاد، نشأ وترعرع في كنف والده سودودانا، الذي كان ملكا على إمارة ساكا، الواقعة في الشمال الشرقي من الهند. شهدت حياة بوذا مراحل حافلة بالتجارب والتحديات، كل ذلك في سبيل البحث عن المعنى الحقيقي للحياة، وقد كان لتلك الرحلة أثر عميق في تكوين شخصيته الدينية قائدا وزاهدا من جهة، ومن جهة أخرى انعكاس آثارها على علاقته مع أسرته وأقاربه ومكانته التي كان يحظى بها، والمستقبل الذي يصبو إليه من هو في منزلته من الظفر بالملك والحكم، فقد كلفه توجهه ترك كل ما كان يتمتع به من ترف وبذخ، بل ذهب به أبعد من ذلك وهو هجران أسرته، وقطع الصلة بينه وبين أرحامه، متوجها إلى طلب مقصوده زاهدا متقشفا

⁽⁶⁰⁾ لا يوجد تعريف واضح للديانة البوذية، لكن يمكن استنتاجه من خلال النظر فيما كان يسعى " بوذا " إلى تحقيقه من خلال خطبه ومواعظه وممارساته، والتي أصبحت عبارة عن قوانين يتعلمها البوذي ويتهجها في حياته ليبلغ الغرض المقصود، الذي هو " النيرفانا "، وتعني التخلص من الألم والشقاء، عبر تطبيق تعاليم " بوذا " كما أنها ديانة منتشرة بين عدد كبير من الشعوب الآسيوية حيث يدين بها أكثر من ستمائة مليون نسمة، ولهم معبد ضخم في كاتمدو بالنيبال، والبوذية مذهبان:

المذهب الشمالي: وكتبه المقدسة مدونة باللغة السنسكريتية، وهو سائد في الصين واليابان والتبت ونيبال وسومطرة.
المذهب الجنوبي: وكتبه المقدسة مدونة باللغة البالية، وهو سائد في بورما وسيلان وسيام، انظر: الندوة العالمية للشباب الإسلامي، 2000م، الموسوعة الميسرة في الأديان والمذاهب والأحزاب المعاصرة، السعودية، دار الندوة العالمية للطباعة والنشر والتوزيع، ج2، ص762.
⁽⁶¹⁾ معنى كلمة بوذا، العارف المستيقظ أو العالم المتنور، انظر: بين موتوكان، 1961م، مجموعة المصطلحات البوذية، بانكوك، كلانج فيديا، ص439.

حاسباً نفسه عن الطعام والشراب لفترات طويلة، لعله بذلك يجد ما كان يهدف إليه، يظهر هذا جلياً في قوله الذي حكاه عن نفسه: " إن ما قمت به من تعذيب الجسم لم يكن صواباً، فعلي أن أعود إلى تقوية جسدي بالطعام والشراب"⁽⁶²⁾ وذلك بعدما أدرك أن التفريط والمبالغة في تربية النفس عن طريق حرمانها من حقوقها كالغذاء والنوم يتلف النفس ولا يصلحها، وقد صدق المصدق صلى الله عليه وسلم في قصة الرهط الثلاثة الذي حدث بها أنس بن مالك رضي الله عنه، حيث يقول: "جاء ثلاثة رهط إلى بيوت أزواج النبي صلى الله عليه وسلم، يسألون عن عبادة النبي صلى الله عليه وسلم، فلما أخبروا كأنهم تقالوها، فقالوا: وأين نحن من النبي صلى الله عليه وسلم؟ قد غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر، قال أحدهم: أما أنا فإني أصلي الليل أبداً، وقال آخر: أنا أصوم الدهر ولا أفطر، وقال آخر: أنا أعتزل النساء فلا أتزوج أبداً، فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم إليهم، فقال: أنتم الذين قلمت كذا وكذا، أما والله إني لأحشاكم لله وأتقاكم له، لكني أصوم وأفطر، وأصلي وأرقد، وأتزوج النساء، فمن رغب عن سنتي فليس مني"⁶³. فالتنطع والتشدد مآله إلى الملل والانقطاع.

وقد اختلف الباحثون في شخصية بوذا، هل كان رسولا يوحى إليه، أو رجلاً صالحاً أو فيلسوفاً؟ كل فرقة استدلت ودعمت موقفها بما فهمته من كلام بوذا، فأولئك الذين يرون أنه كان فيلسوفاً يحتجون بأنهم لم يجدوا في كلام بوذا؛ حديثاً أو إشارة إلى الإله، وما تقتضية الرسالة والوحي، من الدعوة إلى عبادة الإله وطاعته واتباع أحكامه، كما لم يتكلم عن مصير الناس واليوم الآخر، يقول آزا -المستشار السابق لوزير

(62) د. عبد الله مصطفى نومسك، البوذية تاريخها وعقائدها وعلاقة الصوفية بها، الرياض، أضواء السلف، ص 101، نقلاً عن تاريخ الديانة البوذية، ص 103.

(63) محمد بن إسماعيل البخاري، 2002م، صحيح البخاري، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، بيروت، دار طوق النجاة، ج 7، ص 2، رقم الحديث 5063.

الأوقاف في الهند - يبدو لي وضع بوذا في صف الفلاسفة أسهل من وضعه في صفوف الأنبياء، ذلك لأنه لم يتعرض في مباحثه لوجود الله، بل قطع كل علاقته مع المناهج الدينية التي كانت تؤمن بالآلهة⁽⁶⁴⁾، ومما يحتاجون به أيضا قول بوذا نفسه حينما سئل عن الإله، أجاب قائلا: لو كان للآلهة وجود، لما كان في وسعهم الإجابة عن هذه المسائل⁽⁶⁵⁾، وقد رد الفريق الثاني هذا الزعم، مفسرين هذه النصوص وما شابهها بأنها إنكار على آلهة الباطل التي تعبد من دون الإله الحق، واستدلوا لذلك بقول بوذا نفسه، حيث دعا إلى طاعة دهارما، قائلا⁽⁶⁶⁾: "يا إخواني أطبعوا دهارما الذي ظهر بينكم، اتبعوه بيقظة وانتباه، واسلكوا الطريق التي عبدها لكم"، مفسرين دهارما، بالإله الذي تؤمن به جميع الأديان، والذي يملك الكون ويتحكم فيه، كما استدلوا على نبوته أيضا بقوله: "لقد جاء عدد من بوذا - المصلحين الدينيين - قبلي، فلست وحيدا فريدا فيما أتيت، وإنما قصدي أن أنير الطريق أمامكم، كما فعل الأولون"⁽⁶⁷⁾، فهذا القول إن ثبت فهو وظيفة الأنبياء جميعهم، ونفس المفهوم الذي يحمله أتباع أهل الكتاب عن أنبيائهم، قال عيسى عليه السلام، فيما ورد في متى: 5: 17 "لَا تَتَطَنَّوْا أَنِّي جِئْتُ لَأَنْقُضَ النَّامُوسَ أَوْ الْأَنْبِيَاءَ. مَا جِئْتُ لَأَنْقُضَ بَلْ لَأُكَمِّلَ" ، ونفس المفهوم جاء به القرآن الكريم، قال سبحانه: {وَرُسُلًا قَدْ قَصَصْنَاهُمْ عَلَيْكَ مِنْ قَبْلُ وَرُسُلًا لَمْ نَقُصِّصْهُمْ عَلَيْكَ وَكَلَّمَ اللَّهُ مُوسَى تَكْلِيمًا} (النساء/164). فدل النص الأول على أن وظيفة الرسل التجديد، كما دل النص القرآني على أن الرسل عددهم كثير، وأن الإيمان بهم لا يلزم منه معرفتهم وإحصاء عددهم، بل تؤمن بمن ذكر ومن لم يذكر إذا ثبتت نبوته ورسالته. وقد أدركته منيته بعد أن بلغ سن

(64) د. أحمد شليبي، 2000م، أديان الهند الكبرى، مصر، مطبعة الإسرائ، ط11، ص 171.

(65) د. أحمد شليبي، 2000م، أديان الهند الكبرى، مصر، مطبعة الإسرائ، ط11، ص 315.

(66) الجامعة البوذية، الكتاب المقدس عند البوذية، 1983م، بانكوك، مهاتات، ط7، ص 640.

(67) د. كامل سعفان، 1999م، معتقدات آسيوية، مصر، دار الندى، ص 199.

الثمانين⁽⁶⁸⁾، قضى معظمها متجولا من مدينة إلى أخرى واعظا ومعلما، ومما جاء في سبب وفاته أنه أكل طعاما فاسدا غير مدرك لذلك⁽⁶⁹⁾.

وبعد هذه المقدمة المختصرة حول شخصية بوذا، نأتي إلى المبحث الأهم المتعلق بدراستنا، وهو بيان أهم المصادر التي يرجع إليها البوذيون لمعرفة أحكامهم الشرعية بصفة عامة، وبصفة أخص المعاملات المالية، لكن قبل الولوج في معرفة تلك المصادر، لابد من الإشارة⁽⁷⁰⁾ إلى أن بوذا لم يكتب كتابا، ولذلك لا تجد نسخة واحدة مكتوبة باللغة الأصلية لبوذا، وهي اللغة الماجدية - نسبة إلى مملكة ماجادا، في شمال الهند - فالمخطوطات الموجودة كتبت باللغة البالية والسنسكريتية⁽⁷¹⁾، كما أن أتباعه يؤمنون بأن مصادرهم لم تكن منزلة، بل هي مجموعة خطب وأمثال وأحاديث، حفظها عنه الأتباع، وبعد وفاة بوذا، رأى أتباعه ضرورة تدوين حديثه وسيرته، وذلك بعدما ظهر الخلاف بينهم، نتيجة بداية تحريف النصوص البوذية، فخافوا أن تؤدي تلك الفوضى لهلاك واندثار ديانتهم، ووضع حد لمتبوعهم، فعدوا أربعة مجالس أو مجامع، ليتفقوا على تعيين المصادر الصحيحة لتلقي الأحكام، وتصحيح المفاهيم والنصوص التي حُرِّفت أو أُوتت على غير مراد بوذا، وبذلك يتوحد الأتباع، ويزول اللبس، وسأتناول هذه المجالس باختصار، لأنها الوسيلة التي من خلالها أسس البوذيون مصادرهم واعتمدها لتلقي شريعتهم وأحكامهم.

⁽⁶⁸⁾ يصعب تحديد يوم وفاته، إلا أنه يعتقد أنه توفي سنة 257ق-م وهو العام السابع والثلاثين من حكم الملك "أشوكا"، انظر: محمد كامل عويضة، 1994م، بوذا والفلسفة البوذية، لبنان، دار الكتب العلمية، ص80.

⁽⁶⁹⁾ د. عبد الله مصطفى نومسك، البوذية تاريخها وعقائدها وعلاقة الصوفية بها، الرياض، أضواء السلف، ص109.

⁽⁷⁰⁾ الندوة العالمية للشباب الإسلامي، 2000م، الموسوعة الميسرة في الأديان والمذاهب والأحزاب المعاصرة، السعودية، دار الندوة العالمية للطباعة والنشر والتوزيع، ج2، ص761، بتصرف.

⁽⁷¹⁾ محمد كامل عويضة، 1994م، بوذا والفلسفة البوذية، لبنان، دار الكتب العلمية، ص79.

مجالس البوذية الأربعة⁽⁷²⁾ :

المجلس الأول:

تم عقده عقب وفاة بوذا مباشرة، مستغلين فرصة الحضور الهائل للأتباع، وتضاعف الوفود والحشود الذي لم يشهده من قبل؛ أملا منهم في معرفة ما تصير إليه ديانتهم، وما يقرره علماءهم، على لسان الطلبة المقربين إلى بوذا، طالبين منهم تسميهم تعاليم بوذا تذكيرا لهم بها، ولروايتها عنه، فقرأ كاسى أبا الآراء المتعلقة بما وراء الطبيعة، وقرأ أوبالي عليهم الأحكام المتعلقة بالفقه من العبادات والمعاملات، أما آندا ابن عم بوذا⁽⁷³⁾، الذي كان يعد من أنجب وأحب الطلاب إلى بوذا، طلب منه أن يسمعهم شيئا من الحكايات والأمثال والمواعظ التي حفظها أو شهدها أو تلقاها من بوذا، بحكم قرابته وملازمته له أكثر من غيره.

المجلس الثاني:

انعقد هذا المجلس، بعد مائة سنة من وفاة بوذا، وكان القصد من ورائه، هو تهذيب وتنقيح مذهب بوذا وتعاليمه من كل الممارسات الدخيلة والمحدثّة في الديانة، كالرسومات والطقوس التي لم تكن موجودة طيلة حياته، غير أن أقوال بوذا التي لها علاقة بدينهم، لم تتعرض في هذه الفترة إلى التحريف، بحكم عهدا القريب من وفاة بوذا، ووفرة حفظتها الذين اجتهدوا في تدريسها، ونقلها جيلا عن جيل من خلال المشافهة والتلقي.

المجلس الثالث :

انعقد هذا المجلس سنة 242 قبل الميلاد، في عهد الملك آسوك والسبب في ذلك هو تعرض الديانة للتشويه

(72) د. أحمد شليبي، 2000م، أديان الهند الكبرى، نفس المرجع، ص 169. (بتصرف)

(73) د. أحمد شليبي، 2000م، أديان الهند الكبرى، نفس المرجع، ص 169.

نتيجة التحريف الذي لحق بعض نصوصها، فسارع أصحاب الديانة البوذية وأتباعهم من رجال الدين، لعقد اجتماع طارئ، يقومون من خلاله بتحديد المصادر الرئيسية للديانة، فعينوا ثلاثة مصادر يرجع إليها البوذيون. أطلق عليها فيما بعد⁽⁷⁴⁾ (Tripitaka) والتي تعني السّلات الثلاث، وتسمى أيضا القانون البالي، كونه كتب باللغة البالية، ومن ثم يمكن تقسيم مصادرهم إلى الآتي:

العقيدة (Adhi Dhamma Pitakas):

الشرعية (Vinaya Pitakas):

الحكايات (Sutta Pitakas):

المجلس الرابع: انعقد في نهاية القرن الأول الميلادي، وكان القصد من ورائه، تفسير تعاليم بوذا، حتى تصير مفهومة لا يلتوي فيها ذهن ولا يجافيه إدراك، بعيدا عن التأويلات المعقدة المشوبة بالفلسفة؛ التي يجد العوام صعوبة بالغة في فهمها والظفر بمراميها.

بعد هذا العرض السريع لأهم المجامع التي كانت وراء قيام الديانة البوذية والمحافظة عليها وتوسيع دائرتها، وضبط أصولها ومصادرها، يتبين لنا أن مصادر البوذية أخذت من بوذا نفسه، وكان اعتمادهم في ذلك على أمرين: أقواله وأفعاله، أما أقواله فقد نقلت لأتباعه عن طريق طلابه الذين حفظوا واستظهروا خطبه ومواعظه وحكاياته، وأما أفعاله فكان اعتمادهم فيها على رواية جوانب من حياته شاهدها ووقفوا عليها من خلال مواقفه وأعماله المتمثلة في الزهد والرهبة، والتقشف، والتواضع... الخ. والذي نركز عليه

⁽⁷⁴⁾ المصادر البوذية حفظت أولا باللغة السنسكريتية في الشمال، وهم أتباعه من سكان تايلند وبورما، وبلغت البالي في الجنوب، والتي تعرف اليوم ببلاد نيبال، والتبت، والصين، وكوريا واليابان، والهند الصينية، وجاوا، وسومطرة، ولاحقا ترجمت إلى اللغات الآسيوية، انظر: محمد كامل عويضة، 1994م، بوذا والفلسفة البوذية، لبنان، دار الكتب العلمية، ص 79، 80.

في بحثنا هو المصدر الثاني والثالث، المتمثل في الشريعة، والحكايات، حيث يمكن استنباط الأحكام المتعلقة بالمعاملات المالية المحرمة عند البوذا؛ من خلال أقواله وما روي عنه من أفعاله وسيرته.

University of Malaya

المبحث الثالث: مصادر التشريع عند اليهود.

الناظر في أصول الديانة⁽⁷⁵⁾ اليهودية⁽⁷⁶⁾ يجدها من الديانات التي اهتمت بمصادرهما الأصلية بالشمولية، فلم تترك جانبا من جوانب الدنيا والدين إلا وتطرق له، فقد اتسمت بنظام وقوانين في العبادات والمعاملات وما يندرج تحتها من أحكام الأسرة والتجارة والزراعة والقضاء والسياسة وواجبات الفرد نحو دينه ونفسه ومجتمعه... إلى غير ذلك من الأحكام، فاليهود في الجملة لهم مصدران يرجعون إليهما لمعرفة أحكام شريعتهم، المصدر الأول التوراة وما يلحق بها، والثاني التلمود الذي يعد شرحا لها لا يمكن الاستغناء عنه، كما لهم مصادر أخرى تعتبر فرعية، لكنها لا تقل أهمية عن التوراة والتلمود، وهما أسفار الأنبياء، والكتابات، وستناول بشيء من التفصيل كليهما فيما يلي.

⁽⁷⁵⁾ هناك تعريفات كثيرة لمصطلح الدين عند اليهود، لكن الخلاصة وهو المعنى الذي كرر في أغلبها، أن المراد بالدين عند اليهود، هو الالتزام بالتعاليم الموجودة في التوراة، انظر:

<https://forward.com/scribe/376744/what-does-it-mean-to-be-a-religious-jew-today>

لكن يعتقد الباحث أن هذا التعريف لا يقع على الديانة اليهودية المعاصرة، التي ذهب كثير من أتباعها إلى أن الأصل هو التلمود، كما ورد سفر روين: 21/ب من التلمود "اتبع التلمود لا التوراة؛ فالتوراة تتضمن أحكاما لا تستوجب مخالفتها عقاب الموت، وإن من يخالف حرفا جاء في التلمود فالقتل عقابه، ومن يهزأ بكلمة من كلمات التلمود يغمس في الغائط ويساق فيه حيا إلى أن يموت" فإذا صح هذا فإنه يخالف التعريف الذي أوردناه، لكن هذا بعيد جدا، لأن التوراة هو المنسوب إلى موسى عليه السلام، والتلمود تفسير له، فلا يمكن أن يكون الفرع مقدما على الأصل.

⁽⁷⁶⁾ كلمة يهود مأخوذة من هاد الرجل، أي رجوع وتاب، وقد لزمهم هذا الاسم، لقول موسى عليه السلام: (إنا هدنا إليك) أي رجعنا وتضرعنا، وهم أمة النبي موسى عليه السلام، وكتابهم التوراة، الذي يُعد أول كتاب نزل من السماء، بحكم أن الأنبياء قبله كان ينزل عليها صحفا، وقد اصطلح علماء التلمود على رد نسبته إلى نبينا إبراهيم عليه السلام، باعتباره الجد الأعلى لنسل إسرائيل، لكن وقع إشكال في من يقع عليه اسم اليهودي، فذهب جمهورهم إلى أن اليهودي هو من ولد من أم يهودية، بناء على نص التلمود: "ابنك الذي من امرأة إسرائيلية يدعى ابنك، أما ابنك المولود من امرأة وثنية فلا يدعى ابنك" وبناء عليه اختزلوا اليهودية في العرق من جهة الأم. وهذا التفریق أحدث بعد العودة من السبي البابلي، حفاظا على جنس اليهود. لكن رفضته طائفة من الفقهاء محسوبة على الإصلاح، سنة 1892م، بعد اجتماع قرروا فيه، أن اليهودي لا يقتصر على من كانت أمه يهودية فقط، وإنما يشمل حتى الأب، انظر الشهرستاني، الملل والنحل، ج2، ص16. وانظر أيضا: د. عرفان عبد الحميد، 1998م، اليهودية، عمان، دار عمار، ص 124، 125. بتصرف.

أولاً: التوراة (77)

التوراة: التوراة كلمة عبرية معناها الشريعة، وتسمى الناموس أي القانون. ويُطلق اليهود على هذا القسم عدة مصطلحات.

- أشهرها التناخ وهي الأجزاء الثلاثة الكبيرة التي يتألف منها العهد القديم ويرمز لها (ت، ن، ك) اختصاراً.
- المقرآ وتعني النص المقروء، لأنهم مطالبون بقراءته في عبادتهم والرجوع إلى الأحكام الشرعية فيها التي تنظم حياتهم.

- المسورة (أو) المسورت وهو عندهم صفة علمية خاصة، يعنون بذلك النص المقدس المروي عن الأسلاف رواية متواترة -على حد زعمهم- ارتضتها أجيال العلماء ورفضت ما عداها(78).

كما تسمى التوراة أيضا (البانتاتيك) وهي كلمة يونانية تعني الأسفار الخمسة وهي: سفر التكوين، سفر الخروج، سفر اللاويين، سفر العدد، سفر التثنية(79).

وهنا إشارة إلى أهم النقاط التي تناولتها وتضمنتها هذه الكتب المقدسة:

(77) التوراة: اختلف في أصل الكلمة هل هي عربية أو أعجمية، إلا أن الزمخشري جزم بأن التوراة والإنجيل اسمان أعجميان والاشتغال باشتقاقهما غير مفيد، أما معناها بالعربي دل وهدى، وجاءت كلمة تورة في سفر الخروج بمعنى فرائض الله وشريعته، وتشتمل على الأحكام الموروثة غير المدونة، كما تشمل أيضا الأحكام المدونة المنزلة، وهي ما يطلق عليه الأسفار الخمسة أو "بانتايوكس" أي الكتاب ذو الأسفار الخمسة، كونها تدوينها ينسب إلى موسى عليه السلام، ثم توسعوا فأطلقوا اسم التوراة على جميع أسفار العهد القديم. انظر: د، عبد المنعم الجفني، 1980م، مرجع سابق، من ص81 إلى 84. وانظر أيضا: تفسير الزمخشري، 1977م، ج1، ص4101.

(78) د. حسن ظاظا، 1987م، أبحاث في الفكر اليهودي، بيروت، دار العلوم، ص62، 63.

(79) الشوكاني، الفتح الرباني من فتاوى الإمام الشوكاني، تحقيق: محمد صبحي بن حسن حلاق، اليمن مكتبة الجيل الجديد، ج6، ص448.

- سفر التكوين: يتحدث عن خلق السموات، والأرض، وآدم، والأنبياء بعده، وقد ختمه بالنبى يوسف عليه السلام، ويتكون من خمسين إصحاحا.
 - سفر الخروج: اشتمل على أربعين إصحاحا، ذكرت فيها الكثير من الأحكام الشرعية المتمثلة في التعاليم الدينية والقوانين، كما تضمن أيضا الوصايا العشر التي نزلت على موسى عليه السلام، وتحدث عن قصة بني إسرائيل من بعد موت يوسف عليه السلام إلى خروجهم من مصر، وماحدث لهم بعد الخروج مع موسى عليه السلام.
 - سفر اللاويين: يتألف من سبعة وعشرين إصحاحا، نسبة إلى سبط بني لاوى بن يعقوب الذي من نسله موسى وهارون عليهما السلام، وأولاد هارون هم الذين فيهم الكهانة أي القيام بالأمور الدينية وهم المكلفون بالمحافظة على الشريعة وتعليمها الناس، ويتضمن هذا السفر أمورا تتعلق بالكهانة، وكفارات الذنوب، والأنكحة المحرمة، وأحكام العبادات والذابائح... إلى غير ذلك من الأحكام الشرعية.
 - سفر العدد: يتألف من ستة وثلاثين إصحاحا تضمن توجيهات، وحوادث حدثت من بني إسرائيل بعد الخروج.
 - سفر التثنية: يتألف من أربعة وثلاثين إصحاحا، وسمي بذلك لأنه اهتم بإعادة الأوامر والنواهي عليهم مرة أخرى، وبعض الأحكام السابقة، وينتهي هذا السفر بذكر موت موسى عليه السلام وقبره⁽⁸⁰⁾.
- ثانيا: أسفار الأنبياء الأول "المتقدمين":

تناولت سرد أحداث تاريخية، تتعلق ببني إسرائيل منذ دخولهم فلسطين إلى خروجهم منها في السبي البابلي،

(80) سعود بن عبد العزيز الخلف، 2004، دراسات في الأديان اليهودية والنصرانية، السعودية، مكتبة أضواء السلف، ص74.

ومنها حوادث عهد القضاة وعهد الملوك وعهد انقسام مملكة بني إسرائيل وبناء هيكل سليمان عليه السلام وتدميره في الغزو البابلي، ويتخلل ذلك بعض الوصايا والأحكام والتشريعات، وهذا القسم الأخير الذي سيتفيد منه الباحث أكثر من غيره، وإن كانت القصص والأخبار لها مدلولات أيضا يمكن استنباط الأحكام منها، إذا وجدت قرينة تقويها، وسيذكر الباحث هذه الأسفار معرجا على بعض ما تحتويه اختصارا:

- سفر يشوع⁽⁸¹⁾: يتكون من أربعة وعشرين إصحاحا، تمت فيها الإشارة إلى أحداث كثيرة، عبور الأردن، استيلائهم على مدينة أريحا كما شهدت تلك الفترة عدة معارك ضارية، ومما أشار إليه الكتاب، أهمية المحافظة على العهد والميثاق، والتي لها دور وتأثير في تحسين الاقتصاد، لا سيما أن المعاملات المالية مبنية على الأمانة وحفظ العهود.
- سفر القضاة⁽⁸²⁾: يتكون من واحد وعشرين إصحاحاً، من أهم المواضيع التي تطرق إليها الكتاب هي: الحالة النفسية والاجتماعية والاقتصادية التي كان يعيشها اليهود، جراء السياسة التي لم تكن متوازنة، بسبب الخلافات بين الملوك، كما يلاحظ فيه الحث وتشجيع القضاة على تنظيم الحياة الفردية والجماعية للمجتمع، والذي يعود بشكل مباشر إلى تحسين حياتهم وزيادة في دخلهم، من خلال الرقي بالتجارة والاقتصاد.

⁽⁸¹⁾ شوع أطلقها عليه النبي موسى عليه السلام، إلا فاسمه كان يهوشع، بمعنى يهوى الخلاص، ولد في مصر، وكان خادما لموسى عليه السلام، ثم عينه قائدا وخليفة له، بعد موته، يرى الكثيرون أنه هو كاتب السفر، عدا أحداث موته، وقد تمت كتابته 15 ق.م، انظر، نياقة الأنبا سلوانس، مرجع سابق، ص 28.

⁽⁸²⁾ اسم السفر بالعبرية "شافاط"، بمعنى يحكم، أو يعلن الحكم، وقد جاء في التلمود أن كاتبه، هو صموئيل النبي، وقد اعتمد في ذلك على وثائق قديمة، وسمي القضاة، لأنه حكم تلك الفترة، أربعة عشر قاضيا، خلال أربعمئة سنة، حيث كان له الأثر في ترتيب الشعب والنظام. انظر: نياقة الأنبا سلوانس، مرجع سابق، ص 31 بتصرف.

- سفر صموئيل الأول⁽⁸³⁾ : يتكون من 31 إصحاحا، تميز الكتاب بذكر حياة صموئيل وفترة حكمه، وما تخللها من أحداث، كما وردت فيه الإشارة إلى أبناءه الذين وقعوا في الرشوة وغيرها من المعاملات التجارية المحرمة، مما ترتب على ذلك زجره، وحثه على التوازن في الدعوة والتعليم وأن ذلك لا يكون على حساب تهميش الأسرة والتقصير في حقهم.
- سفر صموئيل الثاني⁽⁸⁴⁾ : يتكون من 24 إصحاحاً، يعد تمة للأحداث التي جرت في عهد داوود عليه السلام، والأخطاء التي نسبت إليه، وكان له أثر على أسرته وبلده، مما أدى إلى قيام ثورة، ختمت بذكر انتصاراته، بعدما تاب إلى الله ورجع إليه.
- سفر الملوك الأول⁽⁸⁵⁾ : يتكون من 31 إصحاحا، تناول الكتاب ثلاثة مواضيع:
أولاً: تنصيب سليمان خلفاً لأبيه، والأحداث التي دارت في توليه، كما يميز هذه الفترة وجود نبيين عاصرها، ناثان وأحيا.
ثانياً: تمرد بعض أتباعه عليه وما حصل له من تحد، أرجعها بعضهم إلى الأخطاء المرتكبة، جراء عدم اتباع التعاليم، ومن أهم التعاليم التي لم يطبقها هو السماح بشركاء غير متدينين، فقد ضر البلاد من نواح كثيرة، اقتصادية واجتماعية..

(83) صموئيل: يُعد أول نبي بعد موسى وآخر القضاة، ومعناه بالعبرية، اسم الله أو سَمِعَ من الله، يرجح البعض أن كاتبه هو “ صموئيل النبي ” إلى الأجزاء التي تحدثت عن موته، فقد أتمها، النبيان جاد وناثان، وذهب آخرون إلى أهميا أو عزرا. وقد كان هذا كذلك السفر جزءا واحدا مع الجزء الثاني، ثم قسم بعد الترجمة السبعينية. انظر: نيافة الأنبا سلوانس، مرجع سابق، ص35.

(84) كان يسمى قبل فصله وترجمته إلى العبرية، “ القولجاتا ” وهي كلمة لاتينية تعني المساعدة أو سَمِعَ من الله، وكاتبه كما أسلفنا، اختلف فيه بين أربعة رجال، جاد، ناثان، إرميا، عزرا، انظر، نيافة الأنبا سلوانس، مرجع سابق، ص43.

(85) ينسب التلمود كتابته لأرميا النبي، ورأى آخرون أن كاتب السفرين هو عزرا، أو باروخ تلميذ إرميا، وقد كان الكتابان مجموعين في جزء واحد إلى أن فصلتهما الترجمة إلى العبرية، انظر: نيافة الأنبا سلوانس، مرجع سابق، ص43.

ثالثا: تولية رحبعام بن سليمان الحكم، وانقسام المملكة، مما أدى إلى انتشار العصبية والوثنية والابتعاد عن التعاليم الدينية. من الآيات التي دلت على اتباع الكتاب وتطبيق الوصايا، ورتبت الفوز والفلاح على من عمل بها، هي سفر الملوك الأول، 2/3 " احفظ شعائر الرب، وتحفظ وصاياها، كما هو مكتوب في شريعة موسى، لكي تفلح"، ولا شك أن من ضمن تلك الوصايا أحكام المعاملات المالية.

● سفر الملوك الثاني⁽⁸⁶⁾: يتكون من خمسة وعشرين إصحاحا، في هذا الكتاب تتميم لما حصل في مملكتي يهوذا وإسرائيل، وقد تم أسر شعبها وسبيهم وتدمير أورشليم خلال 245 سنة، يتميز هذا الجزء، بإرشاد الناس إلى الاستفادة من أخطائهم التي دمرت بلادهم، بما في ذلك اقتصادهم، حتى وصلوا إلى حد المجاعة، كما فيه لفتة وهي تخفيض الأسعار والتيسير والتسامح وقت العسر والمجاعة.

أسفار الأنبياء الأخر "المتأخرون":

اهتمت بتراث بني إسرائيل أثناء فترة السبي البابلي ثم عودة بعضهم إلى فلسطين تحت ظل الحكم الفارسي ثم إعادة بناء هيكل سليمان مرة ثانية، وبها بعض الوصايا والنبؤات والأحكام التشريعية التي يدين بها اليهود، ويتعدون بها، وهذا سيكون جانبا مهما للباحث، وهذه الأسفار كالتالي:

● سفر أشعيا⁽⁸⁷⁾: تتكون من ستة وستين إصحاحا، تميز أشعيا، بالدفاع عن المساكين والأيتام، ومحاربة كل أنواع الظلم والفساد، من جشع التجار، وانتشار الرشوة، واحتكار التجارة والأموال عند أرباب

⁽⁸⁶⁾ أشرنا سابقا إلى أن هذا الكتاب، كان ضمن الكتاب الأول، ثم قسم إلى جزئين، وذلك بعدما ترجم إلى العبرية، وقد جاء في التلمود أن كاتبه هو: النبي "إرميا"، انظر: ص 48.

⁽⁸⁷⁾ إشعيا في العبرية تعني "الله يخلص" يُعد إشعيا، رجلا مصلحا، حيث ركز كثيرا على محاربة الفساد بكل صوره، وقد كتب هذا السفر الطويل: في القرن 8 ق. م، وقد ذكر "أوريجانوس" أن وفاته كانت على يد الملك "منسي"، حيث تم نشره بالمنشار. انظر: نيافة الأنبا سلوانس، مرجع سابق، ص 83.

الأعمال، كما كان يحذرهم من عاقبة تلك الأفعال التي تغضب الله سبحانه. ويتجلى ذلك في كتابه،
1: 17/16 " كفوا عن فعل الشر، تعلموا فعل الخير، اطلبوا الحق، أنصفوا المظلوم، اقضوا اليتيم،
حاموا عن الأرملة"، وجاء صريحا في ذم الرشوة، 1: 23 " رؤساؤك متمرودون، ولغفاء اللصوص،
كل واحد منهم يجب الرشوة، ويتبع العطايا".

● سفر إرميا⁽⁸⁸⁾: يتكون من ثنتين وخمسين إصحاحا، تناول الكتاب، مواضيع كثيرة، دارت حول
ترسيخ الإيمان بالله، ومحاربة الفساد، في كل المجالات، ومما له تعلق بموضوعنا، الحث على الكسب
الحلال، والابتعاد عن الكسب المحرم، جاء في 17: 11 " الغني بغير حق، في نصف أيامه يتركه"، كما
كان يدعو إلى الاعتماد والتوكل على الله في جميع الأعمال، جاء في 17: 5 " ملعون الرجل الذي
يتكل على الإنسان، وعن الرب يجيد قلبه"، ولعن أولئك الذين يكاسلون عن أداء أعمالهم بجد ونشاط
وإتقان، جاء ما نصه، 48 : 10 " ملعون من يعمل عمل الرب برخاوة".

● سفر حزقيال⁽⁸⁹⁾: يتكون من ثمانية وأربعين إصحاحا، ركز الكتاب على التنبؤات كثيرا، كإعادة
الهيكل، وإمكانية تجسد الله لمحاربة الشر، ربما ذلك راجع إلى كونه كاهنا ابن كاهن، فقد تربى
وترعرع في بيئة تؤمن كثيرا بالتكهنات، ومما يميز فترته هي حثه وترغيبه رجال الدين من الكهنة،
للاهتمام بحاجيات الشعب في جميع الميادين، كما اهتم بالدعوة غير مكره أحدا، جاء ما نصه،

(88) معنى اسمه بالعبرية حرفيا، الله سيتمجد أو يرتفع، بدأ التعبد والتعلم في سن مبكر، حيث فرغ نفسه لمدة تزيد عن 41 سنة لخدمة الشريعة،
عاش في فترة 587 إلى 626 ق.م، وقد جاء في سبب وفاته، أنه لكثرة إنكاره للمنكر، وتوبيخ العاصين، أثناء رحلته إلى مصر، رجمه بعض
من سافر معه بالحجارة حتى الموت، انظر: نيافة الأنبا سلوانس، مرجع سابق، ص 88.

(89) حزقيال: تعني الترجمة الحرفية الله يقوي، نشأ في أورشليم، وقد عرف عنه تنسكه بالطقوس اليهودية، حيث بدأ التزامه في الثلاثين من
عمره، واستمر لفترة 22 سنة، تأثر كثيرا بأسلوب النبي إرميا، وقد عاصر النبي دانيال أيضا، انظر: نيافة الأنبا سلوانس، مرجع سابق، ص 95.

3: 27 "من يسمع فليسمع، ومن يمتنع فليمتنع". سفر دانيال⁽⁹⁰⁾ : يتكون من إثنا عشر إصحاحاً،

ومما ميز كتاب دانيال، هو سرده لوقائع، تُبرز مدى طهارته من الصغر، منها أنه لما تعرض للسي

إلى بابل، رفض شرب المسكرات من مخدرات، كما رفض أكل اللحوم، كونها غير مذبوحة على

الطريقة اليهودية، واكتفى بالطعام النباتي، كما رفض السجود لأي صنم أو أي معبود من دون

الله، مما يشير إلى أن تجارة اللحوم غير المذبوحة، وبيع المخدرات والمسكرات، والتجارة في الأصنام،

كان تحريمها أمراً مُسلماً في الشريعة اليهودية.

أسفار الأنبياء الصغار أو الاثني عشر نبياً: استهلت أسفار الأنبياء الصغار، بسفر هوشع، ربما لكونه أطول

الكتب الاثني عشر⁽⁹¹⁾ ، لأنه بالنظر إلى المتقدم نجد نبوة عوبديا بدأت 845 قبل الميلاد، بينما هوشع

أصبح نبيا 760 قبل الميلاد، كما أن فترة نبوته كانت الأطول مقارنة مع جميع الأنبياء الصغار، وهذه

الأسفار كالتالي:

● سفر هوشع⁽⁹²⁾: يتكون من أربعة عشر إصحاحاً، تناول الكتاب جانبين، الجانب الأول حياته

الشخصية المتمثلة في زواجه، وما ترتب عليها من أخطاء في الاختيار، الجانب الثاني، هو دعوة

الناس للرجوع إلى الله، وتخويف وإنذار كل من تسول له نفسه مخالفة أوامر الله، من سرقة وغش

وعدم أداء الأمانة إلى أهلها، جاء في السفر ما نصه، 4: 1 "إن للرب محاكمة مع سكان الأرض،

(90) دانيال: اسم عبري معناه " الرب يقضي " ولد في اورشليم، عاش في فترة " يهوياكيم ملك يهوذا 604 ق.م تفرغ لخدمة الملك نبوخذ، بعد ثلاث سنوات من الدراسة، كما عرف بطهارته وعفته، وتمكنه من تفسير الأحلام، انظر: نيافة الأنبا سلوانس، مرجع سابق، ص 96.

(91) الأب متى المسكين، 2014م، النبوة والأنبياء في العهد القديم، القاهرة، مطبعة دار القديس، ط 4، ص 165.

(92) هوشع يعني الخلاص أو المخلص، يُعد أول الأنبياء الصغار، بالنظر إلى حجم أسفارهم، عاش في القرن (8 ق.م) وقد كانت فترة حياته 58 سنة، وقد شهد سقوط السامرة سنة 722 ق.م، انظر: نيافة الأنبا سلوانس، مرجع سابق، ص 101.

لأنه لا أمانة ولا إحسان ولا معرفة الله في الأرض، لعن وكذب وقتل وسرقة وفسق"، كما أنه لم يعد الجهل عذراً، يمكنه الخلاص عن طريقه، جاء في نفس السفر، 4: 6 " قد هلك شعبي من عدم المعرفة".

● سفر يوثيل⁽⁹³⁾: يتكون من ثلاث إصحاحات، تناول في كتابه جانبيين، الجانب الأول: تعرض البلاد للعقاب عن طريق الجراد، موقفه وموقف الكهان في زمنه من ذلك كله. الجانب الثاني: تحويل تلك النعمة إلى نعمة، حيث تم استخدامها لترهيب الناس من الغش والمكس والرشوة، وترغيبهم في التوبة والاقتصار على الحلال. ومما يدل على ذلك، ما جاء في النص، 1: 5 " اصحوا أيها السكارى، وابكوا وولولوا يا جميع شاربي الخمر على العصير لأنه انقطع عن أفواهكم". وهذا فيه تحذير واضح من المسكرات بجميع أنواعها شرباً وتجارة.

● سفر عاموس⁽⁹⁴⁾: يتكون من تسعة إصحاحات، تناول مواضيع كثيرة، منها ترسيخ قانون العدل بين جميع أطراف المجتمع، وأعلمهم بأن ذلك يشمل جميع المعاملات، كما ذكّرهم بأن مآل التفريط في هذا العنصر، هو الوهن والتفرق والفشل وانتشار الفساد، وكان يؤكد على أن الحقيقة التي يجب أن يهتدي إليها المتبع للديانة اليهودي، هي العمل بالشرعية على الوجه الذي ارتضته الشريعة، ومما جاء في التعنيف على التجار المتحايلين ما نصه، 5: 11 "... لذلك من أجل أنكم تدوسون المسكين، وتأخذون منه هدية قمح، بنيتم بيوتاً من حجارة منحوتة ولا تسكنون فيها".

⁽⁹³⁾ يوثيل من الأنبياء الصغار الاثني عشر، ومعناه بالترجمة الحرفية " يهوه هو الله " نشأ في أورشليم، حيث كان متواجداً 400 (ق.م) ، انظر: نيافة الأنا سلوانس، مرجع سابق، ص 106.

⁽⁹⁴⁾ كلمة عبرية تعني حمل الأثقال، نشأ وترعرع ببيت لحم، وقد ركز خدمته من دعوة وإرشاد في بيت إيل، انظر: نيافة الأنا سلوانس، مرجع سابق، ص 107.

● سفر عوبديا⁽⁹⁵⁾: يتكون من إصحاح واحد، يُعد السفر صغيراً، كونه يشتمل على إصحاح واحد،

اهتم الكتاب في الجملة بتبشير الناس بقدوم يسوع، ومما جاء في منع الإضرار بالآخرين، 1: 10

" من أجل ظلمك لأخيك يعقوب، يغشاك الخزي وتنقرض إلى الأبد"، ولا شك أن هذا يندرج

تحتة كثير من المعاملات المالية التي فيها ظلم وإضرار بالآخرين، كالربا، والاحتكار، وطلب الرشوة.

● سفر يونا⁽⁹⁶⁾: يتكون من أربع إصحاحات، تناول الكتاب موضوعين.

الأول: قصة يونس عليه السلام مع البحر والبحارة، وقصته مع السمك.

الموضوع الثاني: علاقة يونس مع ربه، التي أثبت فيها قوة توكله وقربه من الله، وعلاقته مع الناس، في دعوتهم

وتوجيههم وإرشادهم إلى الخير.

● سفر ميخا⁽⁹⁷⁾: يتكون من سبع إصحاحات، ومما يميزه عن غيره، هو تحذيره من أذعياء النبوة،

كذبا واحتيالا على الناس. ومما جاء في المعاملات، 5: 13 " اقطع تماثيلك المنحوتة وأنصابك من

وسطك، فلا تسجد لعمل يديك في ما بعد"، وهذا أمر واضح في كسر التماثيل، مع بيان علة

ذلك، وهي أنها ذريعة للشرك والسجود لغير الله، والتحرير يقتضي فساد بيعها.

● سفر ناحوم⁽⁹⁸⁾: يتكون من ثلاثة إصحاحات.

⁽⁹⁵⁾ عوبديا، اسم عبري، معناه عبد الله، كان يعيش في فترة 583 (ق م)، انظر، نيافة الأنبا سلوانس، مرجع سابق، ص 108.

⁽⁹⁶⁾ النبي يونا، من الاسم العبري يونة، وتعني حمامة، والذي جاء في القرآن باسم يونس عليه السلام، وقد سميت سورة باسمه عليه الصلاة وأتم التسليم، نشأ ببلدة "جات حافر"، جاء في التلمود أنه ابن أرملة، لقد اختلف في القصة التي أوردتها، وهي مكوثه في بطن الحوت حي، لكن قدماء المؤرخين من اليهود يثبتون ذلك، ويرونه حقيقة، وقد جاء التأييد لذلك في القرآن الكريم، انظر، نيافة الأنبا سلوانس، مرجع سابق، ص 110، (بتصرف).

⁽⁹⁷⁾ د. محمد خليفة حسن، 2002م، تاريخ الأديان (دراسة وصفية مقارنة)، مرجع سابق، ص 58.

⁽⁹⁸⁾ ناحوم، عبري، معناه معز أو حنو، نشأ بقرية "القوش" بفلسطين، قيل أنه عاصر أشعياء النبي. انظر: نيافة الأنبا سلوانس، مرجع سابق، ص 114.

- سفر حبقوق⁽⁹⁹⁾ يتكون من ثلاثة إصحاحات.
- سفر صفنيا⁽¹⁰⁰⁾ يتكون من ثلاثة إصحاحات.
- سفر حجّي⁽¹⁰¹⁾ : يتكون من إصحاحين، تميز كتابه، بترغيب الناس في بناء المساجد، وفي نفس الوقت تحذيرهم من المباهات والمغالطات في تزيينها، لما في ذلك من إسراف وتبذير.
- سفر زكريا:⁽¹⁰²⁾ يتكون من أربعة عشر إصحاحا.
- سفر ملاخي⁽¹⁰³⁾ يتكون من أربعة إصحاحات، تميز كتابه بالشدة والتوبيخ للكهنة، لتقصيرهم في هداية الناس وإرشادهم إلى الشريعة اليهودية، كما شجع على دفع الزكاة، وذكر أنها سبب لنماء المال والتجارة، ومما جاء في ذلك: 3: 10 " هاتوا جميع العشور إلى الخزنة... إن كنت لا أفتح لكم كوى السماوات، وأفيض عليكم بركة حتى لا توسع"، وجاء في تحريم شهادة الزور والسالين لأجرة الأجير ما نصه، 3: 5 " وأقرب إليكم للحكم، وأكون شاهدا سريعا على السحرة وعلى الفاسقين وعلى الخالفين زورا وعلى السالين أجرة الأجير الأرملة واليتيم".

⁽⁹⁹⁾ حبقوق: تعني حرفيا قبة أو عناق، أو نبات باللغة، الأكادية، كان متواجدا في سنة 620 (ق م) انظر: نياقة الأنبا سلوانس، مرجع سابق، ص115م.

⁽¹⁰⁰⁾ صفنيا، اسم عبري، معناه "الله يستر أو يحمي، أو يحفظ"، كان حفيدا للملك حزقيا، عاش في فترة 608، (ق م).

⁽¹⁰¹⁾ حجّي اسم عبري، يعني عيد، أو مولود يوم العيد، عاصر النبي زكريا، وقد كان يعيش في فترة 563، (ق م) انظر: نياقة الأنبا سلوانس، مرجع سابق، ص118.

⁽¹⁰²⁾ زكريا وفي اليونانية، زخارياس، اسم عبري معناه، "الله قد ذكر"، جاء في التلمود أنه عمر كثيرا، وقد كتب سفره في سنة 520 (ق م) في أورشليم، انظر: نياقة الأنبا سلوانس، مرجع سابق، ص121، يعرف عند المسلمين بزكرياء، وقد ورد اسمه كثيرا في القرآن الكريم.

⁽¹⁰³⁾ ملاخي، وتعني مرسل أو رسول، كانت فترة خدمته بين 420 - 433 (ق م) يُعد آخر أنبياء العهد القديم، وآخر الأنبياء الصغار. انظر: نياقة الأنبا سلوانس، مرجع سابق، ص123.

ثالثاً: كتب الحكمة: والتي تعرف بأسفار الكتب أو كتب الحكمة، وهي عبارة عن مجموعة أسفار يغلب عليها الأدب، بشقيه الشعري والنثري، وجزء آخر تناول تراثاً من القصص والحكم والمواعظ والأدعية، يضاف إليها غرس الهمة في اليهود، وزرع الثقة فيهم، من خلال سرد بطولاتهم، وأثرها على بقاء فلسطين مستقرة.

وتشتمل على الأسفار الآتية:

مزامير داود⁽¹⁰⁴⁾: يتكون من مائة وخمسين مزمارة، قسمت تلك المزامير إلى ستة أنواع:

- مزامير الثناء على الله.
- مزامير التوبة والرجوع إلى الله.
- مزامير المصاعد لأورشليم.
- مزامير تاريخية.
- مزامير نبوية.
- مزامير التعاليم الدينية، وهذا القسم الذي يستفيد منه الباحث.

أمثال سليمان⁽¹⁰⁵⁾: يتكون من واحد وثلاثين إصحاحاً، تعتبر أمثال سليمان عليه السلام، نصائح قيمة

(104) المزامير، مجموعة من الأشعار الدينية، حملت كلها اسم "سفر المزامير"، نسبت لداود عليه السلام، لأنه كتب غالبيتها، بصفته يحسن الشعر، ينقسم السفر إلى خمسة أجزاء، حسب المؤلفين الذين شاركوا داود عليه السلام، موسى وسليمان وبني قورح وهيمان وإيثان، وبعضها غير معروف أصحابها، وقد جمعها عزرا الكاهن سنة 282 (ق م) في كتاب واحد، وبناء عليه ترجمت إلى عدة تراجم. انظر: نيافة الأنبا سلوانس، مرجع سابق، ص73.

(105) الأمثال، بالعبرية، مثل، ومعناه بالعربي مثل، وتعني المقاربة أو التشابه. هو عبارة عن سفر يضم الحكم والنصائح. انظر: نيافة الأنبا سلوانس، مرجع سابق ص75.

يهتدي بها العبد إلى معرفة ما يصلحه في الدنيا والآخرة، فقد اشتملت على الأخلاق الظاهرة والباطنة التي ينبغي للعبد التحلي بها في جميع ميادين الحياة، من ذلك ما جاء في ذم الربا والمراخبة، 28: 8 " المكثر ماله بالربا والمراخبة، فمن يرحم الفقراء في عاقبة التاجر الأمين"، ومثله أيضا، 28: 20 " الرجل الأمين كثير البركات، والمستعجل إلى الغنى لا يبرأ " .

● سفر أيوب⁽¹⁰⁶⁾: يتكون من اثنتين وأربعين إصحاحا: لقد تم العثور على أقدم مخطوطة بمتحف برلين، حيث جاء اسمه "أيوب" فيها صريحا، بصفة أمير معين في دمشق، في القرن 19 (ق م)، ومن أهم المواضيع التي تطرق إليها السفر وهدف إليها ما يلي:

حياته مع الثروة، والقوة والمكانة الاجتماعية والاقتصادية، وحياتها بعد فقدان جميعها، فقد أعطى الصورة المثالية التي ينبغي أن يكون عليها العبد المؤمن، فمع شدة الامتحان والبلاء، لجأ إلى الشكر، محتثبا الشكاية والتذمر، وهي أعلى مرتبة الصبر، كما أعطى رسالة مفادها أن الابتلاء والامتحان، كما يكون بالضراء يكون بالسراء، وتطرق إلى النقاشات التي دارت بينه وبين أصحابه، فيما يخص التجارة وغيرها، ومن الأمثلة التي لها علاقة بالموضوع، وتدعم البحث، سفر أيوب، 15: 34 " النار تأكل خيام الرشوة"، وهي تحذير صريح من الرشوة واعتبارها بمثابة النار التي تأكل البيت، إشارة إلى عدم وجود بركة في المال الذي يحصل عليه عن طريق الرشوة.

(106) أيوب عليه السلام، يرى البعض أنه قريب من الكلمة العبرية آيب، بمعنى آواب يعني الرجوع إلى الله، في حين يرى بعضهم أنه مأخوذ من "إيناب" بمعنى المبتلى أو المضطهد، انظر: نيافة الأنبا سلوانس، 2005م، دراسة عامة للمتاب المقدس، ترجمة: د.ميخائيل مكسي، مصر، شركة هارموني للطباعة، ص67. والذي يترجح للباحث أن يكون الثاني ليس الأول، لأن القرآن الكريم أعطى الصفة الأولى لداوود عليه السلام.

- نشيد الأناشيد⁽¹⁰⁷⁾ : يتكون من ثمانية إصحاحات.
 - سفر راعوث⁽¹⁰⁸⁾ : يشتمل على أربعة إصحاحات.
 - مراثي أرميا⁽¹⁰⁹⁾ : يتكون من خمسة إصحاحات.
 - سفر الجامعة⁽¹¹⁰⁾ : يتكون من اثني عشرة إصحاحا.
 - سفر إستير⁽¹¹¹⁾ : يتكون من عشرة إصحاحات.
 - سفر عزرا⁽¹¹²⁾ : يشتمل على عشرة إصحاحات.
 - سفر نحميا⁽¹¹³⁾ : يتكون من ثلاثة عشرة إصحاحا.
22. سفر أخبار الأيام، وينقسم إلى قسمين:

أخبار الأيام الأول يتكون من تسعة وعشرين إصحاحاً، وأخبار الأيام الثاني الذي يتكون من ستة وثلاثين

(107) نشيد الأناشيد، تعني أفضل الأناشيد، ذلك لاشتماله على قصائد رائعة، وذهب العلامة أوريجانوس إلى أنها ترمز إلى محبة شعبه، وقال آخرون غير ذلك، انظر: نيافة الأنبا سلوانس، مرجع سابق، ص77.

(108) راعوث: معنى صديقه، زوجة بوبوز، كان لها ولد، اسمه، عوبيد الذ ولد يسي والد داوود عليه السلام، انظر: لقاموس الموسوعي للكتاب المقدس، ص150، وانظر أيضاً: نيافة الأنبا سلوانس، مرجع سابق، ص34.

(109) مراثي إرميا، تعني الترجمة الحرفية إلى العبرية، “ كيف “ أو هي المراثي جمع مرثاة وهي قصيدة يبكي بها الناس على الميت، وهذه المراثي نظمها بلغة عبرية، أرميا النبي لما رأى أورشليم وهيكلها خراباً، والشعب قد حل عليه الشقاء، قيل أنه كتبها بعد 586 (ق م)، انظر: نيافة الأنبا سلوانس، مرجع سابق، ص93.

(110) الجامعة: يسمى في اللغة العبرية ” قوهليت ” والتي تعني ” الكارز ” أو ” المبشر ” أو المتحدث في الاجتماع كواعظ مثلاً، انظر: نيافة الأنبا سلوانس، مرجع سابق، ص77.

(111) أستير من أصل هندي، معناه ” سيدة صغيرة ” ويرى بعضهم أن أصله أكادي، والذي يعني بالعبرية ” عشتروت ” الآلهة البابلية، تربت يتيمة، وقد تزوجت بالملك أحشويرش سنة 465 - 486 (ق م)، كان يعظمه اليهود ويقرأونه في يوم عيد ” البوريم ”، لم يعرف له كاتب بالضبط، وإن كان عزرا قد وضعه ضمن أسفار العهد القديم، تمت كتابته على الأصح عام 300 (ق م).

(112) عزرا، كلمة عبرانية مزروجة باللغة الكلدانية، وتعني ” عون ”، كان مستشاراً في بلاط ملك الفرس، قائماً بشؤون الطائفة اليهودية، كان حفيداً لهرون عليه السلام، ويُعد مرجعاً وحبوراً من أحبار اليهود العالمين بشريعتهم، انظر: القاموس الموسوعي للكتاب المقدس، ص295.

(113) ناحوم، اسم عبري معناه، ” معز ” أو ” حنون ” من قرية قرش بفلسطين، أرسله ملك الفرس إلى منطقة يهوذا لإعادة بناء سور أورشليم، انظر: القاموس الموسوعي للكتاب المقدس، ص626.

إصحاحا، وهما عبارة عن تلخيص للوقائع التاريخية الواردة في الأسفار السابقة منذ بدء الخليقة إلى عودة اليهود من السبي البابلي في أيام قورش ملك الفرس.

ثانيا: التلمود.

التلمود⁽¹¹⁴⁾ كلمة عبرية مستخرجة من كلمة "لامود" والتي تعني بالترجمة الحرفية تعليم أو تعاليم. وفي الاصطلاح: هناك أكثر من تعريف، كتاب تعليم ديانة وآداب اليهود، أو كتاب فقه اليهود، أو الكتاب العقائدي الذي يفسر ويبسط كل معارف اليهود وتعاليمهم، الفرض الديني الإيجابي لكسب الحكمة والمعرفة من التوراة⁽¹¹⁵⁾، نجد التعاريف تشترك في كونه مصدرا من المصادر التي يتعلم منها اليهودي دينه، من عقيدة وفقه، وأخلاق.. إلى غير ذلك.

(114) الرأي المعتمد عند الربانيين، هو أن موسى عليه السلام، قد تلقى في سينا توراتين: التوراة المدونة من عند الله والتي كتبها موسى بيده، والتوراة الشفوية، وهي التي نقلها أئمة معصومون عن موسى عليه السلام، من سنن وعادات وأخلاق، وهذا الأخير هو التلمود، وقد تم جمعه خلال فترة طويلة من الزمن، نسبت كل مرحلة إلى علماء تلك الفترة، كالتالي:

1. عصر التنايم: المعلمون في فلسطين من سنة 70 إلى 200م برئاسة يهودا الناسي.
2. عصر الأمورايم: نسبت إلى علماء الكلام والجدل من فلسطين والعراق من سنة 200 إلى 500م.
3. عصر السبورائيم: المفكرون من علماء العراق، من سنة 500 إلى 588م.
4. عصر الغاؤونيم: العلماء المشاهير تحت الحكم العربي من سنة 589 إلى 1030م.
5. عصر الفتاوى والجامع الدينية والمونات الفقهية: كانت في فترة الحروب الصليبية، بعد تشتتهم وخوفهم على ضياع الشريعة اليهودية، مثل يوسف كارو صاحب المدونة الفقهية الجامعة والمعتمدة عند اليهود، وقد تم نشرها سنة 1565م، وموسى بن ميمون، كتاب الأوامر والنواهي في فترة 1135 إلى 1204م.

Look, Dan Cohen sherbok, 1993, the Jewish faith.(SPCK), p13. And, leo Treep, Judaism, 1979, development and life, 3ed, ed, California, Wadsworth publication Co, p225.

(115) انظر: مجموعة من المؤلفين، الأسفار المقدسة عند اليهود، مجلة الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، العدد، 111، ج42، ص110.

إن التلمود عبارة عن مجموعة تفاسير وشروح وقصص وأخبار وأحكام، كتبت في عصور مختلفة، بأيدي علماء اليهود وحكمائهم، معتقدين أن التلمود أنزل على موسى عليه السلام في طور سيناء، مستدلين بما جاء سفر الخروج، 24: 12 / 13 " وقال الرب لموسى اصعد إلى الجبل وكن هناك فأعطيك لוחي الحجارة والشريعة والوصية التي كتبتها لتعليمهم"، فقالوا أن المراد بالألواح: الوصايا العشر، والقانون هو المكتوب، والوصايا هي المشناه، وكتبتها، بمعنى الذي كتبها الأنبياء من الكتابات المقدسة، لتعلمها يعني الجمارا (116).

بل ذهب بعضهم إلى اعتباره أفضل من التوراة، وأن مخالفة نصوصه يُعرض صاحبه للحدّ الذي هو القتل جزاء فعلته، جاء في سفر رويين: 21/ ب من التلمود " اتبع التلمود لا التوراة؛ فالتوراة تتضمن أحكاما لا تستوجب مخالفتها عقاب الموت، وإن من يخالف حرفا جاء في التلمود فالقتل عقابه، ومن يهزأ بكلمة من كلمات التلمود يغمس في الغائط ويساق فيه حيا إلى أن يموت" (117)، ومما جاء في ذلك أيضا: " إن من درس التلمود فعل فضيلة استحق أن يكافأ عليها، ومن درس الجمارا، فعل أعظم فضيلة" ولأهميته يرون أن بقاء اليهود على قيد الحياة هو نتيجة لنضالهم وكفاحهم من أجل التوراة، قال إسرائيل أبراهمز (118) "بقي اليهود بسبب التلمود" كما أنه المرجع والأساس، يقول د. فايان: "الحياة اليهودية إلى هذا اليوم مؤسسة إلى حد كبير، على التعاليم والأسس التلمودية، فطقوسنا وكتاب صلاتنا واحتفالاتنا وقوانين

(116) Joseph Barclay 1901, Hebrew Literature, Edited And With A Special Introduction By Epiphanius Wilson, New York P. F. Collier & Son, p, 3.4.5

(117) أحمد حسن الزيات باشا، 1948م، التلمود واليهود، مجلة الرسالة، العدد 770، ج12، ص255.

(118) أحد علماء اليهود البارزين في وقته، ولد في بريطانيا سنة 1858، عين كقارئ للتلمود في جامعة كامبردج، وبقي في منصبه هذا إلى

أن توفي، بجانب ذلك اهتم بالكتابة في التاريخ اليهودي والعلاقات اليهودية المسيحية .

<https://www.britannica.com/biography/Israel-Abrahams>

زواجنا، بالإضافة إلى قوانين وأسس أخرى كثيرة مستخرجة مباشرة من التلمود، وهو الذي تعزى إليه الشخصية اليهودية في كل شيء" (119)، ولكثرة مسائله وصل عدد أجزائه إلى عشرين مجلداً (120)، مقسماً إلى ستة أقسام، احتوت على ثلاثة وستين مبحثاً، تضم خمسمائة وأربعة وعشرين فصلاً (121)، وقد تم وضعه في الجيل الخامس بعد ميلاد عيسى عليه السلام، وهو ما يعني مائة سنة قبل مجيء الإسلام (122).

أقسام التلمود (123):

يتألف التلمود من المشنة والجمرة.

1- المشنة: ومعناه التكرار أو الشريعة المتكررة، وتعني خلاصة الشريعة الشفاهية وكمجموعة قوانين اليهود السياسية والحقوقية والمدنية، والتي تنسب إلى شريعة موسى عليه السلام، حتى أن بعضهم يرى أنه تزامن وجودها مع خروج بني إسرائيل من مصر، وتنقسم إلى ستة أقسام:

- 1) كتاب زراعي أي البذور أو الإنتاج الزراعي: ويحتوي على أحد عشر فصلاً يتضمن القوانين الدينية الخاصة بالأرض والزراعة، ويبدأ بتحديد الصلوات المفروضة والبركات والأدعية.
- 2) كتاب موعد أي العيد، ويحتوي على أحد عشر فصلاً يتضمن الأحكام الدينية والفرائض الخاصة بالسبت وبقية الأعياد والأيام المقدسة.

(119) ظفر الإسلام خان، مرجع سابق، ص 24-23.

(120) وذهب بعضهم إلى أن التلمود الأصيل لا يزيد عن 14 جزءاً جمعت محتوياته في القرن الثاني للميلاد. وقد قرظه الكاتبان اليهوديان: جيروم وناو فقالا فيه: إنه مجموعة شاذة لمعتقدات وعواطف وآمال وخرافات وقصص وتقاليد وقواعد تشريعية وأدبية. انظر: أحمد حسن الزيات باشا، مرجع سابق، عدد، 770، ج 255، ص 13.

(121) شاهين مكاربوس، 1909م، تاريخ الإسرائيليين، مصر، مطبعة الخطيب، ص 111، 112، 113.

(122) محمد حافظ صبري، 1902م، المقارنات والمقابلات، مصر، المطبعة الهندية، ص 73.

(123) مجموعة من المؤلفين، الأسفار المقدسة عند اليهود، العدد 111، ج 42، ص 93 إلى 112. (بتصرف)

3) كتاب ناشيم أي النساء، ويحتوي على سبعة فصول، فيه النظم والأحكام الخاصة بالنساء كالزواج والطلاق.

4) كتاب نزيقين أي الأضرار أو الجنايات، ويحتوي على عشرة فصول، ويشتمل على جزء كبير من الشرائع المدنية والجنائية، بما في ذلك القصاص والعقوبات والتعويضات.

5) كتاب قداشيم أي المقدسات، ويحتوي على أحد عشر فصلا، وفيه الشرائع الخاصة بالقرايين وخدمة الهيكل.

6) كتاب طهاروت أي الطهارة، ويحتوي على اثني عشر فصلا، يتضمن الأحكام الخاصة بما هو طاهر وما هو نجس، وما هو حلال وما هو حرام من المأكولات والمشروبات وغيرها.

ثانيا: الجمارا، ومعناه التكملة أو الإضافات.

وهو عبارة عن مجموعة تفسيرات وتعليقات واستنباطات ومناقشات الأحبار على المشنا وضعها علماء فلسطين وبابل الذين كانوا في عصر "الراباي يهوذا"⁽¹²⁴⁾ عن حاخامات اليهود من طائفة الربانيين في موضوعات شتى وعصور مختلفة منذ القرن الثالث الميلادي إلى نهاية القرن الخامس الميلادي. وقد كتبت باللغة الآرامية.

والجمارا نوعان: جمارا بابل، وجمارا أورشليم، وهذا التقسيم يرجع إلى اختلاف مركز البحث العلمي والديني لليهود ومكان تمرركز أحبارهم.

⁽¹²⁴⁾ لقب بـ רבנו הקדוש وتعني (معلمنا المقدس) أو بلقبه الجرد רבי (=الراي)، هو رئيس يهوذا في النصف الثاني من القرن الثاني وبداية القرن الثالث للميلاد، وهو منظم المشنا ومدونها، وهو ابن الربان شمعون بن جملييل، وهو من الجيل السابع أو السادس لهليل، ووفقا لتقاليد الأسطورة فإنه ولد في أيام مذابح هادريان لليهود (ب قيدوشين 72ب). استحققت شخصيته تقديرا خاصا ومميزا من أبناء جيله، انظر:

<http://alqara.de/index.php> יהודה-הנשיא

فأما جمارا بابل:- فهو عبارة عن شروحات وحواشي أحبار اليهود على المشنا في بابل العراق - حيث استمر تجمع اليهود هناك كجالية أجنبية منذ السبي البابلي - من سنة 219 (ق م) إلى سنة 500م. وأما جمارا أورشليم: فهو عبارة عن شروحات وحواشي أحبار اليهود على المشنا في أورشليم - فلسطين - ممن بقي هناك من فلول اليهود أو ممن جاؤوا إليها متسللين - من سنة 219 (ق م) إلى سنة 759م.

من ثم فقد ظهر تلمودان هما:

الأول/ تلمود بابل: يتكون من المشنا الذي يُعد المتن الأصلي، وجمارا بابل ويسمى أيضا بالتلمود الشرقي، وهو المتداول بين اليهود والمراد عند الإطلاق حيث يُعد شرحا للشنا، وأول من قام بتدوين تلمود بابل هو آشي المتوفى سنة 427م، وكان هدفه أمران، الأول وجود لائحة قانونية معتمدة يرجع إليها اليهود، والثاني كتاب يدرسه الطلبة اليهود، إلا أنه توفي قبل أن يتم عمله، ولذلك قام الحاخام رابيننا بارهونا المتوفى سنة 499م، بإكمال عمل آشي وإتمام مشروعه، وقد طبعت بعض فصول تلمود بابل سنة 1484، مع العلم أن الطبعة الكاملة نشرت في البندقية فيما بين 1520م إلى 1523م، وأول ترجمة كاملة لتلمود بابل نشرتها مطبعة سونكينو بلندن، وقد ترجم إبراهيم كوهين كتاب "براحوت" إلى الإنجليزية سنة 1921م، وظهرت عدة كتب تتناول ملخص التلمود بابل باللغات اللاتينية والفرنسية والروسية والإيطالية، وغيرها من اللغات الأخرى، وقد احتوى تلمود بابل على 2.500.000 كلمة تقريبا، منها ثلاثون في المائة قصص، والباقي الأحكام⁽¹²⁵⁾ بشقيها العبادات والمعاملات، وكلاهما يُعد مصدرا مهما في معرفة أحكام المعاملات

(125) ظفر الإسلام خان، 2002م، التلمود تاريخه وتعاليمه، بيروت، دار الفنائس الطبعة، ط8، ص25 إلى 28.

المالية المحرمة، أما ما يتعلق بالأحكام فواضح، وأما القصص فيمكن استنباط الأحكام الشرعية عن طريق موقف موسى عليه السلام وما يروى عنه من الأحداث، إلا أنه ومع منزلته الرفيعة عند اليهود، شكك بعض اليهود في كمال صحته ودقته، واعتبروه أنه دخله التحريف والتزييف، ومن أولئك الذين قالوا بذلك شاهين مكاريوس⁽¹²⁶⁾ حيث قال: "وأما التلمود البابلي، فكان الفراغ الأول منه نحو أواخر القرن الخامس، ولم يمض زمن طويل حتى اعتور التلمود تحريف، وأدخل فيه تقاليد لم تكن هناك، وأضيف إليه تفاسير وشروح وفتاوى جديدة، وسبب ذلك أن التلمود لم يكن قد قيد بعد في الكتب والدفاتر، فكان تحريفه سهلاً، ولما كثر التحريف والزيادة قام أحد علمائهم المشهورين وعني بتأليف التلمود ثانية بمعونة تلامذته ومريديه وكتبته"⁽¹²⁷⁾، وهذا الأخير هو الذي ترجح للباحث حيث إن الناظر في بعض نصوصه، يستبعد أن تكون من كلام عاقل، فمن باب أولى تنزيه رسالات الله جل وعلا عنه؛ التي تتصف بالعدل والقسط بين الناس، وحرمة الفواحش والمنكرات والظلم، قال سبحانه: {إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَىٰ وَيَنْهَىٰ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ} (النحل/90). فهذا أمره سبحانه لجميع البشر، فلا تختص شريعة بهذا الأمر وتعفى أخرى، لكنك إذا نظرت في نصوص التلمود، ستجد مواضع ليست بالقليلة، تلقن أتباعها، طرق التغير والتدليس والاضرار بالآخرين من غير اليهود، ومن الأمثلة الواردة في الكتاب ما نصه: "إن مثل بني إسرائيل كمثل سيده في منزلها يستحضر لها زوجها النقود فتأخذها بدون أن تشترك

(126) شاهين مكاريوس، صحفي وشاعر لبناني، ولد سنة 1853م، له العديد من المؤلفات حول الحركة الماسونية مثل الجوهر المصون في مشاهير الماسون والحقائق الأصلية في تاريخ الماسونية العلمية والدر المكون في غرائب الماسون والآداب الماسونية وتاريخ الإسرائيليين، توفي سنة 1910م، ودفن بالقاهرة. <https://www.hindawi.org/contributors/50375817/>

(127) شاهين مكاريوس، 1909م، كرجع سابق، ص 114-113.

معه في الشغل والتعب"، فهذا يعني أن أموال غير اليهوديين مباحة لليهود، وهو ما يؤكده العالم اليهودي ففنكرن: "أموال المسيحيين مباحة عند اليهود كالأموال المتروكة أو كرمال البحر فأول من يضع يده عليها يمتلكها" (128).

كما جاء أيضا في التلمود: "غير مصرح لليهودي أن يقرض الأجنبي إلا بالربا" (129)، ويؤكد ذلك ما جاء في الإصحاح الثالث والعشرين من سفر التثنية قوله: "للأجنبي تقرض بالربا ولكن لأخيك لا تقرض بالربا لكي يباركك الرب إلهك في كل ما تمتد إليه يدك"، وهناك أمثلة وشواهد كثيرة، لكن مجال البحث لا يسمح بعرضها هنا.

الثاني: تلمود أورشلين: ويتكون من المشنا وجمارا أورشلين، ويسمى أيضا بالتلمود الغربي (130). تم جمعه سنة 400م، بعد الإجراءات الشديدة التي اتخذها "يورسينوس" سنة 351 في فلسطين، مما أقلق اليهود بضياح القانون الشفهي السري، ويطلق هذا الاسم "تلمود أورشلين" مجازا وليس حقيقة لأنهم ليسوا وحدهم من قام بهذا العمل وإنما شاركهم غيرهم من علماء "قيصرية" وكان الحاخام يوحنا أحد المدونين. وتلمود أورشلين يحتوي حاليا على أربع رسائل من الرسائل التي ذكرها الباحث آنفا، وقد طبع تلمود أورشلين لأول مرة في البندقية "فينيسيا" في سنتي 1522-1523م، ثم توالى بعد ذلك الطباعات.

(128) د. روهنج، 1899م، الكنز المرصود في قواعد التلمود، ترجمه من الفرنسية إلى العربية، د. يوسف نصر الله، مصر، ص 58.
(129) المرجع نفسه، ص 63.
(130) انظر فيما سبق، شاهين مكاريوس، 1909م، مرجع سابق، من ص 111 إلى 116، وانظر أيضا، د. حسن ظاظ، مرجع سابق، ص 70 إلى 75.

المصدر الثالث: بروتوكولات علماء اليهود:

بروتوكولات جمع بروتوكول وتعني في اللغة: مسودة أصليّة تُصاغ على أساسها معاهدة أو اتفاقية⁽¹³¹⁾.

أما اصطلاحاً فهي: المخطط التفصيلي للسيطرة على العالم بواسطة منظمة يهودية سرية بأساليب متنوعة⁽¹³²⁾.

تعتبر التوراة والتلمود من المصادر المتفق عليها بين اليهود، والمشهورة عند أتباعها وغير أتباعها، مع إمكانية الوصول إليها من جميع الأطراف، سواء كانوا من أتباع الديانة اليهودية أو غير ذلك، لكونها متوفرة في المكتبات، إلا أن هذا غير متاح بالنسبة لبروتوكولات علماء أو حكماء صهيون، لاحتواء الحساس، والذي ليس فقط يصب في صالح اليهودي، بل فيه ما يحث ويشجع ويعلم طرق الإضرار بالآخرين من غير المنتسبين إلى اليهود، وهذا ما يميزه عن المصادر الأخرى، ومما جاء فيه: "وعلم الاقتصاد السياسي الذي محصه علماءنا الفطاحل قد برهن على أن قوة رأس المال أعظم من مكانة التاج، ويجب الحصول على احتكار مطلق للصناعة والتجارة، ليكون لرأس المال مجال حر، وهذا ما تسعى لاستكماله فعلاً يد خفية في جميع أنحاء العالم. ومثل هذه الحرية ستمنح التجارة قوة سياسية، وهؤلاء التجار سيظلمون الجماهير بانتهاز الفرص"⁽¹³³⁾، وهذا فيه دليل واضح للدعوة إلى الظلم واحتكار التجارة والصناعة لصالح اليهود دون غيرهم، ومما يزيد المسألة شناعة وفضاعة هو نسبتها إلى الشريعة، التي ينبغي أن تنزه عن مثل هذه الأمور، كون

(131) د. أحمد مختار عبد الحميد عمر، 2008م، معجم اللغة العربية المعاصرة، بيروت، عالم الكتب، ج2، 198.

(132) اتجاهات فكرية معاصرة، 2012م، منهج طلبة الدراسات العليا - ماجستير -، ماليزيا، جامعة المدينة العالمية، ج2، ص354.

(133) محمد خليفة التونسي، 1980م، الخطر اليهودي بروتوكولات حكماء صهيون، بيروت، دار الكتاب العربي، ص135.

جميعها جاء لإقامة العدل بين البشر، ولذلك يحاول اليهود إخفاء هذا المصدر عن الآخرين.

أما عن مراحل تدوينها، والكيفية التي دونت به، وعددها، والسنة التي بدأ فيها التدوين، فقد وقع فيه خلاف كثير، لسريتها ومحاولة التعقيم عليها من قبل أصحابها، إلا أن بعضهم ذهب إلى أن أول مؤتمر لهم كان في مدينة بال بسويسرا سنة 1897 برئاسة "هرتزل"، حيث اجتمع فيه نحو ثلثمائة من أعتى حكماء صهيون كانوا يمثلون خمسين جمعية يهودية، وقد استمرت تلك المؤتمرات إلى سنة 1957م بالقدس، والذي يعد آخر مؤتمر لهم⁽¹³⁴⁾، وقد عدّه الباحث مرجعاً كونه مصدراً مهماً عندهم، فهو بمثابة القواعد التي دعت الحاجة لوضعها كي تنظم المجتمع اليهودي وتجعله صلباً قوياً من جميع النواحي، ومما يؤكد ذلك قولهم: " إن هذا الإصلاح الاجتماعي يجب أن يأتي من أعلى المستويات في الدولة عندما يسمح الوقت بهذا الإصلاح الاجتماعي، لأنه ضروري لضمانة السلام"⁽¹³⁵⁾، لذلك فقد تطرقوا إلى أحكام كثيرة، من جملتها أحكام المعاملات المالية، الممنوع منها والمباح، وكون بجنا يدور في المعاملات المالية المحرمة فسنتصر على ما تطرقت إليه كالربا، والاحتكار، وتحديد الأرباح.

مطلب: المصادر الملحقة.

تناولنا فيما سبق مجمل المصادر التي يعتمد عليها اليهود ويرجعون إليها في العبادات والمعاملات والأخلاق، لكن لا بد من الإشارة إلى أن لليهود أسفاراً مقدسة أخرى تسمى بـ "الأبو كريف" أي الكتب غير القانونية أو المخفية التي رفضت ولم تقبل عندما تقرر تسجيل أسفار العهد القديم في وضعها الذي ذكرناه كأجزاء

(134) اتجاهات فكرية معاصرة، مرجع سابق، ص33.

(135) علي الجوهري، بروتوكولات حكماء صهيون، القاهرة، مكتبة ابن سينا، ص 123، 124.

معتمدة من هذا الكتاب المقدس، ويسمىها بعض الباحثين من اليهود الكتابات الخارجة، وهذه النصوص غير القانونية أو الكتابات الخارجة أو الأسفار المخفية هي كالاتي⁽¹³⁶⁾:

1. أسفار تاريخية تشمل: سفر أسدراس الأول، سفر المكابيين الأول والثاني، وإضافات إلى سفر دانيال

وهذه الإضافات هي نشيد الثلاثة الفتية المقدسين، وتمة سفر دانيال، وقصة سوسن العفيفة، وقصة

بيل، وبقية سفر أستير، ورسالة أرميا، وصلاة منسي.

2. أسفار قصصية تحوي أساطير وهي: سفر باروخ، وسفر طوييت، وسفر يهوديت.

أسفار روعويّة: أسدراس الثاني.

3. سفران تعليميان وهما: سفر حكمة سليمان، وسفر حكمة يشوع بن سيراخ.

ومن المصادر المهمة أيضا، قرارات المحافل اليهودية، فقد سعى زعماء اليهود على مر التاريخ بكل ما يملكون

من وسيلة أن تصبح قراراتهم جزءا من الأسفار المقدسة، وقد تحقق ما هدفوا إليه، حيث أدمجت قراراتهم مع

التلمود، وبروتوكولات حكماء صهيون⁽¹³⁷⁾، اللذان يعدان مصدرا مهما كما أسلفنا، وبالتالي تصبح تلك

القرارات مصدرا من مصادر اليهود.

بعد ذكر المصادر الأصلية والفرعية، وما تحتوي عليه، وأهميتها كمنبع أساسي يستسقي اليهودي منه أحكامه

الدنيوية والأخروية، نأتي إلى بيان عمل الباحث فيها والمتمثل في: تقصي المعاملات المالية المحرمة بالدرجة

الأولى من هذه الثلاثة مصادر، التوراة والتلمود والبروتوكولات، إلا أن الباحث لا يستغني عن شروحات

(136) د. روهلنج، 1899م، الكنز المرصود في قواعد التلمود، ترجمه من الفرنسية إلى العربية، د. يوسف نصر الله، مصر، ص 58.

(137) د. روهلنج، 1899م، الكنز المرصود في قواعد التلمود، ترجمه من الفرنسية إلى العربية، د. يوسف نصر الله، مصر، ص 58.

التوراة والتلمود، إضافة إلى فتاوى علمائهم لا سيما المجتهدين منهم، كموسى بن ميمون⁽¹³⁸⁾، القرطبي الذي ذاع صيته عند اليهود ووضع له ولكتبه القبول عندهم، ومن أهم تلك الكتب، كتاب الأوامر والنواهي، ودلالة الحائرين.

University of Malaya

(138) الكنز المرصود في قواعد التلمود، مرجع سابق، ص 58.

المبحث الرابع: مصادر التشريع عند النصارى.

الحديث عن المصادر التشريعية في الديانة النصرانية متشعب، لكثرة مصادره الناتجة عن اختلاف طوائفه، إلا أننا نبحث عنه من ناحية أصوله ومنبعه كما هو موضوعنا، بالإضافة إلى كونه مصدراً أساسياً يرجع إليه أغلب النصارى في أحكامهم وشرائعهم، من ثم يمكن تقسيم المصادر التي سنتناولها إلى ثلاثة أقسام:

أ - كتب العهد القديم.

ب - كتب العهد الجديد.

ج - المجامع.

المصدر الأول:

كتب العهد القديم: ويقصدون بذلك التوراة المنزلة على موسى عليه السلام، والكتب المنزلة على الأنبياء قبله، فهي تعتبر المصدر الأول لديانتهم وقد جاء في إنجيل متى: 18/17/15 ما يؤكد: "لَا تَظُنُّوا أَنِّي جِئْتُ لِأَنْقُضَ التَّامُوسَ أَوْ الْأَنْبِيَاءَ. مَا جِئْتُ لِأَنْقُضَ بَلْ لِأُكْمَلَ (18). فَإِنِّي الْحَقُّ أَقُولُ لَكُمْ: إِلَى أَنْ تَزُولَ السَّمَاءُ وَالْأَرْضُ لَا يَزُولُ حَرْفٌ وَاحِدٌ أَوْ نُقْطَةٌ وَاحِدَةٌ مِنَ التَّامُوسِ حَتَّى يَكُونَ الْكُلُّ"، إذا فديانة عيسى لم تكن ناسخة لشريعة موسى والرسل قبله عليهم السلام، وإنما مكملة ومجددة لما جاء به الرسل قبله، وقد أكد القرآن هذا المعنى بقوله: {وَقَفَّيْنَا عَلَى آثَارِهِم بِعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ التَّوْرَةِ وَآتَيْنَاهُ الْإِنْجِيلَ فِيهِ هُدًى وَنُورٌ وَمُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ التَّوْرَةِ وَهُدًى وَمَوْعِظَةً لِّلْمُتَّقِينَ } (المائدة/46) بل ذهب رجال الكنيسة إلى أدق من ذلك وهو أنه لا يمكن فهم شريعة العهد الجديد إلا في ضوء مصادر العهد

القديم⁽¹³⁹⁾، ومما جاء عن القديس أوغيسطونس⁽¹⁴⁰⁾: الجديد محتبئ في القديم، وفي الجديد يكشف القديم⁽¹⁴¹⁾، إلا أن هناك بعض الأسفار التي ترددها النصرانية بحجة عدم ثبوت وحيها، في الوقت التي تثبت صحتها اليهودية وتعتمد عليها في مصادرها.

وقد وصلت كتب عهد القديم إلى ستة وأربعين كتابا، وهي مقسمة إلى مجموعتين:

المجموعة الأولى المؤلفة من خمسة كتب، التي يطلق عليها اسم التوراة، وقد بين الباحث في مبحث مصادر التشريع عند اليهود هذه الخمسة كتب، ومجمل ما جاء فيها، لذلك سيكتفي هنا بالإشارة إليها فقط، دون تفصيل تجنباً للتكرار:

[1] سفر التكوين [2] . سفر الخروج [3] . سفر الأحبار [4] . سفر العدد [5] . سفر الاستثناء.

أما المجموعة الثانية فهي الكتب التي جاءت تبعا لها والتي يعتقدون أنها كتب أنبياء بني إسرائيل، فهي أيضا تقسم إلى مجموعتين، قسم اتفق عليه جمهور النصارى وهي ثمانية وثلاثون كتابا والباقي مختلف فيها⁽¹⁴²⁾ وهي كالتالي:

[6] كتاب يوشع بن نون [7] . كتاب القضاة [8] . كتاب راعوث [9] . سفر صموئيل الأول [10] . سفر صموئيل الثاني [11] . سفر الملوك الأول [12] . سفر الملوك الثاني [13] . السفر الأول من أخبار

⁽¹³⁹⁾ المجمع الفاتيكاني الثاني 5: ، 6-8، 10: 1-11

⁽¹⁴⁰⁾ فيلسوف وعالم لاهوتي، ولد بولاية سوق أهراس بالجزائر سنة 345 وتوفي سنة 430، وقد دفن بإيطاليا، كان له تأثير كبير على الكنيسة الشرقية والغربية بما في ذلك أساتذة اللاهوت.

https://en.wikipedia.org/wiki/Augustine_of_Hippo

⁽¹⁴¹⁾ الأسفار الخمسة، 2، 73، المجمع الفاتيكاني الثاني، 16.

⁽¹⁴²⁾ محمد رحمت الله الهندي، 1989م، إظهار الحق، تحقيق: د /محمد أحمد محمد عبد القادر خليل ملكاوي، السعودية، الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد، ط1، ج1، ص101.

الأيام [14]. السفر الثاني من أخبار الأيام [15]. السفر الأول لعزرا [16]. السفر الثاني لعزرا ويسمى سفر نحميا [17]. كتاب أيوب [18]. زبور [19]. أمثال سليمان [20]. كتاب الجامعة [21]. كتاب نشيد الإنشاد [22]. كتاب أشعيا [23]. كتاب أرميا - باروخ⁽¹⁴³⁾ [24]. مرثي أرميا [25]. كتاب حزقيال [26]. كتاب دانيال [27]. كتاب هوشع [28]. كتاب يوثيل [29]. كتاب عاموس [30]. كتاب عوبديا [31]. كتاب يونا [32]. كتاب ميخا [33]. كتاب ناحوم [34]. كتاب حيقوق. [35]. كتاب صفونيا [36]. كتاب حجّي [37]. كتاب زكريا [38]. كتاب ملاخيا، فهذه الكتب الثمانية والثلاثون كانت مسلمة عند جمهور القدماء من المسيحيين.

أما المجموعة الثانية التي وقع فيها الخلاف فهي:

[39] كتاب استير [40]. كتاب ايكليزيا ستيكس [41]. جزء من كتاب دانيال [42]. كتاب طوبيا. [43] كتاب يهوديت [44]. كتاب وزدم [45] كتاب المقابيين الأول [46]. كتاب المقابيين الثاني. فهذه الكتب وإن وقع الخلاف في بعضها من حيث القبول والرد، إلا أنها بالجملة تعتبر مصدرا مهما عند غالبية النصارى، وقد جاء ما يؤكد هذا في كتاب التعليم المسيحي الذي أشرف عليه أكابر أساقفة النصارى واعتبروه دستورا ونصا نهائيا للتعاليم المسيحية فذكروا ما نصه: " كتب الوحي المقبولة والموقرة لدى الكنيسة هي ست وأربعون سفرا في العهد القديم، وسبع وعشرون سفرا في العهد الجديد" ⁽¹⁴⁴⁾.

⁽¹⁴³⁾ كتاب باروخ بمنزلة جزء من كتاب أرميا لأن باروخ عليه السلام كان بمنزلة النائب والخليفة لأرميا عليه السلام، فلذلك ما كتبوا اسم كتاب باروخ على حدة في فهرست أسماء الكتب، وهذا القرار صدر في مجلس (كارثيج) سنة 397م، انظر: محمد رحمت الله الهندي، المرجع السابق، ج1، 106.

⁽¹⁴⁴⁾ د. روهلنج، 1899م، الكنز المرصود في قواعد التلمود، ترجمة من الفرنسية إلى العربية، د. يوسف نصر الله، مصر، ص 58.

المصدر الثاني:

كتب العهد الجديد:

ويقصدون بذلك الأناجيل⁽¹⁴⁵⁾ الأربعة والتي هي: (متى، مرقس، لوقا، يوحنا) والرسائل الكاثوليكية العالمية، والتي تضم سبعة وعشرين كتابا، رسالة ليعقوب، ورسالتان لبطرس، وثلاث رسائل ليوحنا، ورسالة ليهوذا، وأربع عشرة رسالة لبولس، وسفر أعمال الرسل، وهذه الأسفار معتمدة عند كل طوائف النصارى⁽¹⁴⁶⁾، وقد نحتاج إلى شيء من التفصيل في ذكر الأناجيل الأربعة، لأنها أخذت مكان القطب والعماد، واشتملت على حياة المسيح من الولادة إلى صلبه، لذلك صنفت كمصدر أساسية لتلقي الأحكام⁽¹⁴⁷⁾، كما اعترفت بها الكنائس، وأقرت من جميع فرق النصارى في القرن الثالث ميلادي سنة 325م⁽¹⁴⁸⁾، وقد نص أساقفة النصارى على ذلك في أكثر من موضع، جاء في كتاب التعليم المسيحي ما نصه: الأناجيل الأربعة محل مركزي، لأن المسيح اليسوع مركزها⁽¹⁴⁹⁾. وقد يستدرك القارئ مستفهما عن مصير كتب أناجيل العهد الجديد الأخرى، والتي تجاوزت السبعين كتابا والمروية أيضا عن عيسى عليه السلام ومريم والحواريين وأتباعهم⁽¹⁵⁰⁾، لماذا ألغيت، والطريقة التي اختيرت بها هذه الكتب من بين سائر الكتب، الحقيقة أن الباحث في إنجاز هذه الدراسة ألزم نفسه بالمصادر التي يتفق عليها جمهور المسيحيين المعاصرين، كما أن عمله ليس إثبات التحريف أو النسخ، وإنما معرفة المصادر التي يرجع إليها جمهور

(145) الكنز المرصود في قواعد التلمود، مرجع سابق، ص 58.

(146) د. روهلنج، 1899م، الكنز المرصود في قواعد التلمود، ترجمة من الفرنسية إلى العربية، د. يوسف نصر الله، مصر، ص 58.

(147) الكنز المرصود في قواعد التلمود، مرجع سابق، ص 58.

(148) د. سلطان عبد الحميد، 1990م، الجامع النصرانية ودورها في تحريف النصرانية، القاهرة، مطبعة الامانة، ط 1، ص 6.

(149) مجموعة من الأساقفة تحت إشراف الكاردينال راتسنغر، 1993، التعليم المسيحي للكنيسة الكاثوليكية، المرجع السابق، رقم 139.

(150) محمد رحمت الله الهندي، 1989م، إظهار الحق، نفس المرجع السابق، ج 1، ص 109.

النصارى في أحكامهم الشرعية.

أولا/ إنجيل متى⁽¹⁵¹⁾:

إن إنجيل متى يعد أول الأناجيل الأربعة من حيث الترتيب لا من حيث التاريخ، وقد لا تجد جوابا دقيقا لسنة الكتابة بالضبط، إلا أن جمهورهم اتفقوا على أن الكتابة كانت قبل سنة 70م، لحديثه عن خراب أورشليم⁽¹⁵²⁾ التي وقعت سنة 70م⁽¹⁵³⁾، وقد ذهب محمد رشيد رضا⁽¹⁵⁴⁾ إلى أنه دُونَ سنة 41م باللغة المتعارفة بين الشعب الفلسطيني وهي إما العبرية أو السيرد كلندية⁽¹⁵⁵⁾، وقد شهد كل من القديس إيريناوس⁽¹⁵⁶⁾، والعلامة أوريجانوس⁽¹⁵⁷⁾، والمؤرخ بوسايوس بأن القديس متى هو كاتب هذا الإنجيل⁽¹⁵⁸⁾، لذلك اعتبروه الرابطة بينه وبين العهد الجديد، فكان مناسبا للبدء به قبل غيره، كما يعد أيضا

(151) د. روهنج، الكنز المرصود في قواعد التلمود، تص 58.

(152) أورشليم: العاصمة السياسية ليهودا وأورشليم، ويطلق عليها أيضا ييوس، المدينة المقدسة... انظر، عبد الملك بطرس وشركاؤه، 1994م، قاموس الكتاب المقدس، القاهرة، دار الثقافة ط. 9 ص. 129

(153) د. روهنج، 1899م، الكنز المرصود في قواعد التلمود، ترجمة من الفرنسية إلى العربية، د. يوسف نصر الله، مصر، ص 58.

(154) محمد رشيد بن علي رضا بن محمد شمس الدين بن محمد بهاء الدين بن منلا علي خليفة القلموني، البغدادي الأصل، أحد رجال الإصلاح الإسلامي ولد سنة 1282م وتوفي في القاهرة سنة 1935م، من أشهر أشهر آثاره مجلة المنار أصدر منها 34 مجلدا، و تفسير القرآن الكريم اثنا عشر مجلدا منه، ولم يكمله، وشبهات النصارى وحجج الإسلام، انظر، الزركلي، 2002م، الأعلام، بيروت، دار العلم للملايين، ط، 15، ج، 6، ص 126.

(155) نفس المرجع، ص 58.

(156) أستاذ لاهوتي ولد في تركيا وعاش في فرنسا لا يعلم تاريخ ولادته لكن يرجحون أن وفاته كانت سنة 202 م، من كتبه التي وصلت إلى أيدي النصارى كتابان فقط، " توضيح تعاليم الرسول" و " دحض الهرطقات والبدع" انظر، <https://www.orthodoxonline.org>

(157) يعد أحد كبار علماء الكنيسة ولد سنة 185م، وتوفي سنة 253م، مخلفا وراءه مؤلفات كثيرة، من أشهرها " الأركان الستة" الذي ترجم إلى لغات كثيرة، و "شروح النصوص الغامضة" إلا أن ذلك لم يؤهله للقب قديس بسبب الأخطاء اللاهوتية التي تضمنتها كتاباته. انظر، <http://www.m.ahewar.org/s.asp?aid=450064&r=0>

(158) نفس المرجع، ص 58.

أكبر الأناجيل من جهة عدد الإصحاحات التي بلغت 28 إصحاحا، والثاني بعد إنجيل لوقا من ناحية عدد الآيات حيث بلغت عدد آياته 1068 آية⁽¹⁵⁹⁾،

وقد لا يختلف النصارى في كون متى كان أحد تلامذة المسيح وأتباعه الملازمين له، بعد أن كان جبائيا يقوم على جمع الضرائب كما أكدته الآية :، متى: 9 " وَفِيمَا يَسُوعُ مُجْتَازًا مِنْ هُنَاكَ، رَأَى إِنْسَانًا جَالِسًا عِنْدَ مَكَانِ الْجِبَايَةِ، اسْمُهُ مَتَّى. فَقَالَ لَهُ اتَّبِعْنِي فَقَامَ وَتَبِعَهُ"، إلا أن الخلاف وقع في هل تم اختياره ضمن الاثني عشر حواريا أو لا؟ فذهب معظم النصارى إلى أنه من الحواريين⁽¹⁶⁰⁾.

ومن أهم الأمور التي يستفاد منها في إنجيل متى في البحث، والتي تميزه أيضا عن غيره من الأناجيل ما يلي:

- اهتمامه بأحاديث المسيح وتعاليمه أكثر من القصص والوقائع، وهذا من أهم المصادر التي يوثق بها ويستعان بها على معرفة الأحكام الشرعية لأنها من قول المسيح عليه السلام.
- كونه الرابط والجسر بين العهد القديم والجديد، لذلك يسرد ويكرر آيات العهد القديم أكثر من غيره من الأناجيل، لأن المقصد من وراء كتابته، هو محاولة إثبات وإقناع لأتباع موسى عليه السلام بأن ديانة عيسى جاءت لتكتمل وتصحح وليست لتنقض، وهذا أيضا من الأهمية بمكان حيث توسع دائرة البحث فتشمل بذلك ديانة موسى عليه السلام والرسل قبله، إذ يعدونها مكتملة ومفسرة للإنجيل، كما يمكن من خلاله تعزيز بعض القواعد الأصولية، كشرع من قبلنا شرع لنا، وغيرها من الأصول والقواعد التي يمكن اكتشافها من خلال البحث.

(159) نفس المرجع، ص 58.

(160) نفس المرجع، ص 58.

وقد وقع خلاف في سنة وفاته والطريقة التي قتل بها، فذهب بعضهم إلى أنه مات سنة 70م بالحبيشة، على أثر ضرب مبرح من طرف جنود ملك الحبيشة، وذهب آخرون إلى أنه طعن برمح سنة 72م، بعد أن قضى ثلاثا وعشرين سنة داعيا ومبشرا بالمسيحية⁽¹⁶¹⁾.

ثانيا/ إنجيل مرقس⁽¹⁶²⁾ :

نسبة إلى مرقس، وقد لا يعده النصارى من الحواريين الاثني عشر، إلا أنه كان من الأوائل الذين اتبعوا المسيح عليه السلام، وقد لازم خاله برنابا وصحب بولس وتعلم كثيرا من بطرس، وعرف بنشاطه في الدعوة والتبشير في شتى البلدان، بعدما اتخذ مصر مقرا له⁽¹⁶³⁾، وقد أجمعت النصارى على عدّ إنجيل مرقس أقدم ما كتب من الأناجيل، إلا أنهم اختلفوا في السنة التي كُتبت فيها، فبعضهم ذهب إلى سنة 45م، وبعضهم إلى سنة 67م، وتتراوح التواريخ الأخرى بين هذين أو قريبا منهما⁽¹⁶⁴⁾، وقد ذهب صاحب تفسير المنار إلى أنه كتب سنة 61م⁽¹⁶⁵⁾، وقد يصعب الترجيح بين الروايات لمعرفة التاريخ الدقيق للسنة التي أُلّف فيها، وذلك لعدم امتلاكنا آلية الترجيح، كالسند المتصل إلى إنجيل مرقس على سبيل المثال، كما وقع شبه إجماع أيضا على أن اللغة التي كتب بها هي اللغة اليونانية⁽¹⁶⁶⁾، وهذا أيضا فيه إشكال حيث إن البعض يرى أنه

(161) محمد أبو زهرة، 1984، محاضرات في النصرانية، السعودية، الرئاسة العامة للإفتاء والبحوث العلمية والدعوة والإرشاد، ط4، ص-51

52.

(162) الكنز المرصود في قواعد التلمود، مرجع سابق، ص 58.

(163) الكنز المرصود في قواعد التلمود، مرجع سابق، ص 58.

(164) البابا شنودة الثالث، مقدمة مبسطة للأناجيل الأربعة، نفس المرجع السابق، ص40.

(165) الكنز المرصود في قواعد التلمود، مرجع سابق، ص 58.

(166) المرجع السابق، ص 58.

كتب باللغة الرومانية اللاتينية⁽¹⁶⁷⁾، لكن قد يزول الإشكال إذا علم أن النسخة التي كتبت باللاتينية فُقدت، ووقع الإجماع على النسخة المترجمة إلى اليونانية، إذا فإجماعهم يحمل على النسخة اليونانية والعلم عند الله. مميزات إنجيل مرقس:

- لم يؤلف لليهود كإنجيل متى، وإنما لجميع البشرية، لذلك لم يتطرق كثيرا إلى أحداث العهد القديم، وإن كان القارئ سيلاحظ أنه استرسل في حديثه أكثر عن الرومان، لا سيما إذا علم أنه صنف إنجيله بطلب من أهالي رومية⁽¹⁶⁸⁾

- سياقه للأحداث بدون مقدمات وإنما يدخل في الموضوع مباشرة.
- ركّز على الجانب العملي والتعبدي للمسيح عليه السلام أكثر من التعليمي النظري.
- اختصار مادته، فهو يُعد أصغر الأناجيل من حيث الحجم، غير أنه غزير المادة للتفصيلات التي يوردها.
وقد استمر في دعوته إلى أن تربص به الوثنيون، فسجنوه وعذبوه ثم قتلوه، وكان ذلك في مصر تحديدا بالإسكندرية على خلاف في السنة التي قتل فيها، هل في سنة 62م أو 68م⁽¹⁶⁹⁾.

ثالثاً/ إنجيل لوقا⁽¹⁷⁰⁾:

هذا الإنجيل الثالث في ترتيب النصارى لكنناهم ويحوي على أربعة وعشرين إصحاحاً. وقد اختلف الباحثون

(167) المرجع السابق، ص 58.

(168) محمد أبو زهرة، 1984، محاضرات في النصرانية، نفس المرجع السابق، ص 56.

(169) د. ميخائيل مكسي، دراسة عامة للكتاب المقدس، نفس المرجع السابق، ص 154. انظر: أيضا محمد أبو زهرة، 1984، محاضرات في النصرانية، نفس المرجع السابق، ص 56.

(170) لوقا: كلمة لاتينية تعني حامل النور اختلف الباحثون في التعريف بصاحب هذا الإنجيل؛ فمن قائل: إنه أنطاكي، ولد بأنطاكية، ومن قائل: إنه روماني، ولد بإيطاليا، ومن قائل: إنه كان طبيبا، ومن قائل: إنه كان مصورا ... لكنهم اتفقوا على أنه من تلاميذ بولس ورفقائه بل كان من المقربين لبولس، ولم يكن من الحواريين أو حتى من تلاميذ المسيح، انظر: عبد الملك بطرس وشركاؤه، 1994م، قاموس الكتاب المقدس، القاهرة، دار الثقافة ط. 9 ص 823. وانظر أيضا: بوسايوس القصيري، نفس المرجع، ص 116.

في الفترة التي كتب فيه والقوم المعنيين بهذا الإنجيل؛ فمن قائل: إنه كتب لليونان، ومن قائل: إنه كتب لليهود، ومن قائل: إنه كتب للرومان، أما الفترة التي كتب فيها فأقوال الباحثين من النصارى وغيرهم تتراوح ما بين سنة 60م إلى 90م⁽¹⁷¹⁾.

مميزات إنجيل لوقا:

يتميز هذا الإنجيل عن غيره كونه حديثا عن التوبة⁽¹⁷²⁾، وقد أورد أشياء لم ترد في غيره، وهذا الباحث في بحثه، كون التوبة تستلزم الوقوع في مخالفة شرعية، وقد يوردها عن طريق سرد الآيات أو الأحداث أو الأمثال، وهذا لا شك يقود الباحث إلى الاطلاع على المعاملات المالية المحرمة، ومن تلك الأمثال، ما جاء في لوقا: 6/35 "أَقْرِضُوا وَأَنْتُمْ لَا تَرْجُونَ شَيْئًا"، وقد أوردتها في معرض الدم لأولئك الخطاة الذين يطلبون أو يرجون الفائدة من وراء القرض.

أما وفاته: فقد رجح القديس غريغوريوس⁽¹⁷³⁾، أنه استشهد نتيجة الاضطهاد والتعذيب الذي تعرض له، وكان ذلك بعد وفاة بطرس بولس⁽¹⁷⁴⁾.

⁽¹⁷¹⁾ عبد الملك بطرس وشركاؤه، مرجع سابق، ص 823.

⁽¹⁷²⁾ البابا شنودة الثالث، مقدمة مبسطة للإنجيل الأربعة، ص 67، (د.ت، د.م).

⁽¹⁷³⁾ ولد سنة 331م وقيل 335م، من أسرة مسيحية اهتمت بالتعليم المسيحي، درس الفلسفة بعد أن أخذ حظا وافرا من المسيحية على يد أيه باسيلوس، كانت مهمته امتحان إيمان الأساقفة والاطلاع على أحوال الكنائس في أكثر من دولة، ترك مؤلفات كثيرة منها، "التعليم المسيحي"، "حياة موسى"، "المؤسسات المسيحية"...، وقد حصل على ألقاب كثيرة في الكنيسة حتى وصف "أبو الآباء وعمود الكنيسة الأرثوذكسية". انظر، <https://www.orthodoxonline.org>

⁽¹⁷⁴⁾ د. ميخائيل مكسي، دراسة عامة للكتاب المقدس، مصر، شركة هارموني للطباعة، ص 158، (د.ت، د.م).

رابعاً/ إنجيل يوحنا⁽¹⁷⁵⁾:

يُعد يوحنا من خواص طلبة المسيح عليه السلام الذين لازموه، وقد شد ساعده أخوه ورفيقه في الطلب يعقوب الذي كان هو الآخر ملازماً للمسيح، كما أن إنجيل يوحنا له مكانة خاصة من بين الأناجيل، يقول وليم باركلي: بشارة يوحنا بالنسبة للكثيرين من المسيحيين هي أثن سفر بين أسفار الإنجيل، بل هي قدس أقداس العهد الجديد⁽¹⁷⁶⁾. هو آخر الأناجيل الأربعة كتابة، وقد كتب بعد خراب أورشليم بسبعين عاماً، لكن لا يعلم بالضبط التاريخ الصحيح لكتابته، إلا أن أشهر الأقوال الواردة في ذلك تتراوح ما بين 90م إلى 125م⁽¹⁷⁷⁾. ولعل أبرز الأسباب الداعية إلى الخلاف في تاريخ كتابته هو اختلافهم في نسبته إلى يوحنا، وتسليماً لمذهب جمهورهم بأن الكاتب هو يوحنا، فإنهم يرون أن من أهم الأسباب التي حملته على كتابته هو: تصحيح المسار الكنيسي، والرد على الاتجاهات المخالفة لتعاليم المسيح عليه السلام، وقد وقع شبه إجماع⁽¹⁷⁸⁾ على أن هذا الإنجيل كتب في مدينة أفسس روما⁽¹⁷⁹⁾.

مميزاته:

- يرى جمهور النصارى أن إنجيل يوحنا كتب لجميع المؤمنين خلافاً لأناجيل الأخرى التي يرون أنها موجهة أو مقتصرة على بعض الطوائف.

(175) هو يوحنا بن زبدي الصياد، يُعد من تلاميذ المسيح عليه السلام وحواريه الاثني عشر. ولد في بيت صيدا الجهة الغربية من نهر الأردن ثم انتقل إلى أورشليم، وبعدها إلى مدينة أفسس روما الذي أقام بها إلى أن فارق الحياة. انظر: شراب، 1987م، معجم بلدان فلسطين، دمشق، دار المأمون للتراث، ط1، ص193.

(176) وليم باركلي في كتابه تفسير - إنجيل يوحنا - ترجمة عزت زكي ص.9

(177) أثناسيوس، الأنبا، دراسات في الكتاب المقدس إنجيل يوحنا مصر، لجنة التحرير والنشر بمطراية بني سوف، ص8.

(178) القيصري يوسابيوس، تاريخ الكنيسة، ترجمة: القمص مرقس داوود، (د.ط، د.ت)

(179) أفسس: كلمة يونانية تعني: المرغوبة، اسم لمدينة كانت هي عاصمة المقاطعة الرومانية، تعتبر مركزاً دينياً - نصرانياً - مهماً، حيث عقد فيها المجمع -الفقهي- المسكوني الثالث فيها سنة 431م، انظر: قاموس ك.م 93-92.

- إكمال الجوانب التي لم تتطرق إليها الأناجيل الأخرى من حياة المسيح عليه السلام.
- يُعد أكثر الأناجيل حديثاً عن التوبة، والتي يوردها عن طريق الآيات أو الأمثلة أو الأحداث، وهذا الجانب استفاد منه الباحث في استنباط الأحكام المتعلقة بالموضوع.
- اهتمامه بالنقد والرود على من أدخل بعض العبادات والمعاملات التي ليست من تعاليم المسيح عليه السلام.

توفي في مدينة أفسس روما في نهاية القرن الأول للميلاد، دون تحديد لسنة الوفاة، وإن كانوا يرون أنه آخرهم موتاً (180).

المصدر الثالث:

الجماع النصرانية: يُعرفها النصارى بأنها: هيئات شورية في الكنيسة تبحث في الأمور المتعلقة بالديانة النصرانية وأحوال الكنائس (181)، إذاً، فالجماع النصرانية هي عبارة عن هيئة تشريعية، يلجأ إليها النصارى عن طريق عقد مؤتمرات، لمعالجة وإيجاد حلول لكل قضية أو نازلة أو مسألة كثر حولها النقاش والجدال. وتنقسم الجماع النصرانية إلى قسمين: المجمع المكاني (182)، والمجمع المسكوني (183).

وسأكتفي بذكر الجماع المكانية وتسمى أيضاً بالعالمية، كونها المرجع والعمدة في تشريع الأحكام عند

(180) تاريخ الكنيسة، مرجع سابق، ص 143، 162

(181) انظر: كتاب يا أهل الكتاب تعالوا إلى كلمة سواء، ص 203، فقد نقل هذا عن تاريخ الأقباط لزكي شنوده، وكتاب الكنيسة المصرية لميشيل جرجس.

(182) الجماع المكانية: هي التي تبحث في الشؤون المحلية للكنائس التي تنعقد فيها، ويدخل في ذلك الإقرار أو الرفض للأحكام التشريعية، انظر: رؤوف ص 149.

(183) المجمع المسكوني، ويطلق عليه أيضاً العالمي: هو كل مجمع حازت قوانينه القبول في العالم كله. انظر: حانيا إلياس كساب، المصادر النصرانية، مرجع سابق، ص 10.

النصارى، كما يخول لها نسخ أي حكم مضى ولو نسب إلى أعلى هرم في الديانة النصرانية⁽¹⁸⁴⁾، وقد وصل عدد المجامع المكانية المتفق عليها إلى سبعة:

- 1- مجمع نيقية الأول سنة 325م.
- 2- مجمع القسطنطيني الأول سنة 381م.
- 3- مجمع أفسس سنة 431م.
- 4- مجمع خلقيدونية سنة 451م.
- 5- مجمع القسطنطيني الثاني سنة 553م.
- 6- مجمع القسطنطيني الثالث سنة 670م ، 671م.
- 7- مجمع نيقية الثاني سنة 778م⁽¹⁸⁵⁾.

ومن أمثلة الإجماع عند النصارى ما جاء في تحريم الربا، فقد جاء في القانون المشهور على لسان فان سبان " إن الربا ممنوع في الشريعة الطبيعية وفي الشريعة الإلهية وفي الشريعة البشرية، ثم بين ذلك أما الطبيعية فقد جاء منعها في الوصايا العشر المنسوبة لموسى عليه السلام، وأما الدليل من الشريعة فقد جاء تحريمها في عدة آيات الخروج: 22/25 ولوقا، 6/34، ثم أتبع ذلك بالاستدلال على المنع بإجماع النصارى في عدة مواطن، حيث قال: فقد صدر قانون المجمع النيقاوي الأول 17 بتحريم آخذ الربا، وعدة مجامع أخرى أصدرت قوانين بهذا المعنى"⁽¹⁸⁶⁾. وعليه فإن أي كاهن تخول له نفسه التعامل بالربا، فإنه يفصل من درجته

(184) حنانا إلياس كساب، المصادر النصرانية، مرجع سابق، ص 449.

(185) سعود بن عبد العزيز الخلف، 2004م، دراسات في الأديان اليهودية والنصرانية، السعودية، مكتبة أضواء السلف، ط4، ص 249 إلى 261.

(186) قوانين الكنسية المسيحية الجامعة، مرجع سابق، ص 88.

ووظيفته⁽¹⁸⁷⁾، كما أنهم أجمعوا على تحريم أي ربح يكون مصدره الخديعة والتحايل على أموال الناس، ويطلقون عليه الربح القبيح، وألقوا بذلك كل الطرق والأساليب الدنيئة في التعامل لطلب الربح العالمي، لكونها مخالفة للعدل التي جاءت به الشريعة⁽¹⁸⁸⁾.

University of Malaya

(187) قوانين الكنيسة المسيحية، مرجع سابق، المادة، 15، ص. 119.

(188) قوانين الكنيسة المسيحية الجامعة، مرجع سابق، ص. 87.

المبحث الخامس: مصادر التشريع عند المسلمين.

الديانة الإسلامية كسابقتها من الديانات من حيث تنوع المصادر وتعددتها، كما أن هناك مصادر مجمع عليها وأخرى مختلف فيها، فالمصادر المجمع عليها إجمالاً أربعة.

أ - القرآن.

ب - السنة.

ج - الإجماع.

د - القياس.

المصدر الأول: القرآن⁽¹⁸⁹⁾:

يعتقد المسلمون أن القرآن هو الكتاب الذي أنزله الله على محمد صلى الله عليه وسلم عن طريق جبريل⁽¹⁹⁰⁾

(189) القرآن: هو الكتاب المنزل على رسول الله صلى الله عليه وسلم المكتوب في دفات المصحف المنقول إلينا على الأحرف السبعة المشهورة نقلاً متواتراً. انظر: السرخسي، 2010، أصول السرخسي، بيروت، دار المعرفة، ص 279.

(190) عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان أول ما بُدئ به رسول الله صلى الله عليه وسلم من الوحي الرؤيا الصادقة في النوم، فكان لا يرى رؤيا إلا جاءت مثل فلق الصبح، ثم حُبب إليه الخلاء، فكان يخلو بغار حراء يتحنث فيه - وهو التَّعبُدُ - الليالي أولات العَدَدِ، قبل أن يرجع إلى أهله ويتزوّد لذلك، ثم يرجع إلى خديجة فيتزوّد لمثلها، حتى فجئه الحَقُّ وهو في غار حراء، فجاءه الملك، فقال: اقرأ، قال: ما أنا بقارئ، قال: فأخذني، فغطني حتى بلغ مني الجهد، ثم أرسلني، فقال: اقرأ، قال: قلت: «ما أنا بقارئ»، قال: فأخذني، فغطني الثانية حتى بلغ مني الجهد، ثم أرسلني، فقال: اقرأ، فقلت: «ما أنا بقارئ»، فأخذني، فغطني الثالثة حتى بلغ مني الجهد، ثم أرسلني، فقال: {اقرأ باسم ربك الذي خلق خلق الإنسان من علق اقرأ وربك الأكرم الذي علم بالقلم علم الإنسان ما لم يعلم} [العلق 2] فرجع بها رسول الله صلى الله عليه وسلم تزجف بوادره، حتى دخل على خديجة، فقال: «زملوني زملوني»، فرملوه حتى ذهب عنه الروع، ثم قال لخديجة: «أي خديجة، ما لي «وأجبرها الخبر، قال: «لقد خشيت على نفسي»، قالت له خديجة: «كلا أبشِرْ، فوالله، لا يُخزيك الله أبداً، والله، إنك لتصل الرحم، وتصدق الحديث، وتحمل الكل، وتكسب المعدوم، وتقري الضيف، وتعين على نوائب الحق، فانطلقت به خديجة حتى أتت به ورقة بن نوفل بن أسد بن عبد العزى، وهو ابن عم خديجة أخي أبيها، وكان امرأ تنصر في الجاهلية، وكان يكتب الكتاب العربي، ويكتب من الإنجيل بالعربية ما شاء الله أن يكتب، وكان شيخاً كبيراً قد عمي، فقالت له خديجة: أي عم، اسمع من ابن أخيك، قال ورقة بن نوفل: يا ابن أخي، ماذا ترى؟ فأخبره رسول الله صلى الله عليه وسلم خبر ما رآه، فقال له ورقة: هذا الناموس الذي أنزل على موسى صلى الله عليه

عليه السلام، ليكون المصدر الأول للتشريع الإسلامي، ليس للعرب فقط وإنما للعالم أجمع، يقول الله تعالى: {وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا كَافَّةً لِلنَّاسِ بَشِيرًا وَنَذِيرًا وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ} (سبأ/28). وقد تعهد الله بحفظه من الضياع والتحريف والتبديل، قال الله جل وعلا: {إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ} (الحجر/9). كما يعتقدون أيضا أن القرآن اشتمل على كل ما يحتاجه المسلم من العبادات والمعاملات التي أباحها الله والتي حرمها أيضا، قال تعالى: {مَا فَرَطْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ ثُمَّ إِلَىٰ رَبِّهِمْ يُحْشَرُونَ} (الأنعام/38). وقد صرح الله جل جلاله في كتابه الكريم، بأنه أكمل وأتم هذا الدين، فلم يترك شيئا له علاقة بشرعه ودينه إلا ذكره، قال سبحانه: {الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتَمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا} (المائدة/3).

وقد اشتمل القرآن الكريم على ثلاثة أحكام⁽¹⁹¹⁾:

الأول: أحكام اعتقادية: تتعلق بما يجب على المكلف اعتقاده في الله وملائكته وكتبه ورسوله واليوم الآخر. والثاني: أحكام خلقية: تتعلق بما يجب على المكلف أن يتحلَّى به من الفضائل وما يجب أن يتخلى عنه من الرذائل.

والثالث: أحكام عملية، تتعلق بما يصدر عن المكلف من أقوال وأفعال وعقود وتصرفات. وهذا النوع الثالث هو فقه القرآن. والأحكام العملية لها شقان:

أ- علاقة الإنسان بربه: وتشمل أحكام العبادات من صلاة وصوم وزكاة وحج ونذر وبمين ونحوها من

وَسَلَّمَ، يَا لَيْتَنِي فِيهَا جَدَعًا، يَا لَيْتَنِي أَكُونُ حَيًّا حِينَ يُخْرِجُكَ قَوْمُكَ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَوْ مُخْرِجِي هُم؟» «قَالَ وَرَقَّةُ: نَعَمْ لَمْ يَأْتِ رَجُلٌ قَطُّ بِمَا جِئْتَ بِهِ إِلَّا عُودِي، وَإِنْ يُذِرْكَ بِي يَوْمَكَ أَنْصُرَكَ نَصْرًا مُؤَزَّرًا»، (رواه مسلم) رقم، 160، انظر: مسلم بن الحجاج، صحيح مسلم، تحقيق: عبد الباقي، بيروت، دار إحياء التراث العربي.

⁽¹⁹¹⁾ عبد الوهاب خلاف، علم أصول الفقه، مصر، دار القلم، ط8، ص32.

العبادات.

ب- علاقة الإنسان بغيره: ويقصد بها تنظيم علاقة المكلفين بعضهم ببعض، سواء أكانوا أفراداً أو أمماً أو جماعات، وهذه تندرج تحتها الحدود، جنايات، الأنكحة، البيوع.. ويطلق على جميعها أحكام المعاملات. والذي يصرف إليه الباحث جهده واهتمامه في هذه الدراسة، هو الشق الثاني من الأحكام العملية التي هي المعاملات، لأن فقه المال بجميع أصنافه وأقسامه يندرج تحته، ودراستنا جزء من المعاملات المالية.

المصدر الثاني: السنة النبوية:

تعد السنة النبوية المصدر الثاني للتشريع الإسلامي، فهي مكتملة ومبينة للأصل الأول، الذي هو القرآن الكريم، قال سبحانه: {وَأذْكُرْنَ مَا يُتْلَىٰ فِي بُيُوتِكُنَّ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ وَالْحِكْمَةِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ لَطِيفًا خَبِيرًا} (الأحزاب/34)، قَالَ الإمام الشافعي: "فذكر الله الكتاب وهو القرآن، وذكر الحكمة، فسمعت من أَرْضِي من أهل العلم بالقرآن يقول: الحكمة سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم، فلم يجز والله أعلم- أن يقال الحكمة ها هنا إلا سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم، وذلك أهما مقرونة مع كتاب الله عز وجل (192) فقوله صلى الله عليه وسلم حجة، على كل من بلغته رسالته، لدلالة المعجزة على صدقه، وأمر الله جل علا بطاعته واتباعه، ولأنه لا ينطق عن الهوى (193)، قال سبحانه: {وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ} (النجم/3)، {إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ} (النجم/4)، وأمر بطاعته فقال: {قُلْ أَطِيعُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ} (آل عمران/32)، وضمن الهداية لمن أطاعه فقال: {وَإِنْ تُطِيعُوهُ تَهْتَدُوا} (النور/54)، وحذر وخوف من مخالفته فقال: {فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ} (النور/63)، والنصوص التي

(192) الخطيب البغدادي، 2007م، الفقيه و المتفقه، ت: عادل بن يوسف الغرازي، السعودية، دار ابن الجوزي، ص259.

(193) الغزالي، 1993م، المستصفي، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، بيروت، دار الكتب العلمية، ص103.

تحت على طاعته واتباعه وتذم مخالفته كثيرة في القرآن الكريم، إذا فالسنة جاءت لتوفي حق القرآن من الشرح والبيان، كما أخبر الله سبحانه: {وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ} (النحل/44)، إضافة إلى أحكامه صلى الله عليه وسلم، عن طريق أقواله وأفعاله وتقريراته المستندة إلى الوحي، في الأحداث والنوازل التي كانت تعرض له، وبذلك نجد صلى الله عليه وسلم وضع أصولاً وقواعد حكيمة، في مجالات شتى، شملت بذلك الأخلاق والعبادات والمعاملات والجنائيات إلى غير ذلك مما يحتاجه الإنسان في علاقته مع ربه ونفسه وغيره.

وقد نقل أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم - رضي الله عنهم - التشريع النبوي، الذي ورثه المسلمون وحافظوا عليه جيلاً بعد جيل، بالطرق التالية⁽¹⁹⁴⁾:

الأولى: وهي أقوالها أن يقول الصحابي "سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول كذا" أو "أخبرني" أو "حدثني" أو "شافهني".

الثانية: أن يقول قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - كذا أو "أخبر" أو "حدث"

الثالثة: أن يقول الصحابي: "أمر رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بكذا أو نهى عن كذا. الرابعة: أن يقول: "أمرنا بكذا ونهينا عن كذا".

الخامسة: أن يقول: "كانوا يفعلون كذا".

يتبين من خلال ما سبق أن تشريع النبي صلى الله عليه وسلم كان إلهياً كله؛ لأن مصدره إما وحي الله في القرآن، وإما اجتهاد الرسول الذي هو تعبير عن إلهام إلهي، وإما اجتهاد الرسول ببحثه ونظره ولكنه ملحوظ

(194) المرجع السابق، ص 104.

برعاية الله له، فإن جاء صواباً أقره الله عليه، وإن جاء غير صواب رد الله رسوله إلى الصواب فيه، وقد جاء ما يؤكد في أكثر من حادثة: منها حادثة⁽¹⁹⁵⁾ إذن الرسول لمن اعتذروا وتخلفوا عن عزوة تبوك، فإن الله سبحانه بين له الصواب بقوله: {عَفَا اللَّهُ عَنْكَ لِمَ أَذِنْتَ لَهُمْ حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكَ الَّذِينَ صَدَقُوا وَتَعْلَمَ الْكَاذِبِينَ} (التوبة/43).

المصدر الثالث: الإجماع⁽¹⁹⁶⁾

اتفق المسلمون على عدد الاتفاق اللفظي في الفتوى نوع من أنواع الإجماع، مستدلين بقوله سبحانه: {وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصَلِّهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا} (النساء/115)، وجه الاستدلال بهذه الآية أنه سبحانه جمع بين مشاققة الرسول واتباع غير سبيل المؤمنين في الوعيد فلو كان اتباع غير سبيل المؤمنين مباحاً لما جمع بينه وبين المحذور فثبت أن متابعة غير سبيل المؤمنين "محظورة، ومتابعة غير سبيل المؤمنين تعني متابعة قول أو فتوى يخالف قولهم أو فتواهم وإذا كانت تلك محظورة وجب أن تكون متابعة قولهم وفتواهم واجبة⁽¹⁹⁷⁾.

وقد اختلفوا فيما عدا ذلك، كالإجماع السكوتي، والمدني، وإجماع التابعين ومن بعدهم، ومن الأمور التي يجدر التنبيه إليها، أن الإجماع عند المسلمين يُبنى على نصوص القرآن أو السنة النبوية أو القياس⁽¹⁹⁸⁾،

(195) انظر: محمد أنور شاه بن معظم شاه الكشميري، 2005، فيض الباري على صحيح البخاري، ت: الميرهي، لبنان، دار الكتب العلمية، باب حديث كعب بن مالك، وقول الله عز وجل: {وَعَلَى الثَّلَاثَةِ الَّذِينَ خَلَفُوا}، رقم الحديث: 4418، ص151.

(196) الإجماع في اصطلاح الأصوليين يُعرّف بأنه: اتفاق مجتهدي أمة محمد صلى الله عليه وسلم بعد وفاته في عصر من الأعصار على أمر من الأمور. انظر: الشوكاني، 1999م، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، تحقيق: أحمد عزو عناية، مصر، دار الكتاب العربي، ص193.

(197) الشوكاني، 1999م، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، المرجع السابق، ص198.

(198) قال الزركشي في "البحر": ونص عليه الشافعي فجوز الإجماع عن قياس، وهو قول الجمهور. انظر: إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، المرجع السابق، ص211.

كما أن أعضائه يكونون ممن توفرت فيهم الأهلية وانطبقت عليهم شروط، كالإمام بآيات الأحكام وأحاديثها، ومعرفة النسخ والمنسوخ، والعام والخاص، والمطلق والمقيد، والتضلع في اللغة العربية، وغيرها من الشروط التي يذكرها أهل الأصول في باب الاجتهاد.

ومن أهم مميزات الإجماع مواكبة كل عصر، حيث يتم معالجة وإيجاد حلول لكل القضايا والنوازل التي لم تكن موجودة من قبل، خاصة في عصرنا الحالي، فقد ظهرت في ميدان المعاملات المالية، صيغ كثيرة، وطرق تجارية متنوعة، لم يعهدها سلفنا، كالتجارة الإلكترونية، وبطاقة الصرف الآلي، والتأمين التجاري، وغيرها من المعاملات التي تحتاج إلى بيان حكمها وكيفية التعامل معها.

لذلك أنشئت عدة مجامع⁽¹⁹⁹⁾ فقهية في عصرنا، لمعالجة كل القضايا والنوازل المستجدة، ومن أهم تلك المجامع ما يلي⁽²⁰⁰⁾:

- مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر 1961م.
- المجمع الفقهي التابع لرابطة العالم الإسلامي 1978م.
- المجمع الفقهي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي 1981م.

(199) مجمع البحوث الإسلامية: هو عبارة عن الهيئة العليا للبحوث الإسلامية الذي يقوم بدراسة كل ما يتصل بهذه البحوث، ويعمل على تجديد الثقافة الإسلامية بعيداً عن التعصب السياسي والمذهبي، وتوسيع نطاق العلم لكل مستوى. انظر: غام غالب غام: المجمع الفقهي وأثرها في الاجتهاد المعاصر، (د.ط، د.ت)، ص3.

(200) د. شعبان بن محمد، 1997م، الاجتهاد الجماعي ودور المجمع الفقهي في تطبيقه، لبنان، دار البشائر الإسلامية، بالاشتراك مع حلب، دار الصابوني، ص138، 175، 189.

المصدر الرابع: القياس (201):

لما كانت نصوص القرآن والسنة النبوية محصورة، ومواطن الإجماع معدودة، وفي مقابل ذلك، حوادث الحياة المتجددة غير محصورة، أرشدنا الله جل وعلا من خلال القرآن الكريم، ورسوله صلى الله عليه وسلم النبي الأمين، إلى الوسيلة التي ينبغي أن يلجأ إليها علماء المسلمين ممن توفرت فيهم أهلية الاجتهاد، حينما تواجههم مسائل لم يرد فيها نص واضح من القرآن أو السنة أو الإجماع، وسمي هذا المصدر الرابع بالقياس، حيث تسد به الحاجة، وتستوفى به الأحكام، وقد ذهب جمهور المسلمين إلى الأخذ به، واعتبروه مصدرا من مصادر الشريعة، حتى قال الإمام أحمد رحمه الله: لا يستغني أحد عن القياس (202).

واستدلوا له بأدلة كثيرة تدل على مشروعيته: منها قوله تعالى: {فَاعْتَبِرُوا يَا أُولِي الْأَبْصَارِ} (الحشر/2)، وجه الاستدلال أن الآية جاءت في سياق ذكر الأمم الماضية وما حل بها من العذاب والعقاب بسبب مجاوزتهم وعصيانهم، فأرشد الله هذه الأمة بالاعتبار، بمعنى قيسوا أنفسكم بهم، فما نزل بهم بعصيانهم سينزل بكم إذا عصيتم. أما من السنة النبوية فهناك حوادث كثيرة نذكر منها على سبيل المثال لا الحصر، قوله صلى الله عليه وسلم لمن أنكر ولده الذي جاءت به امرأته أسود: "هل لك من إبل؟" قال: نعم. قال: "فما ألوانها؟"، قال: حمر، قال: "فهل فيها من أورك؟" قال: نعم. قال: "فمن أين؟" قال: لعله نزعه عرق، قال: "وهذا لعله نزعه عرق" (203).

(201) التعريف الذي اختاره جمهور المحققين للقياس هو: حمل معلوم على معلوم في إثبات حكم لهما أو نفيه عنهما بأمر يجمع بينهما من إثبات حكم أو صفة أو نفيهما. انظر: الشوكاني، 1999م، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، المرجع السابق، ج2، ص89.

(202) بدر الدين الزركشي، 1994م، البحر المحيط في أصول الفقه، المرجع السابق، ج7، ص20.

(203) أخرجه البخاري من حديث أبي هريرة كتاب الطلاق باب إذا عرض بنفي الولد 5305، ومسلم، كتاب اللعان 1500.

مطلب: المصادر المختلف فيها.

سيعرض الباحث جملة من المصادر التي اختلف فيها المسلمون، والتي عدّها بعضهم مرجعا يرجع إليها عند عدم وجود دليل صريح من المصادر الأصلية المتفق عليها، في حين رد بعضها آخرون ولم يُسلموا بها، ومن جملة تلك المصادر ما يلي:

- شَرُّعٌ مِّن قَبْلِنَا (204).

- الْمَصَالِحُ الْمُرْسَلَةُ (205).

- الاستحسان (206).

- الْإِسْتِصْحَاب (207).

- قول الصحابي (208).

(204) قَالَ الْخَفَّافُ فِي شَرْحِ الْخِصَالِ: "شَرَائِعٌ مِّن قَبْلِنَا وَاجِبَةٌ عَلَيْنَا إِلَّا فِي خَصَلَتَيْنِ: إِحْدَاهُمَا أَنْ يَكُونَ شَرَعْنَا نَاسِخًا لَهَا، أَوْ يَكُونَ فِي شَرَعْنَا ذِكْرٌ لَهَا، فَعَلَيْنَا اتِّبَاعٌ مَا كَانَ مِنْ شَرَعْنَا وَإِنْ كَانَ فِي شَرَعِهِمْ مَقْدَمًا. وَقَدْ ذَهَبَ إِلَيْهِ جَمْهُورُ الْحَنْفِيَّةِ وَالْمَالِكِيَّةِ وَالشَّافِعِيَّةِ. بَدْرُ الدِّينِ الزَّرْكَشِيُّ، 1994م، البحر المحيط في أصول الفقه، نفس المرجع، ج8، ص43، 44.

(205) وفسره الإمام والغزالي بأن يوجد معنى يشعر بالحكم مناسب له عقلا، ولا يوجد أصل متفق عليه، والتعليل المصور جار فيه. وفسره ابن برهان في الأوسط "بأن لا يستند إلى أصل كلي ولا جزئي. ذهب إليه الجمهور حتى قال القرافي: والتحقيق أنه في جميع المذاهب. انظر: بدر الدين الزركشي، 1994م، البحر المحيط في أصول الفقه، نفس المرجع، ج8، ص83، 84.

(206) الاستحسان: له أكثر من تعريف، قيل أنه: العدول عن حكم الدليل إلى العادة لمصلحة الناس. وقيل: تخصيص قياس بأقوى منه. ذهب إلى القول به أبو حنيفة وأحمد، وأنكره الجمهور بما في ذلك المالكية والشافعية. انظر: الشوكاني، 1999م، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، المرجع السابق، ج2، ص181، 182.

(207) الاستصحاب: ومعناه أن ما ثبت في الزمن الماضي فالأصل بقاؤه في الزمن المستقبل، ما لم يوجد مغير، وبه قال الحنابلة والمالكية وأكثر الشافعية، ولم يعده الحنفية حجة. انظر: بدر الدين الزركشي، 1994م، البحر المحيط في أصول الفقه، المرجع السابق، ج8، ص14، 15.

(208) قول الصحابي: اتفق علماء الإسلام على أنه ليس بحجة على من عاصره، لكنهم اختلفوا هل يكون حجة على من بعده من التابعين أو لا؟، فقال به الحنفية والمالكية والشافعية في القديم، وردّه أحمد والشافعي في الجديد. انظر: بدر الدين الزركشي، 1994م، البحر المحيط في أصول الفقه، المرجع السابق، ج8، ص56، 57.

- سد الذرائع (209).

وبهذا يتبين أن المصادر التي اتفق عليها جمهور المسلمين أربعة، الكتاب والسنة والإجماع والقياس، وما عدا ذلك من الأدلة اختلف أئمة المسلمين وعلمائهم في حجيتها.

(209) الذريعة: هي المسألة التي ظاهرها الإباحة، ويتوصل بها إلى فعل المحظور. ذهب مالك إلى عدم حجيتها، واعتبرها الأحناف والشافعية حجة. انظر: الشوكاني، 1999م، انظر: إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، المرجع السابق، ج2، ص193.

الفصل الثاني: أصول المعاملات المالية المحرمة في الإسلام ومقاصد التحريم.

مدخل: مفهوم المعاملات المالية في الإسلام.

قبل الدخول في الموضوع، يقدم الباحث بمقدمات لا بد منها، لإعطاء صورة واضحة عن معنى المعاملات المالية في الإسلام، وبيان نظرة المسلمين إلى المعاملات المالية، ثم يهتمها بمفهوم مقاصد تحريم المعاملات المالية، كل ذلك يتناوله في ضوء النظرة الإسلامية، وحتى تكون المقدمات أوضح، حرص الباحث على تناولها في ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: شرح مفردات العنوان.

المعاملات في اللغة: مصدر عاملته مُعاملَةً على وزن مفاعلة من العمل، والمعاملة تكون من العاقدين، واختص العامل باسم المُعامل لأن حقيقة العمل منه مع أن المفاعلة تقتضي تسمية كل واحد من العاقدين به (210).

المُعاملات في الاصطلاح:

تطلق على مجموع الأحكام الشرعية المتعلقة بأمر الدنيا باعتبار بقاء الشخص، كالبيع والشراء والإجارة وغيرها⁽²¹¹⁾، ذلك أن الأحكام الشرعية تنقسم إلى قسمين، أحكام محضة بين العباد وربهم، وهذا يندرج تحته الصلاة والصوم والزكاة والحج، وهو ما يعرف بالعبادات، وأحكام لها حق لله من جهة، ومن جهة أخرى حق على العباد فيما بينهم، كالبيع والإجارة والهبة وغير ذلك من البيوع، وهذا القسم يطلق عليه المعاملات .

(210) نجم الدين النسفي، 1894م، طلبة الطلبة، ببغداد، المطبعة العامرة، مكتبة المثنى، ص150. وانظر أيضا: الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي، العين، ت: د. مهدي المخزومي، د. إبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال، ج2، ص154.

(211) محمد عميم الإحسان المجددي البركتي، 2003م، التعريفات الفقهية، باكستان، دار الكتب العلمية، ص209.

الأموال:

جمع مال، وسمي مالا، لأنه يميل إليه الناس بالقلوب⁽²¹²⁾، ومعنى المال في لغة العرب: ما ملكته من كل شيء، وقال ابن الأثير: المال في الأصل: ما يملك من الذهب والفضة، ثم أطلق على كل ما يقتنى ويملك من الأعيان⁽²¹³⁾.

أما في الاصطلاح، فهناك أكثر من تعريف لفقهاء المسلمين، سيكتفي الباحث ببعضها لكونها متقاربة. عرف الإمام الشافعي المال بأنه: اسم لا يقع إلا على ما له قيمة يباع بها وتلزم متلفه، وإن قلّت، وما لا يطرحه الناس، مثل الفلوس وما أشبه ذلك⁽²¹⁴⁾. وأما ابن عابدين من الأحناف فذهب إلى أن: المال ما يميل إليه الطبع ويمكن ادخاره لوقت الحاجة⁽²¹⁵⁾. والشاطبي من المالكية حدّه بقوله: المال ما يقع عليه الملك ويستبد به المالك عن غيره إذا أخذه من وجهه⁽²¹⁶⁾.

يتبين من خلال التعاريف، أن مفهوم المال عند المسلمين هو ما توفر فيه ركنان:

أولاً/ القيمة.

ثانياً/ التملك بحق.

فالقيمة تشمل كل ما يمكن أن يُباع، وليست قاصرة على الذهب والفضة، كون المال مبنياً على العلاقات التي تقوم بين الناس والشيء، وذلك لحاجة الانتفاع به في الوجوه المشروعة في الإسلام، كما أن

(212) أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، 1983م، حلية الفقهاء ت: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، بيروت، الشركة المتحدة للتوزيع، ص 123.

(213) مرتضى الزبيدي، 2002م، تاج العروس من جواهر القاموس، مجموعة من المحققين، الكويت، دار الهداية، ج30، ص428.

(214) جلال الدين السيوطي، 1990م، الأشباه والنظائر، بيروت، دار الكتب العلمية، ص327.

(215) ابن عابدين، 1992م، رد المختار على الدر المختار، بيروت، دار الفكر، ط2، ج4، ص501.

(216) الشاطبي، 1997م، الموافقات، ت: مشهور بن حسن آل سلمان، مصر، دار ابن عفان، ج2، ص32.

التملك يلزم منه القدرة على حيازته وادخاره والتصرف فيه متى شاء، لكن كل هذا مقيد بحق، بمعنى يجب اكتساب المال على الوجه الذي يوافق الشريعة الإسلامية، وإلا اعتبر مالا باطلا، بدليل قوله تعالى: { وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ } (البقرة/188).

المطلب الثاني: النظرة الإسلامية للمعاملات المالية.

من المهم معرفة النظرة الإسلامية للمعاملات المالية، بشقيها النظري والتطبيقي، فالشريعة الإسلامية لا تفرق بين التعامل مع المسلم وغير المسلم، كما هو عند اليهودية في مصدرهم الثاني "التلمود" في أكثر من موضع، حيث يفرقون في الأحكام بين اليهود مع بعضهم البعض، وبين اليهود مع غيرهم، وكما هو الحال أيضا في الديانة الهندوسية التي تنظر إلى هذه المسائل، نظرة طبقية، فيجوز للبراهمي مثلا ما لا يجوز للشودريي، الإسلام إذا أباح شيئا، فهو مباح مطلقا سواء مع المسلم أو غيره، كما أن الحرام، محرم على الجميع، وبالتالي فإن الضابط في الإسلام هو التقيد بالنصوص الشرعية التي أشرنا إليها في المصادر، فمثلا ورد نص صريح في كتاب الله يجرم الربا، وهو قوله سبحانه: { ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا } (البقرة/275)، فالربا يُحظر مطلقا مع المسلمين وغير المسلمين، ويتفرع عن ذلك التحريم فساد تلك المعاملة، للقاعدة الشرعية، النهي في المعاملات يدل على الفساد⁽²¹⁷⁾.

وقد صرح الإمام الشافعي في كتابه الأم بعدم وجود فرق في التعامل، قال رحمه الله: وتبطل بينهم البيوع التي تبطل بين المسلمين كلها، ثم ذكر مثلا يوضح به ما أشار إليه، قال: ولو جاءنا نصراني باع مسلما خمرا أو نصرانيا ابتاع من مسلم خمرا تقابضاها أو لم يتقابضاها أبطلناها بكل حال ورددنا المال إلى

(217) الزركشي، 1994م، البحر المحيط في أصول الفقه، بيروت، دار الكنتي، ج3، ص.391

المشترى⁽²¹⁸⁾، فالخمر عند المسلمين محرم بنص شرعي، قال الله سبحانه في كتابه الكريم: { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ } (المائدة/90). وجه دلالة تحريمه، قوله سبحانه: اجتنبوه، فعل أمر من الاجتناب. بمعنى الترك والابتعاد، والنهي يفيد التحريم حتى يأتي دليل يصرفه عن التحريم، وهذا الذي عليه جمهور المسلمين⁽²¹⁹⁾، ويؤيد هذا القول قوله تعالى: { وَمَا آتَاكُمْ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ } (الحشر/7). وقد ذكر أهل العلم، أن أصول التكسب المألي عند المسلمين له ثلاثة منابع: الأرض، العمل، رأس المال⁽²²⁰⁾.

الأرض:

تشمل كل ما يخرج منها أو ينبت فيها، من ثمر وشجر ومعادن، وسواء كان ذلك في البر أو البحر، يقول الله تعالى: { فَلْيَنْظُرِ الْإِنْسَانُ إِلَى طَعَامِهِ، أَنَّا صَبَبْنَا الْمَاءَ صَبًّا، ثُمَّ شَقَقْنَا الْأَرْضَ شَقًّا، فَأَنْبَتْنَا فِيهَا حَبًّا، وَعَنْبًا وَقَضْبًا، وَزَيْتُونًا وَنَخْلًا، وَحَدَائِقَ غُلْبًا، وَفَاكِهَةً وَأَبًّا، مَتَاعًا لَكُمْ وَلِأَنْعَامِكُمْ } (عبس/24 إلى 32)، وقال في شأن البحر: { وَهُوَ الَّذِي سَخَّرَ الْبَحْرَ لِتَأْكُلُوا مِنْهُ لَحْمًا طَرِيًّا وَتَسْتَخْرِجُوا مِنْهُ حَبْلَةً ثَلْبَسُونَهَا وَتَرَى الْفُلْكَ مَوَاحِرَ فِيهِ وَلِتَبْتَغُوا مِنْ فَضْلِهِ وَلِعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ } (النحل/14).

العمل:

يشمل كل أنواع البيع والشراء، من تجارة وصناعة وزراعة، قال تعالى: { أَمَّنْ يَهْدِيكُمْ فِي ظُلُمَاتِ الْبَرِّ

(218) الشافعي، 1990م، الأم، بيروت، دار المعرفة، ج4، ص223، 224.

(219) الزركشي، 1994م، البحر المحيط في أصول الفقه، بيروت، دار الكنتي، ج3، ص366.

(220) الطاهر بن عاشور، 2004م، مقاصد الشريعة الإسلامية، قطر، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ج3، ص470.

وَالْبَحْرِ { (النمل/63)، وقوله سبحانه: {وَأَخْرُونَ يَضْرِبُونَ فِي الْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِنْ فَضْلِ اللَّهِ} (المزمل/20).

رأس المال:

المراد به المال المدخر، سواء عن طريق الأصول المتقدمة، أو عن طريق الإرث، وإنما عدّ رأس المال من الأصول، للحاجة إليه، سواء كان ذلك على مستوى المؤسسات أو الأفراد، فعدم وجود مال مدخر يعرض التاجر أو المؤسسة للاهتيار، قال تعالى: {وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَىٰ عُنُقِكَ وَلَا تَبْسُطْهَا كُلَّ الْبَسْطِ فَتَقْعُدَ مَلُومًا مَحْسُورًا} (الإسراء/29)، وقال أيضا: {وَأْتِ ذَا الْقُرْبَىٰ حَقَّهُ وَالْمِسْكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ وَلَا تَبْذُرْ تَبْذِيرًا} (الإسراء/26).

المطلب الثالث: مقاصد المعاملات المالية في الإسلام.

قبل أن نتناول مقاصد التحريم في المعاملات المالية الإسلامية، سيعطي الباحث نظرة عامة حول مقاصد المعاملات المالية في الشريعة الإسلامية دون إفراط في ذكر التفريعات والخلافات، ولكن إشارة ليهتدي بها الباحث والناظر في هذا الباب، كما أنها تمهيد لسرد المقاصد المحرمة، حتى يسهل إدراك مقاصد المعاملات المالية بصفة عامة، والمحرمة منها بالصفة خاصة.

يعتقد المسلمون أن الله خلقهم لمقصد واحد، ألا وهو عبادته سبحانه وحده لا شريك له، قال تعالى: {وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ} (الذاريات/56)، وأن تحقيق هذا المقصد لا يتم إلا من خلال التسليم لله سبحانه بطاعته فيما أمر، واجتناب عما نهى وزجر، قال سبحانه: {قُلْ أَطِيعُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ فَإِنْ تَوَلَّوْا فَإِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْكَافِرِينَ} (آل عمران/32)، وأن كل ما أمر الله به فهو في مصلحة العبد، كما أن كل ممنوع أو محظور فيه مفسدة على الفرد والمجتمع، قال تعالى: {مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ

وَلَكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهَّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ { (المائدة/6) ، الشاهد من الآية أن الله بعد فرضه الوضوء، وإذنه برخصة التيمم في حالة المرض أو السفر أو عدم وجود الماء، ختم ذلك ببيان العلة، وهو أن القصد من وراء الوضوء، ليس المشقة والحرج ولكن النظافة والطهارة، وبالتالي فإن جمهور المسلمين ذهبوا إلى أن جميع أحكام الله معللة، بمعنى أن هناك مقصدا من وراء تشريعها، سواء علمها المسلم أم جهلها، ذلك أن العلة أحيانا تكون واضحة ظاهرة من خلال النص القرآني أو الحديث النبوي وأحيانا أخرى تحتاج إلى جهد للكشف عنها، من ثم جاء دور المجتهد في الشريعة الإسلامية لبذل كل ما أوتي من علم وفطنة لاستنباط المقاصد الشرعية التي تخفى على جمهور المسلمين، أو بالأحرى التي لا تكون الإشارة فيها للعلة صريحا.

انطلاقا من هذه المقدمة المختصرة، نأتي إلى ذكر المقاصد الإسلامية في المعاملات المالية، ذهب الطاهر بن عاشور إلى حصر مقاصدها في خمسة أمور، قال رحمه الله: والمقصد الشرعي في الأموال كلها خمسة أمور: رواجها، ووضوحها، وحفظها، وثباتها، والعدل فيها⁽²²¹⁾.

- المراد بالرواج⁽²²²⁾، هو: تبادل المال والتعامل به، وانعاشه وتنميته، وعدم احتكاره وتبذيره، وأصل ذلك قوله تعالى: {إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً حَاضِرَةً تُدِيرُونَهَا بَيْنَكُمْ} (البقرة/282)، وقد أكد الماوردي هذا المعنى في تفسيره، حيث ذكر أن لفظ تديرونها هنا يحتمل وجهين.

الوجه الأول: تتناقلونها من يد إلى يد.

الوجه الثاني: تكثرون تباعها في كل وقت.

(221) الطاهر بن عاشور، 2004م، مقاصد الشريعة الإسلامية، قطر، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ج3، ص470.

(222) من راج يروج، رُج، رَوْجًا وَرَوَاجًا، فهو رائج، راجت الدرهم: تعامل الناس بها، وراجت السلعة: كثر طلبها، وسوق راجحة - رواج اقتصادي: انتعاش. انظر: مرتضى الزبيدي، 2002م، تاج العروس من جواهر القاموس، مجموعة من المحققين، الكويت، دار الهداية. ج5، ص600. وانظر أيضا: د أحمد مختار عبد الحميد عمر، 2008م، معجم اللغة العربية المعاصرة، عالم الكتب، ج2، ص667.

وقال سبحانه: { كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ } (الحشر/7). يلاحظ أن الكلمة المستعملة هي دولة، والدولة بضم الدال، ما يتداوله المتداولون، والتداول: التعاقب في التصرف في شيء، فيكون مراد الله في الآية، لئلا يتداوله الأغنياء بينهم فيغلبون الفقراء عليه⁽²²³⁾، وقد أعطى الطاهر بن عاشور في تفسيره لهذه الآية، نفسا طويلا، مستنبطا عللها ومقاصدها وما ترمي إليه من المعاني، قال رحمه الله: "وقد بدا من هذا التعليل أن من مقاصد الشريعة أن يكون المال دولة بين الأمة الإسلامية على نظام محكم في انتقاله من كل مال لم يسبق عليه ملك لأحد مثل الموات، والفيء، واللقطات، والركاز، أو كان جزءا معيننا مثل: الزكاة، والكفارات، وتحميس المغامم، والخراج، والمواريث، وعقود المعاملات التي بين جانبي مال وعمل مثل: القراض، والمغارسة، والمساقاة⁽²²⁴⁾، كما يلزم من التداول منع الاحتكار، لأن التداول ضد الكنز. ويقتضي التداول أيضا، العدل في توزيعه وحسن التدبير والتصرف فيه، دون إفراط يصل لحد التبذير، أو تفريط في الادخار مما يؤدي إلى إلحاق الضرر بالآخرين.

- أصل حفظه: قوله تعالى: { وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ } (البقرة/188) المراد بالآية، أن كل من أخذ مال غيره بوجه غير مشروع، فقد أكله بالباطل⁽²²⁵⁾، وهذا المعنى أصل، تندرج تحته أنواع كثيرة من المعاملات المحرمة المتداولة، كالرشوة، والقمار، والغرر، كونها تشترك في معنى أكل أموال الناس أو استغلالها بطرق غير مشروعة، أما أصل التوثيق فقوله سبحانه: { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدَيْنٍ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ وَلْيَكْتُب بَيْنَكُمْ كَاتِبٌ بِالْعَدْلِ } (البقرة/282). وقد سلك العلماء في هذه الآية مذهبين، مذهب

⁽²²³⁾ ابن الجوزي، 2004 م، تذكرة الأريب في تفسير الغريب غريب القرآن الكريم، ت: طارق فتحي السيد، بيروت، دار الكتب العلمية، ص397.

⁽²²⁴⁾ محمد الطاهر بن عاشور التونسي، 1984م، التحرير والتنوير، تونس، الدار التونسية للنشر، ج28، ص85.

⁽²²⁵⁾ القرطبي، 1964م، الجامع لأحكام القرآن، ت: أحمد البردوني، إبراهيم أطفيش، القاهرة، دار الكتب المصرية، ط2، ج2، ص338.

الجمهور الذي ذهب إلى ندب الكتابة والتوثيق، والمذهب الثاني رأى وجوبها، ولا فرق عندهم بين القرض والبيع فالوجوب يشمل كليهما، وقد روي المذهب الأخير عن أبي سعيد الخدري، واختاره الطبري (226)، والعلة في التأكيد على الكتابة هو احتمال وقوع النسيان أو الجحود، كما أنها وسيلة لحفظ حقوق الناس وأموالهم وإزالة الظنون والشكوك، كما أن الأمر بالكتابة يستلزم الكتابة والإشهاد، لأن الكتابة بغير شهود لا تكون حجة (227).

- المراد بوضوح الأموال: الصدق والأمانة والشفافية في التعامل، يأتي ذلك في مقابل الغش والخديعة والغرر، كما أن وضوحها يقتضي إبعادها عن الضرر والتعرض للخصومات بقدر الإمكان. ولذلك علل الله في القرآن تحريم الخمر والميسر كونه سببا للعداوة والخصومة والبغضاء، قال سبحانه: {إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ} (المائدة/91). ودليل حفظ الأموال، قول الله تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالِكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ} (النساء/29). فقد ذهب السدي إلى أن الباطل في الآية المراد به، الزنى، والقمار، والبخس، والظلم، أما ابن عباس فذكر أنها تشمل كل العقود الفاسدة (228)، ورأى ابن عباس أرجح من الناحية المقاصدية، كون العقود متجددة، وقد ظهرت عقود لم يشهدها الأولون، لذلك حصرها يؤدي إلى تعطيل أو التوقف في الحكم على كثير من المسائل، فالآية منعت كل الوسائل والطرق التي تضيع أموال الناس، فيدخل تحتها التبذير والقمار والغش والغصب وجحد الحقوق، وقد أكد القرآن على حفظ الأموال في أكثر من موضع، منه قوله تعالى:

(226) القرطبي، 1964م، الجامع لأحكام القرآن، مرجع سابق، ج3، ص 383.

(227) القرطبي، 1964م، الجامع لأحكام القرآن، مرجع سابق، ج3، ص 382.

(228) الماوردي، النكت والعيون، تحقيق: السيد ابن عبد المقصود بن عبد الرحيم، لبنان، دار الكتب العلمية، ج1، ص 474.

{وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ} (النساء/5). وقوله تعالى في اعتماد الوسطية في الانفاق: {وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَىٰ عُنُقِكَ وَلَا تَبْسُطْهَا كُلَّ الْبَسْطِ فَتَقْعُدَ مَلُومًا مَّحْسُورًا} (الإسراء/29).

- إثبات الأموال:

فالمراد بها، تحقق الملكية لصاحبها بوجه يُحوّل له التصرف فيها متى وكيف شاء، دون تعرضه لخطر أو منازعة فيما اكتسبه، ولذلك أمر الله بالكتابة، وحضور الشهود، قال سبحانه: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدِينٍ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ وَلْيَكْتُب بَيْنَكُمْ بِالْعَدْلِ} (البقرة/282). وقال في نفس الآية: {وَأَشْهِدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ} (البقرة/282)، كل ذلك من أجل إثبات الأموال لأصحابها، خشية أن يخل خلل بقصد أو بغير قصد، فتتهضم حقوق أصحابها.

- العدل: أصله قوله سبحانه: {إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ} (النحل/90)، فالعدل أمرت به جميع الشرائع السماوية، كما أن الجور محرم في جميعها، فالعدل في الأموال يُلزم صاحبه، القسط في جميع سبله ووسائله، سواء من جهة الكسب أو التصرف أو الادخار أو النفقة أو التركة أو غيرها، كما يقتضي تحريم جميع صور الجور، من تزوير، وكذب، وغصب، وأكل أموال الناس بالباطل وغير ذلك مما يمكن إدراجه تحته من صور المعاملات المالية المحرمة.

إن هذه الضوابط التي ذكرها الشيخ الطاهر بن عاشور يمكن ارجاعها إلى أصل واحد وهو العدل، لأن العدل أربعة أنحاء⁽²²⁹⁾، العدل في القول، قوله سبحانه: {وَإِذَا قُلْتُمْ فَاعْدِلُوا وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَىٰ} (الأنعام/152)، والعدل في الحكم، قوله سبحانه: {وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ}

(229) محمد بن أحمد بن الأزهرى الهروي، 2001م، تهذيب اللغة، تحقيق: محمد عوض مرعب، بيروت، دار إحياء التراث العربي، ج2، ص124.

(النساء/58)، والعدل في الفدية، أصله قوله سبحانه: {وَأَتَّقُوا يَوْمًا لَا تَجْزِي نَفْسٌ عَنْ نَفْسٍ شَيْئًا وَلَا يُقْبَلُ مِنْهَا عَدْلٌ} (البقرة/123).

فهذه الثلاثة يندرج تحتها، رواجها، ووضوحها، وحفظها، وثباتها، والعدل فيها، لكن لا شك أن هذه المقاصد التي ذكرها الشيخ الطاهر بن عاشور، تُوضح مقاصد المعاملات أكثر، كما أن الوصول إلى العلل من خلالها أيسر وأسهل وأوضح.

بعد هذه الجولة في ذكر رؤية المسلمين للمعاملات المالية، وتناول المقاصد العامة للمعاملات المالية، تأتي إلى الكشف عن أصول المعاملات المالية المحرمة في الإسلام. ولتكون دراستها والغوص فيها بطريقة يسهل إدراكها واستيعابها، قسمه الباحث إلى ثلاثة مباحث، بناء على نظرة ابن رشد الفقهية لأصول المعاملات المالية، ومن تبعه وسار على دربه في ذلك التقسيم، قال -ابن رشد -رحمه الله: إذا اعتبرت الأسباب التي من قبلها ورد النهي الشرعي في البيوع، وهي أسباب الفساد العامة، وجدت أربعة: أحدها: تحريم عين المبيع. والثاني: الربا. والثالث: الغرر. والرابع: الشروط التي تؤول إلى أحد هذين أو لجمعهما⁽²³⁰⁾. ثم علق على حقيقتها، وسبب النهي عنها، بقوله: وهذه الأربعة في الحقيقة هي أصول الفساد، وذلك أن النهي إنما تعلق فيها البيع من جهة ما هو بيع لا لأمر من خارج⁽²³¹⁾.

واختيار الباحث لتقسيم الإمام ابن رشد ليس كلياً، وإنما في قسمي الغرر والمحرمات عيناً، أما الربا فيرى الباحث، أنها تندرج تحت الضرر، لذلك كان تقسيم أصول المعاملات المالية المحرمة في هذه الدراسة كالتالي: المحرمات عيناً، والمحرمات بسبب الغرر، والمحرمات بسبب الضرر، وقد حاول بعض العلماء استيعاب

(230) ابن رشد الحفيد، 2004م، بداية المختهد ونهاية المقتصد، القاهرة، دار الحديث، ج3، ص145.

(231) ابن رشد الحفيد، 2004م، المرجع السابق، نفس الصفحة.

علل المحرمات كلها في قسمين، ومن أولئك العلماء أبو حامد الغزالي⁽²³²⁾، وتبعه الشبلي⁽²³³⁾، حيث قالوا:
التحريم إما لصفة في عينه، كالخمر والميتة والخنزير، أو لخلل في جهة اكتسابه، بحيث لم يستوف شروط
البيع ويندرج تحته أنواع كثيرة، كالرشوة، والغرر، والربا. فنظروا إلى أصول المحرمات من جهتين، إما أن
تحرم لعينها، وهو المعبر عنه بالصفة، أو لخلل فيها، وهذا الثاني أدرجوا تحته جميع أنواع المعاملات المالية
المحرمة بسبب الغرر أو الضرر.

(232) أبو حامد محمد بن محمد الغزالي، 2004م، إحياء علوم الدين، بيروت، دار المعرفة، ج2، ص92.
(233) يحيى بن الوليد الشبلي، 1993م، التقسيم والتبيين في حكم أموال المستغرقين من الظلمة والغاصبين، تحقيق: جمعة محمد الزريقي، الرباط، منشورات المنظمة الإسلامية للتربية والعلوم والثقافة، ص86.

المبحث الأول: المحرمة عينا.

قبل التطرق إلى المسائل المحرمة عينا، ينبغي التعرّيج على العنوان وتحليل مفرداته ومركباته، وماذا يقصد به فقهاء المسلمين، ثم إن المحرمات عينا تنقسم إلى قسمين: أعيان نجسة، وأخرى غير نجسة، لذلك جاء المبحث في ثلاثة مطالب.

المطلب الأول: شرح مفردات المبحث.

الحرام لغة: الحاء والراء والميم أصل واحد، وهو المنع والتشديد⁽²³⁴⁾.

أما اصطلاحاً: هو ما يثاب بتركه ويعاقب على فعله⁽²³⁵⁾.

أما العين، فتحتمل أكثر من معنى، بحسب سياقها واستعمالاتها، إلا أن المعنى المناسب للمقام، هو نفسه وذاته، تقول عين الشيء: نفسه. ويقال: هو هو عَيْنًا، وهو هو بعينه⁽²³⁶⁾. وقد ورد لفظ عينها في الحديث الذي رُوِيَ عن ابن عباس: "حرمت الخمر بعينها"⁽²³⁷⁾

لم يجد البحث من تعرض لتعريف مصطلح "المحرم عينا"، لكن أورد الإمام القرافي نقلاً عن العلامة الأنبائي، كلاماً جميلاً في الفرق بين المحرم لذاته ولغيره، يمكننا من خلاله الوقوف على حده، قال رحمه الله: "يظهر أن المراد بالمحرم لذاته ما لم يكن تحريمه لعله يدور معها وجوداً وعدمًا والمحرم لعارض ما كان تحريمه لعله يدور معها وجوداً وعدمًا، وقد أورد القرافي أمثلة كثيرة، نذكر منها ما يتعلق بالمعاملات المالية، كتحرّم

(234) أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، 1979م، معجم مقاييس اللغة، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، ج2، ص45.

(235) الجرجاني، 1983م، كتاب التعريفات، لبنان، دار الكتب العلمية، ص89.

(236) إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي، 1987م، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، بيروت، دار العلم للملايين، ج6، ص2170.

(237) قال البزار والنسائي والعقيلي وغيرهم: المروي في هذا الباب عن ابن عباس وعلي وأبي سعيد الخدري وغيرهم رجاله بين ضعيف ومتروك ومجهول، انظر: ابن الملقن، 1997م، الإعلام بفوائد عمدة الأحكام، السعودية، دار العاصمة للنشر والتوزيع، ج10، ص198.

شرب الخمر حيث يدور مع علته التي هي الإسكار إذ قد ينتفي الإسكار ويوجد التحريم كما إذا اعتاد الشخص شرب الخمر بحيث لا يؤثر في عقله شيء أو شرب قدر لا يسكر⁽²³⁸⁾. وكذلك شراء سيارة، أو هاتف مغصوب، من المحرم لعارض لأن تحريمه يدور مع علته التي هي الاستيلاء على حق الغير عدواناً، وجوداً وعدمًا.

تلخيصاً لما سبق يمكننا أن نقول أن المراد بالمحرم عينا ما ورد النص بتحريم ذاته. فيخرج بذلك الناتج عن أمر خارج، كالضرر أو الإسكار في تحريم الخمر، فيحرم من غير النظر إلى تحقيق المناط، لحرمة بعينه.

المطلب الثاني: الأعيان النجسة.

النجاسة لغة: الشيء القذر حتى من الناس، وكلُّ شيءٍ قدرته فهو نجس⁽²³⁹⁾. أما اصطلاحاً فقسمها فقهاء الإسلام إلى قسمين⁽²⁴⁰⁾:

- نجس العين: وهو ما لا يقبل التطهير كالبول والغائط والدم والميتة والخنزير.
- المتنجس: وهو ما كان غير نجس في أصله ولكنه اكتسب النجاسة من غيره، ويقبل التطهير، كالماء المتنجس، والثوب المتنجس. والذي يهمننا في هذا المبحث هو الأعيان النجسة، لأنه بما يتعلق الحكم مطلقاً. إن أصل تحريم أعيان النجسة جاء في قوله تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ} (المائدة/90). رجس، يعني حراماً، وأصل الرجس المستقذر الممنوع منه، فعبر به عن الحرام لكونه ممنوعاً منه⁽²⁴¹⁾، الشاهد في الآية، هو وصف الله

(238) القراني، (د.ط، د.ت)، أنوار البروق في أنواء الفروق، عالم الكتب، ج1، ص150.

(239) الخليل بن أحمد الفراهيدي، كتاب العين، تحقيق: د. مهدي المخزومي، د. إبراهيم السامرائي، بيروت، دار ومكتبة الهلال، ج6، ص55.

(240) محمد رواس قلعجي، 1988م، معجم لغة الفقهاء، بيروت، دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، ط2، ص475.

(241) الماوردي، النكت والعيون، تحقيق: السيد ابن عبد المقصود بن عبد الرحيم، السيد ابن عبد المقصود بن عبد الرحيم، لبنان، دار الكتب

جل وعلا للخمر ومن بعدها بالنجاسة، وعلق على ذلك الوصف حكما وهو التحريم، إذا فالعلة في تحريم الخمر في هذه الآية جلية وهي النجاسة، وتحريم شربها يقتضي تحريم بيعها والاتجار بها، ويؤكد ذلك قوله صلى الله عليه وسلم: "إنَّ الله إذا حرَّم شيئاً حرَّم ثمَّه"⁽²⁴²⁾، وسيتطرق الباحث بشيء من التفصيل لجميع علل تحريم بيعه وشربه في بابه، ويمكننا من خلال الآية، أن نؤصل قاعدة وهي أن كل نجس عينا يحرم تناوله.

كما ثبت في السنة النبوية تحريم تناول الأعيان النجسة أيضا، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: "وَجَدَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شاةً مَيْتَةً، أُعْطِيَتْهَا مَوْلَاةٌ لِمَيْمُونَةَ مِنَ الصَّدَقَةِ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: هَلَّا انْتَفَعْتُمْ بِجِلْدِهَا؟ قَالُوا: إِنَّهَا مَيْتَةٌ: قَالَ: إِنَّمَا حُرْمٌ أَكْلُهَا"⁽²⁴³⁾، فهذا النص يقتضي أمرين، الأول تحريم أكل النجاسة، ويلزم من ذلك تحريم بيعها، وبيع لحمها والأجزاء التي تستعمل لغرض الأكل. أما الثاني: ففيه دلالة واضحة على جواز الاستفادة من جلدها، ويلحق بذلك ما ينتفع به في غير الأكل، كالعظم، والظفر، والقرن والظلف، وغير ذلك.

وقد ذكر ابن القيم كلاما رائعا بعدما أورد مذاهب العلماء في المسألة وناقشها، قال: وينبغي أن يعلم أن باب الانتفاع أوسع من باب البيع، فليس كل ما حُرِّمَ بيعه حُرِّمَ الانتفاع به، بل لا تلازم بينهما، فلا يؤخذ تحريم الانتفاع من تحريم البيع⁽²⁴⁴⁾.

العلمية، ج2، ص.65

(242) أخرجه: أحمد 1/247 و322 و293، وأبو داود (3488)، وابن حبان (4938)، والطبراني في "الكبير" (12887)، والبيهقي 6/13 - 14 من حديث عبد الله بن عباس.

(243) محمد بن إسماعيل البخاري، 2002م، صحيح البخاري، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، بيروت، دار طوق النجاة، ج2، ص. 128. رقم الحديث 1429.

(244) شمس الدين ابن قيم الجوزية، 1994م، زاد المعاد في هدي خير العباد، بيروت، مؤسسة الرسالة، والكويت، مكتبة المنار الإسلامية، ج5،

كما أن هذا الرأي نسب إلى جمهور السلف، قال الزهري: كان خيار هذه الأمة يتمشطون بأمشاط من عظام الفيل⁽²⁴⁵⁾، وقد نص مالك على جواز الاستصباح بالزيت النجس في غير المساجد، وعلى جواز عمل الصابون منه⁽²⁴⁶⁾.

إذا عرفنا هذا فيمكننا أن نأتي إلى الخلاصة وهي أن النجاسات المحرمة عينا، تنقسم إلى قسمين:

القسم الأول: محظور مطلقا وضابطها عدم إمكانية الانتفاع بها في وجه من الوجوه المباحة، وذلك لسببين: لحرمتها وحرمة الانتفاع بها، كالخمر، وينتج عن ذلك حرمة ثمنها.

القسم الثاني: يجوز الانتفاع بها نسبيا، وضابطها هي ورود النص في تحريم أكلها وفي نفس الوقت ثبوت جواز الانتفاع بها، كالأستفاداة من قرن الفيل في المشط، وصناعة الحقائق وغيرها من جلود السباع بعد دبعها وتنظيفها، فيستلزم من جواز الانتفاع بها جواز بيعها.

وقد أتحفنا الإمام ابن عبد البر بزبدة هذه المسألة، فقال رحمه الله: إن الله تعالى إذا حرم أكل شيء، ولم يبيح الانتفاع به، حرم ثمنه، وأما ما أباح الانتفاع به فليس مما عني بقوله: إن الله إذا حرم أكل شيء حرم عليهم ثمنه، بدليل إجماعهم على بيع الهر، والسباع، والفهود المتخذة للصيد، والحمير الأهلية، قالوا: وكل ما يجوز الانتفاع به يجوز بيعه⁽²⁴⁷⁾.

ص668.

(245) تقي الدين، 1987 م، الفتاوى الكبرى لابن تيمية، لبنان، دار الكتب العلمية، ج1، ص269.

(246) شمس الدين ابن قيم الجوزية، 1994م، زاد المعاد في هدي خير العباد، نفس المرجع والصفحة.

(247) ابن عبد البر، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، 1967م، ت، مصطفى بن أحمد العلوي، محمد عبد الكبير البكري، المغرب، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية، ج9، ص46.

المطلب الثالث: الأعيان الطاهرة.

يندرج تحت هذا المطلب الموسوم بالأعيان الطاهرة، أو التي يعبر عنها كثير من الفقهاء بالأعيان غير النجسة، ثلاث صور.

الصورة الأولى: المقصود بها الحيوانات التي أباح الإسلام أكلها والانتفاع بها، مثل الأنعام، قال تعالى في جواز أكلها: {أُحِلَّتْ لَكُمْ بَهِيمَةُ الْأَنْعَامِ إِلَّا مَا يُتْلَى عَلَيْكُمْ} (المائدة/1)، وقال في جواز الانتفاع بها: {وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُمْ مِنْ بُيُوتِكُمْ سَكَنًا وَجَعَلَ لَكُمْ مِنْ جُلُودِ الْأَنْعَامِ بُيُوتًا تَسْتَخِفُّونَهَا يَوْمَ ظَعْنِكُمْ وَيَوْمَ إِقَامَتِكُمْ وَمِنْ أَصْوَابِهَا وَأَوْبَارِهَا وَأَشْعَارِهَا أَثَاثًا وَمَتَاعًا إِلَى حِينٍ} (النحل/80).

وقال أيضا: {وَالْأَنْعَامَ خَلَقَهَا لَكُمْ فِيهَا دِفْءٌ وَمَنَافِعٌ وَمِنْهَا تَأْكُلُونَ} (النحل/5)، ذكر القرطبي كلاما نفيسا عند تفسيره لهذه الآيات، فقال رحمه الله: أذن الله سبحانه بالانتفاع بصوف الغنم ووبر الإبل وشعر المعز، كما أذن في الأعظم، وهو ذبحها وأكل لحومها، ولم يذكر القطن والكتان لأنه لم يكن في بلاد العرب المخاطبين به، وإنما عدّد عليهم ما أنعم به عليهم، وخوطبوا فيما عرفوا بما فهموا. وما قام مقام هذه وناب منها ما يدخل في الاستعمال والتعمية مدخلها⁽²⁴⁸⁾، هذه لفظة جميلة من الإمام، حيث يفهم من كلامه، أن الباب في الاستفادة من الحيوانات أوسع، وليس مقتصرًا على الحيوانات أو المصنوعات المنصوص عليها فقط. ذلك أن الله ذكر تلك الأمور المستعملة والمشهورة في زمنهم، فلا حرج في جواز غيرها مما لم يرد فيه النهي، وثبتت منافعه كالأدوية وغيرها من الأمور التي لم يعرفها الأولون.

الصورة الثانية: الحيوانات التي أباح الشارع الانتفاع بها لكن حرم أو اختلف في جواز أكلها، مثل

(248) القرطبي، 1964م، الجامع لأحكام القرآن، ت: أحمد البردوني، إبراهيم أطفيش، القاهرة، دار الكتب المصرية، ط. 2، ج 10، ص. 154.

الخيل والحمير، قال الله جل وعلا: {وَالْخَيْلَ وَالْبِغَالَ وَالْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا وَزِينَةً وَيَخْلُقُ مَا لَا تَعْلَمُونَ} (النحل/8)، فهذا دليل على جواز الانتفاع بها، لكن ورد في السنة النبوية ما يحرم أكل الحمار الإنسي، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: " إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- نَهَى عَنْ أَكْلِ لُحُومِ الْحُمُرِ الْأَهْلِيَّةِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِمَا" (249).

قبل تناول الصورة الثالثة، أتطرق بإيجاز للحكم الشرعي لكلا الصورتين، ذهب العلماء في المسألتين أكثر من مذهب، فالبعض يفرق بين الميتة والمذكي، وآخرون يفرقون بين من يجوز أكله ومن لا يجوز، ومذهب يرى الجواز مطلقا، وآخرون يستثنون من ذلك الخنزير، فالتطرق إليها بتفصيلها وأدلتها ومناقشة كل دليل يخرجنا عن حدود بحثنا، إلا أن القول الذي يميل إليه الباحث في المسألة، هو جواز بيع والانتفاع بجلود وشعر الحيوانات مطلقا، وهو اختيار ابن القاسم من المالكية (250)، وابن حزم، ورجحه ابن تيمية من الحنابلة (251)، للأدلة التالية:

- كل شيء ظاهر يباح الانتفاع به فالأصل جواز تملكه وبيعه إلا بدليل صحيح صريح في النهي عن بيعه، ولم يرد في الشرع دليل ينهى عن بيع الشعر، والصوف، والوبر. قال تعالى: {وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُمْ مِنْ بُيُوتِكُمْ سَكَنًا وَجَعَلَ لَكُمْ مِنْ جُلُودِ الْأَنْعَامِ بُيُوتًا تَسْتَخِفُّونَهَا يَوْمَ ظَعْنِكُمْ وَيَوْمَ إِقَامَتِكُمْ وَمِنْ أَصْوَابِهَا وَأَوْبَارِهَا وَأَشْعَارِهَا أَثَانًا وَمَتَاعًا إِلَى حِينٍ} (النحل/80). ففي الآية دلالة على جواز الانتفاع بالصوف، والوبر، والشعر من الحيوان، من غير فرق بين المذكي منه وبين الميتة، وبين ما أخذ قبل الموت، وما أخذ بعده، وإذا

(249) الشوكاني، 1993م، نيل الأوطار، ت، عصام الدين الصباطي، مصر، دار الحديث، ج8، ص.128

(250) أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد، 1988م، البيان والتحصيل، تحقيق: محمد حجي وآخرون، بيروت، دار الغرب الإسلامي، ج18، ص576.

(251) ابن تيمية، الفتاوى، مرجع سابق، ج21، ص99.

جاز الانتفاع به وتملكه، جاز بيعه.

- دَلَّ الإجماع على طهارة الشعر المأخوذ من الحيوان قبل موته، فلا تنتقل إلى نجاسته إلا بدليل، وإذا كان طاهرًا منتفعًا به جاز تملكه وبيعه. قال ابن تيمية: اتفق العلماء على أن الشعر والصوف إذا جُزَّ من الحيوان كان طاهرًا، فلو كان الشعر جزءًا من الحيوان لما أبيح أخذه في حال الحياة⁽²⁵²⁾. وذكر كلاما يشبهه محمد ابن رشد بعدما ناقش الأقوال والأدلة الواردة في المسألة حيث قال⁽²⁵³⁾: قول ابن القاسم هو الصحيح في القياس على أصل مذهب مالك في أن الشعر لا تحله الروح وأنه يجوز أخذه من الحي والميت كان مما يؤكل لحمه كالأنعام والوحوش أو مما لا يؤكل لحمه كبني آدم وكالخيل والبغال والحمير وكالقروود التي قد أجمع أهل العلم على أنه لا تؤكل لحومها أو مما يكره أكل لحمه كالسباع، فوجب على هذا الأصل أن يكون شعر الخنزير طاهر الذات أخذ منه حيا أو ميتا تحل الصلاة به وبيعه لأن الله تعالى إنما حرم لحمه خاصة دون ما سوى ذلك منه بقوله تعالى: {لَحْمَ خِنزِيرٍ} (الأنعام/145).

- إن المقصود من تحريم الميتة ما يُتأتى فيه الأكل، والدليل قوله تعالى في الآية الأخرى: {قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْبِ اللَّهِ بِهِ} (الأنعام/145)، ويؤكد ما رواه ابن عباس رضي الله عنهما، أن قال: "وجد النبي صلى الله عليه وسلم شاة ميتة، أعطيتها مولاة لميمونة من الصدقة، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «هلا انتفعتم بجلدها؟ قالوا: إنها ميتة، قال: «إنما حرم أكلها»⁽²⁵⁴⁾.

(252) تقي الدين، 1987م، الفتاوى الكبرى لابن تيمية، لبنان، دار الكتب العلمية، ج1، ص261.

(253) أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد، البيان والتنصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة، مرجع سابق، ج8، ص48.

(254) محمد بن إسماعيل البخاري، 2002م، صحيح البخاري، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، بيروت، دار طوق النجاة، رقم 1492، ج2،

- الأحاديث الواردة في تحريم بيع الميتة والانتفاع بها، تحمل على التحريم قبل دبعها، جمعا بين الأدلة ودفعاً للتعارض.

أما الصورة الثالثة: فهي الحيوانات التي لم يرد فيها نص بالحرمة ولا بالحل، فهذه الصورة لا خلاف في أن الأصل فيها الجواز، لأن القاعدة الشرعية تقول بأن الأصل في الأشياء الإباحة والطهارة إلا ما استثناه الشرع، وأدلتها كثيرة منها قوله جل وعلا: {هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا} (البقرة/29). وقد ذهب الأحناف والشافعية وغيرهم من أهل العلم أن الآية نص في إباحة الأشياء التي يراد بها الاستعمال حتى يدل دليل على عدمها لأنه جعل ما في الأرض مخلوقاً لأجلنا وامتن بذلك علينا⁽²⁵⁵⁾، أيضاً ما روي عنه صلى الله عليه وسلم بسند حسن من حديث سلمان الفارسيّ قال: "سئل رسول الله -صلى الله عليه وسلم- عن السمّين والجبن والفراء، فقال: الحلال ما أحلّ الله في كتابه، والحرام ما حرّم الله في كتابه، وما سكت عنه فهو ممّا عفا لكم"⁽²⁵⁶⁾. وأخرج البزار من حديث أبي الدرداء رفعه بلفظ ما أحلّ الله في كتابه فهو حلال، وما حرّم فهو حرام، وما سكت عنه فهو عفو، فأقبلوا من الله عافيته، فإنّ الله لم يكن لينسى شيئاً، وتلا قوله تعالى: {وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا} (مريم/64)، فهذه الأدلة وغيرها تنص على حصر الإباحة والحظر في الوحي.

(255) الطاهر بن عاشور، 1984م، التحرير والتنوير، تونس، الدار التونسية للنشر، ج1، ص381.

(256) أبو عيسى الترمذي، 1975م، سنن الترمذي، تحقيق: أحمد شاكر، عبد الباقي، غبراهيم عطوة، مصر، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى الباي الحلبي، ح رقم، 1726، ج4، 220.

(257) الشوكاني، 1993م، نيل الأوطار، ت، عصام الدين الصباطي، مصر، دار الحديث، ج8، ص121.

الخلاصة:

في ختام هذا المبحث، خلص الباحث إلى جواز الانتفاع بالحيوانات مطلقاً، ويدخل في ذلك الطاهرة والنجسة والمذكاة وغير المذكاة، بشرط دبعها إذا كان المنتفع به هو الجلد، وهذا الذي يقوم به الدليل، ويوافقه النظر، لأن الحاجة قد تدعوك لشراء كلب للصيد وشبهه مما جوز له اتخاذه له، وكذلك الزبل إذا لم يوجد من يعطيه ذلك دون ثمن، ولا حاجة لأحد إلى بيع ذلك لأنه إذا لم يحتج إليه تركه لمن يحتاج إليه، وينبغي على جواز الانتفاع به جواز المتاجرة فيه من بيع وشراء وغير ذلك من أنواع المعاملات، وإن لم يحل أكله كالحمار الأهلي الذي لا يجوز أكله ويجوز بيعه لما جاز الانتفاع به.

المبحث الثاني: المحرمات بسبب الضرر.

الضرر لغة: خلاف النفع. وقد ضَرَّه وضارَّه بمعنى (258).

أما اصطلاحاً فقد وردت تعريفات كثيرة، لكن أكثرها عليها ملاحظات، لأنها حددت الضرر من جهة ولم تحدده من جهة أخرى والتي تشمل موضوعنا، ولعل هذا الإشكال راجع إلى أن أصحابها غالباً ما يعرفون الأشياء في حدود نظرهم، فيأتي من يراها من زاوية أخرى، فيجد أن التعريف غير جامع. وسنشير إلى بعضها.

الضرر هو الألم الذي لا نفع فيه يوازيه أو يربي عليه، وهو نقيض النفع، وهو الذي لا ضرر فيه؛ ولهذا لم يوصف شرب الأدوية الكريهة والعبادات الشاقة بالضرر، لما في ذلك من النفع الموازي له أو المربي عليه (259)، هذا يُعد غير جامع من جهة اقتصره على الألم الذي يلحق بالبدن. لكن التعريف المختار المختصر للضرر هو: الذي لك فيه منفعة وعلى غيرك فيه مضرة (260)، وهذا التعريف لا شك أنه لا يشمل الضرر بجميع أنواعه كقتل النفس وشرب السم مثلاً؛ لأن المنفعة غير متحققة من جهة، ومن جهة أخرى وقوع الضرر على الفاعل نفسه بدلاً من المفعول به، لذلك فإن التعريف يقع على المعاملات المالية التي تحصل بين أكثر من طرف.

إن دفع الضرر يعد من أهم المقاصد التي حرصت وحثت عليه الشريعة الإسلامية، لذلك نجد معاملات مالية كثيرة حرمت لضررها، منها بيع المخدرات بجميع أنواعها، ويلحق بذلك كل ما يتعاطاه المرء، ويكون

(258) إسماعيل الجوهري الفارابي، مرجع سابق، ج2، ص719.

(259) ابن العربي، 2003م، أحكام القرآن، ت: محمد عبد القادر عطا، بيروت، دار الكتب العلمية، ط3، ج1، ص81.

(260) الحموي، 1985م، غمز عيون البصائر شرح الأشباه والنظائر، بيروت، دار الكتب العلمية، ج1، ص274.

فيه ضرر على صحته أو بدنه، لقوله سبحانه: { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا } (النساء/29)، دلت الآية على تحريم قتل النفس، ولا شك أن المتاجرة في المخدرات مثلا من المساهمة في قتل النفس، كما أن هناك إشارة لطيفة وهي أن الله جل وعلا ذكر تحريم قتل النفس في سياق ذكر المعاملات المالية وهذا لكثرة وقوعه بين التجار، فإن المال قد يعمي الإنسان فلا ينتبه إلى الضرر التي تحمله بضاعته، فيصبح هم التاجر الربح والمكسب.

وقد أكدت السنة تحريم الضرر أيضا، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّامِتِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، " قَضَى أَنْ لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ " (261)، قال ابن حبيب، الضرر عند أهل العربية الاسم، والضرار الفعل، قال والمعنى: لا يدخل على أحد ضرر لم يدخله على نفسه (262).

(261) نور الدين السندي، حاشية السندي على سنن ابن ماجه، بيروت، دار الجيل، رقم 2340، ج2، ص57. وقد تكلم في سند هذا الحديث من حيث الانقطاع لأن إسحاق بن الوليد قال عنه الترمذي وابن عدي: لم يدرك عبادة بن الصامت، وقال البخاري لم يلق عبادة. لكن ثبت متصلا من طريق آخر، حيث رواه الدراوردي عن عمرو بن يحيى عن أبيه عن أبي سعيد الخدري مسندا، انظر: ابن عبد البر، 2000م، الاستذكار، مرجع سابق، رقم 1424، ج7، ص150.

(262) ابن عبد البر، 2000م، الاستذكار، مرجع سابق، ج7، ص191.

المبحث الثالث: المحرمة بسبب الغرر.

المطلب الأول: تعريف الغرر وأدلة تحريمه.

الغرر لغة: قال القاضي عياض - رحمه الله - هو ما له ظاهر محبوب وباطن مكروه ولذلك سميت الدنيا متاع الغرور، قال: وقد يكون من الغرارة وهي الخديعة، ومنه الرجل الغر بكسر الغيرة للخداع، ويقال للمخدوع أيضاً، ومنه قوله صلى الله عليه السلام: "المؤمن غر كريم"⁽²⁶³⁾. أما اصطلاحاً فقد ورد أكثر من تعريف، فقد عرفه الإمام مالك بأنه: "ما كان مجهول العاقبة إما للجهل بوجوده، أو للجهل بصفته"⁽²⁶⁴⁾.

وقريباً من هذا التعريف تعريف الإمام ابن حزم، حيث قال: "ما عقد على جهل بمقداره، وصفاته"⁽²⁶⁵⁾. أما الجرجاني فقال، "الغرر: ما يكون مجهول العاقبة لا يدري أيكون أم لا"⁽²⁶⁶⁾. كأن يقول لك: أبيعك ثمرة بستاني السنة القادمة، فإننا لا ندري هل يخرج البستان ثمرة في العام القادم، أو لا يخرج، فهو مجهول العاقبة، ثم إذا خرج فلا ندري سالماً أم يخرج به مرض وآفة، ثم إذا خرج به المرض والآفة فلا ندري الآفة غالبية أو السلامة غالبية، وحينئذٍ كأن البيع في هذه الأحوال فيه مخاطرة، فكأن البائع يخاطر بالمشتري.

من خلال التعريفات نجد أن معنى الغرر يدور بين أمرين، حصول الجهالة في المبيع من حيث الصفة أو المقدار، أو مطلقاً، إلا أن هذا التعريف، قد لا يكون دقيقاً كونه لا يندرج تحته بعض أنواع الغرر التي تحصل

(263) القرافي، (د.ط، د.ت)، أنوار البروق في أنواء الفروق، عالم الكتب، ج3، ص270.

(264) أبو عمر دُيَّان بن محمد الدُّيَّان، 2011، المعاملات المالية أصالة ومُعاصرة، السعودية، مكتبة الملك فهد الوطنية، ج3، ص496.

(265) ابن حزم، المحلى بالآثار، بيروت، دار الفكر، (د.ط، د.ت)، ج7، ص287.

(266) الجرجاني، 1983م، التعريفات، بيروت، دار الكتب العلمية، ص161.

في المبيعات، فقد تشتري مثلاً قهوة، مع تحديد المقدار والصفة، لكن أنواع القهوة كثيرة، البرازيلة، الكولومبية، الإندونيسية... وكل نوع يختلف عن الآخر في الذوق مع تشابههم في اللون، إذا هنا نحتاج إلى معرفة الجنس والنوع وتفصيل أخرى، حتى لا يحصل غرر، إذا فتعريف الجرجاني أشمل من وجهة نظر الباحث، إذا اعتبرنا الجهالة مطلقاً دون تفصيل، لذلك أحسن الإمام القرافي حين وضع سبعة أشياء، الجهل

بها يؤدي إلى الغرر في المبيعات، قال رحمه الله:

- الجهل بتعيين العقد أي الجهل بوجود العقود به.
- الجهل بتعيين العقود عليه كثوب من ثوبين مختلفين.
- الجهل بجنسه كسلعة لم يسمها.
- الجهل بنوعه كطير لم يسمه.
- الجهل بالحصول إن علم الوجود كالطير في الهواء.
- الجهل بالمقدار كالبيع إلى مبلغ رمي الحصة.
- الجهل بالبقاء كالثمار قبل بدو صلاحها وبقي الجهل بالأجل إن كان هناك أجل والجهل بالصفة⁽²⁶⁷⁾.

وقد نصت الشريعة الإسلامية على تحريمه، فقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه نهى عن بيع الغرر⁽²⁶⁸⁾. يقول الإمام النووي رحمه الله معلقاً على هذا الحديث، الأصل أن بيع الغرر باطل لهذا الحديث، وتحريمه أصل من أصول الشرع، تندرج تحته مسائل كثيرة، إلا أن الذي يصرف إليه التحريم ما كان فيه

(267) القرافي، (د.ط، د.ت)، أنوار البروق في أنواء الفروق، عالم الكتب، ج3، ص271.

(268) ابن عبد البر، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، 1967م، ت، مصطفى بن أحمد العلوي، محمد عبد الكبير البكري، المغرب، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية، ج21، ص134.

غرر ظاهر يمكن الاحتراز عنه، لذلك يستثنى من بيع الغرر أمران:

أحدهما: ما يدخل في المبيع تبعاً، بحيث لو أفرد، لم يصح بيعه كبيع أساس البناء تبعاً للبناء، واللبن في الضرع تبعاً للدابة.

والثاني: ما يتسامح بمثله عادة، إما لحقارته، أو للمشقة في تمييزه أو تعيينه، كدخول الحمام بالأجر، مع اختلاف الناس في الزمان، ومقدار الماء المستعمل، وكالشرب من الماء المحرز⁽²⁶⁹⁾.

يتضح مما سبق أن الغرر في المعاملات ينقسم إلى قسمين، كثير، وقليل، فالكثير متفق على تحريمه ومنعه لما فيه من ضرر ومخاطرة، وقد أحسن الباجي حين وضع ضابطاً للغرر الكثير فقال: الغرر الكثير هو ما غلب على العقد حتى أصبح العقد يوصف به⁽²⁷⁰⁾. أما القليل الذي يعسر الاحتراز منه فهو معفو عنه، لقوله تعالى: {لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا} (البقرة/286)، وقوله سبحانه: {فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ} (التغابن/16)، وغيرها من النصوص التي تدل على رفع الحرج والمشقة.

المطلب الثاني : أنواع الغرر.

الغرر اسم جامع لأنواع لا تخصى من المعاملات، حتى قال ابن عبد البر: بيوع الغرر لا يحاط بها، ولا تخصى⁽²⁷¹⁾، إلا أن الشريعة ذكرت أنواعاً بمثابة أصول اتفق العلماء على منع أكثرها، وهي التي سماها ابن رشد البيوع المنطوق بها⁽²⁷²⁾، والمسكوت عنها هي التي وقع فيها الخلاف، فالذي نتناوله هو المتفق عليه أو على أكثره بين العلماء وهي المعاملات المالية التي ورد النهي عنها بلسانه صلى الله عليه وسلم، وهي كالتالي:

⁽²⁶⁹⁾ النووي، المجموع شرح المهذب، بيروت، دار الفكر، ج9، ص 258 بتصرف

⁽²⁷⁰⁾ الباجي، 2012، المنتقى شرح الموطأ، مصر، مطبعة السعادة، ج5، ص 41.

⁽²⁷¹⁾ ابن عبد البر، 2000، الاستذكار، ت: سالم محمد عطا، محمد علي معوض، بيروت، دار الكتب العلمية، ج6، ص 454.

⁽²⁷²⁾ ابن رشد الحفيد، 2004م، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، القاهرة، دار الحديث. ج3، ص 167.

- يَبِّعُ حَبْلَ الْحَبَلَةِ⁽²⁷³⁾. فقد نهي صلى الله عليه وسلم عن بيع حبل الحبله⁽²⁷⁴⁾.
- بيع الملامسة⁽²⁷⁵⁾، وَالْمُنَابَذَةُ⁽²⁷⁶⁾. لحديث أبي هريرة، "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهي عن الملامسة، والمنابذة⁽²⁷⁷⁾"
- يَبِّعُ الْحَصَاةَ⁽²⁷⁸⁾، لحديث أبي هريرة، قال: "نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الحصاة، وعن بيع الغرر⁽²⁷⁹⁾"
- المزابنة⁽²⁸⁰⁾: لحديث جابر بن عبد الله، "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهي عن المحاقلة، والمزابنة⁽²⁸¹⁾".
- بيع الملاقيح والمضامين⁽²⁸²⁾: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - نَهَى عَنْ

⁽²⁷³⁾ هو بيع الجنين الذي في بطن الناقه. انظر: القزويني الرازي، 1983م، حلية الفقهاء، د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، بيروت، الشركة المتحدة للتوزيع، ص135.

⁽²⁷⁴⁾ مسلم، صحيح مسلم، ت: محمد فؤاد عبد الباقي، بيروت، دار إحياء التراث العربي، ج3، ص1153. رقم 1514.

⁽²⁷⁵⁾ وهي أن يشترط البائع إن لمست السلعة فقد وجب البيع، انظر، قلعي، 1988م، معجم لغة الفقهاء، بيروت، دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، ط2، ص114.

⁽²⁷⁶⁾ أن يشترط البائع أن ما نبذته لك من السلع فهو لك بالثمن، انظر: قلعي، 1988م، معجم لغة الفقهاء، بيروت، دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، ط2، ص114.

⁽²⁷⁷⁾ مسلم، صحيح مسلم، ت: محمد فؤاد عبد الباقي، بيروت، دار إحياء التراث العربي، ج3، ص1151. رقم 1511.

⁽²⁷⁸⁾ هو أن يقول البائع للمشتري: بعتك من السلعة ما تقع عليه حصاتك إذا رميت بها من الأرض إلى حيث تنتهي حصاتك، أو يقول المشتري إذا نبذت إليك الحصاة فقد وجب البيع. انظر: محمد عميم الإحسان المجلدي البركتي، 2003م، التعريفات الفقهية، باكستان، دار الكتب العلمية، ص48.

⁽²⁷⁹⁾ مسلم، صحيح مسلم، ت: محمد فؤاد عبد الباقي، بيروت، دار إحياء التراث العربي، ج3، ص1153. رقم 1513.

⁽²⁸⁰⁾ بضم الميم مفاعلة من الزبن: الدفع. وهي بيع معلوم القدر بمجهول القدر من جنسه، أو بيع مجهول القدر بمجهول القدر من جنسه، كبيع الرطب على النخل بتمر مجذوذ علم مقدار. انظر: قلعي، 1988، معجم لغة الفقهاء، بيروت، دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، ط2، ص423.

⁽²⁸¹⁾ مسلم، صحيح مسلم، ت: محمد فؤاد عبد الباقي، بيروت، دار إحياء التراث العربي، ج3، ص1175. رقم 1536.

⁽²⁸²⁾ هي بيع ما في باطن الاشياء مما لا يمكن الاطلاع عليه أو ضبط صفاته. انظر، قلعي، 1988، معجم لغة الفقهاء، بيروت، دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، ط2، ص114.

بيع المضامين والملاقيح (283)." .

- بيع الثمار قبل بدو صلاحها المعاومة والمخاضرة ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " نَهَى عَنْ بَيْعِ الثَّمَارِ حَتَّى يَبْدُوَ صِلَاحُهَا، نَهَى الْبَائِعَ وَالْمُبْتَاعَ " (284).

المطلب الثالث: مقاصد تحريم الغرر.

يعتقد المسلمون أن الشريعة جاءت لدرء المفاسد وجلب المصالح، فما من شيء فُهي عنه إلا وفيه مصلحة لهم، ولذلك يقررون، أن الله ما أمر بشيء إلا وفيه مصلحة عاجلة أو آجلة أو كلاهما، وما نُهي عن شيء إلا وفيه مفسدة عاجلة أو آجلة أو كلاهما (285)، وسواء علم المقصد من التحريم أو لا، ولما كانت الأدلة الشرعية تحرم الغرر، علم أن في ذلك مفسدة، نحاول الوقوف على تلك المفاسد من خلال النقاط التالية:

- لأن الغرر فيه غش وتدليس (286) وخداع، وقد وقع إجماع الأمة على تحريم هذه الأمور، لأنها نقيض النصح، فالمسلم مطالب بالافصاح والبيان سواء له أو عليه، لذلك قال العلماء أن الغش من الغشش وهو الماء الكدر، فلما خلط السالم بالمعيب وكنتم ما لو أظهره لما أقدم عليه المبتاع (287)، وهذا يشمل جميع أنواع التدليس والغش والخداع سواء كان فعلا أو قولاً أو إخفاء للحقيقة.

(283) البزار، مسند البزار، 1988 إلى 2009، مجموعة من المحققين، ج14، ص220، رقم 7785 قال البزار هذا الحديث لا نعلم أحدا رواه عن الزهري، عن سعيد، عن أبي هريرة إلا صالح بن أبي الأخضر ولم يكن بالحافظ. وقد أخرجه مالك في موطنه، انظر ابن عبد البر، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، 1967م، نفس المرجع، ج13، ص314.

(284) محمد بن إسماعيل البخاري، 2002م، صحيح البخاري، تحقيق، محمد زهير بن ناصر الناصر، بيروت، دار طوق النجاة، ج3/ص77/ رقم.2194

(285) العزيز بن عبد السلام، 1995م، الفوائد في اختصار المقاصد، ت، إياذ خالد الطباع، دمشق، دار الفكر المعاصر، ص143.

(286) أبو العباس شهاب الدين، 1996م، عمدة الحفاظ في تفسير أشرف الألفاظ، ت: محمد باسل عيون السود، ج3، ص157.

(287) كمال بن السيد سالم، 2003م، صحيح فقه السنة وأدلته وتوضيح مذاهب الأئمة، ج4، ص396.


- لأن الغرر والغش يؤديان إلى الخصومات والمنازعات بين الناس⁽²⁸⁸⁾. وهذا مخالف لمقصد الإسلام الذي يحرص على حماية الإنسان في نفسه وعلاقته مع الآخرين، بمعنى إيجاد وسيلة للتعايش المريح بين الخلق.
- لأن الغرر فيه أكل لأموال الناس بالباطل⁽²⁸⁹⁾. والله جل وعلا حرم ذلك فقال: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ} (النساء/29)، معناها لا يأكل بعضكم مال بعض بغير حق. لأنه لو أذن للناس أن يبيعوا الأشياء المجهولة، فإن معنى ذلك أن الشريعة بإجازتها لهذا النوع من البيع تفتح الباب لأكل أموال الناس بالباطل، فيدخل في هذا: القمار والخداع ووجد الحقوق، وما لا تطيب به نفس مالكة، أو حرمة الشريعة وإن طابت به نفس مالكة⁽²⁹⁰⁾.
- لأن الغرر يفضي إلى انعدام الثقة وسلبها من النفوس، فتدخل إلى السوق وأنت تريد شيئاً فلا تستطيع أن تصل إليه إلا بالمخاطرة، لعدم الثقة في التاجر، فهذه مفسدة تضر بمعاملات الناس والتجارة نفسها، فحرص الإسلام على وجود الثقة، فالإنسان إذا جاء يريد أن يشتري الشيء يشتريه وهو على ثقة وعلى أمانة ونصيحة من التاجر، وحينئذ يكون هذا أدمى إلى طمأنينة الناس، وكذلك ثقتهم بالتجار⁽²⁹¹⁾.
- لأن الغرر يؤدي إلى جشع التجار والضرر بالآخرين، فمزاوله بعض أنواع الغرر في المعاملات، قد يرجع على أصحابها بفائدة أكثر ومجهود أقل، وهذا ما يزيد من جشعهم واقتداء غيرهم من التجار بهم، ولا شك في تفاقم مفسده وأضراره.

(288) سعيد حوى، 2003م، الأساس في التفسير، القاهرة، دار السلام، ج7، 3411، بتصرف.

(289) ابن تيمية الحرائي، مجموع الفتاوى، 1995م، ت: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، المملكة العربية السعودية، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، ج30، ص264.

(290) القرطبي، 1964م، الجامع لأحكام القرآن، ت: أحمد البردوني، إبراهيم أطفيش، القاهرة، دار الكتب المصرية، ط2، ج2، ص338.

(291) محمد بن محمد المختار الشنقيطي، شرح زاد المستقنع، الدرر، ص417، بتصرف.



الفصل الثالث: أصول المعاملات المالية المحظورة في الديانات الكتابية والوضعية

ومقاصد حظرها.

المبحث الأول: أصول المعاملات المالية المحرمة في الديانة الهندوسية.

إن المعاملات المالية في الديانة الهندوسية وما يعتريها من جواز وإباحة يرجع إلى أمرين:

الأول: الدين.

الثاني: العادات.

ولذلك فإنهم يعدون كل عقد يخالف أحدهما؛ غير قانوني ويلغى ولا يثبت⁽²⁹²⁾، إلا أنها تختلف من جهة أخرى عن الديانات الأخرى، من حيث التطبيق، ويرجع الأمر في ذلك إلى الطبقة المفروضة على المجتمع، فقد يجوز للبراهمن ما لا يجوز لغيرهم، والعكس كذلك، إلا أن تركيز الباحث سيوجه إلى المعاملات المالية المحرمة بصفة عامة، أما تفاصيل الطبقة الاجتماعية فقد تخرجنا عن موضوعنا بسبب كثرة التفرعات. المحرمات بسبب الغرر: هناك صور كثيرة تندرج تحت الغرر، نذكر منها المنصوص عليه في مصادرهم. - بيع ما لا تملك بجميع صورته، جاء في كتاب منوسمرتي، الذي يُعد عمدهم في الرجوع إلى الأحكام ما نصه: إن من يهب أو يبيع ما لا يمتلك فهبته وبيعه باطلان، ويعاقب على فعلته بعقوبتين، لا تقبل شهادته، واعتباره لصاً⁽²⁹³⁾.

- لا ينعقد البيع، ولا يُعد تعهداً فيمن كانت فيه أحد هذه الصفات، السكر، الجنون، الصبي، الهرم⁽²⁹⁴⁾.

(292) إحسان حقي، منوسمرتي، سوريا، دار اليقظة العربية، ص441.

(293) المرجع نفسه، ص449.

(294) المرجع نفسه، ص.440.

- البيع في الأماكن أو الأوقات التي لا يمكن للشاري أن يميز فيها بين الصحيح والفاقد، كالبيع في الظلام، والعقوبة عنده هي دفع ضريبة تعادل ثمانية أضعاف الضريبة التي كان يجب دفعها⁽²⁹⁵⁾.

- الغش في وصف السلعة للمشتري، من ناحية حجمها أو وزنها أو ثمنها، ويعرضها أيضا لنفس العقوبة التي ذكرت قبل هذا⁽²⁹⁶⁾.

- الرشوة: ومما جاء في ذلك "على الملك أن يستصفي كل أموال الحكام الذين يعينهم لخدمة الرعية فيسلبونها أو يرتشون"⁽²⁹⁷⁾.

- القمار بكل صورته⁽²⁹⁸⁾، ومما جاء في ذلك: "على الملك أن يعاقب المقامر عقابا وفاقا، سواء قامر جهرا أو سرا"، وأما العقوبة التي يستحقها المقامر فهي النفي من البلد.

ومما جاء واضحا في مقاصد المنع ما يلي:

- لأنه بيد الملك.
 - لأن القمار يُعد سرقة ظاهرة.
 - لأنهم يؤذون الرعية الصالحة بتعاطيهم القمار.
 - لأن القمار يبعث على العداوة.
- الخمر⁽²⁹⁹⁾: جاء الوعيد شديدا في حكم شارب الخمر، ويتبين ذلك من خلال الكفارة عن ذنب شاربها،

(295) المرجع نفسه، ص 496.

(296) نفس المرجع والصفحة.

(297) نفس المرجع، ص 556.

(298) نفس المرجع، ص 554، 555، بتصرف.

(299) نفس المرجع، ص 557، 637، 638.

ومن تلك الكفارات ما يلي: شارب الخمر عليه أن يشربها ساخنة، أو غيرها من الأشربة كاللبن أو الماء حاراً؛ حتى تحترق أمعاؤه لتكفر عنه إثمه، وغيرها من أنواع الكفارات كأن يحمل وعاء خمر لمدة سنة إشارة إلى فعله، أو توسم على جبهته مواعين الخمر. ومن مقاصد تحريمها، أن شاربها لا يعي ما يفعل وما يقول، فقد يقع على الأقدار، أو يقرأ الفيدا خطأ، أو يرتكب ما لا يليق به.

- الربا: هناك تفصيل في حكم التعامل بالربا، أما العوام فهو جائز في حقهم، ومن النصوص الظاهرة في ذلك، تأتي الأموال بسبعة طرق مشروعة، وذكر منها الإقراض بالربا، أما البراهمن والكشتري⁽³⁰⁰⁾، فإن الربا في حقهما ممنوع ولا يجوز ذلك إلا لضرورة. ومما ورد في ذلك: "لا يجلب أكل الربا للبرهمن والكشتري إلا إذا كانا في حاجة ملحة لغرض ديني"⁽³⁰¹⁾، وهذا يعني أن الأصل التحريم، وما يؤكد ذلك أيضاً تصريح فاسيشيتا المعروف بصانع القانون الهندي، وضع قانون خاص منع فيه الفئات العليا من الكهنة برهاماناس و شانرياس من أن يكونوا مرايين أو مقرضين بفوائد، وأيضاً في جاتاكاس أشير إلى الربا بأسلوب حقير، حيث أتهم المتعاملين بالربا بالزاهدين المنافقين⁽³⁰²⁾.

⁽³⁰⁰⁾ البراهمن هي أعلى فئة في الديانة الهندوسية كما أن من أفضل وظائفها هي دراسة وتدريس "الفيادات"، ثم تليها مباشرة الكشتري، حيث كان أغلب ملوك الهند منهم لقوتهم، ومن الوظائف الخاصة بهم الملك. ومما جاء في بيان منزلتهما: "خلق الله طائفة البراهمة من فمه، والكشتري من عضده.. انظر: د. محمد ضياء الأعظمي، فصول في أديان الهند، المدينة المنورة، دار النجاة للنشر والتوزيع، من ص55 إلى ص61.

⁽³⁰¹⁾ نفس المرجع، ص607، 608.

⁽³⁰²⁾ Wayne A.M. Visser and Alastair McIntosh, 1988, History of Usury Prohibition A Short Review of the Historical Critique of Usury, 8:2, Routledge, London, pp. 175-189.

المبحث الثاني: أصول المعاملات المالية المحرمة في الديانة البوذية.

قد يتساءل البعض عن مدى أهمية تناول مبحث المعاملات المالية، في الديانة البوذية لاسيما إن كان ممن يرى أنها ديانة مبنية على الفلسفة لا الوحي، لكن المتتبع لبعض نصوص بوذا، يجد أنه كان مهتما بجانب المعاملات المالية؛ وقد أشار إلى ذلك في أكثر من نص، حيث كان يعد أن الرفاهية الاقتصادية بطرق شريفة؛ شرط في سعادة الإنسان الدنيوية والأخروية، وأن الغش والسرقة والكذب من المهلكات في العالم الآخر⁽³⁰³⁾.

لقد سعت البوذية لإزالة الطبقة⁽³⁰⁴⁾ الموجودة عند الهندوسية في جميع أحكامها ومعاملاتها، فليس هناك خصوصية لأي قبيلة على الأخرى، لكن من جانب آخر، وقعت فيه؛ حيث فرقت بين الرجل الديني "مُنك"، وعوام الناس، والذي سنتناوله في بحثنا هو المعاملات؛ التي يخضع لها المجتمع المدني بصفة عامة، لأن الرجل الديني في الديانة البوذية، عليه أن يجتنب التجارة، ولا يقحم نفسه في أي نوع من أنواعها إلا لضرورة، حتى يبقى طاهرا من الأمراض التي تعيقه عن التفكير والزهد، ولمخالفته لمقاصد التدين البوذي، فهو مطالب بالزهد والتقشف، بعيدا عن كل ما يلهيه عن ذلك، فإذا حصلت له ضائقة وحتاج إلى مال أو طعام... يُفضل له التسول وليس التجارة، لأن التسول يُضيف له ميزة في ديانته، وهي كسر النفس وإجبارها على التواضع.

وهذه تفاصيل المعاملات المالية المحرمة في الديانة البوذية:

- بيع كل كائن حي بهدف إزهاق روحه، وهذا وقع فيه خلاف بين البوذية، فمنهم من رأى المنع مطلقا، لأن بوذا منع القتل والمساعدة أو التشجيع على القتل، ويتفرع عن ذلك عدم جواز العمل في مزرعة لذبح

⁽³⁰³⁾ راهولا، 1961م، تعاليم بوذا، 3-004799-02-ISBN.2 ترجمة: يوسف شلب الشام، ص

⁽³⁰⁴⁾ أحمد شلبي، 2000م، مقارنة أديان الهند الكبرى، مصر، مكتبة النهضة، ط11، ص 169.

الأنعام أو الدجاج إلى غير ذلك من الحيوانات، لما يسببه من قساوة وعداء ضد المخلوقات⁽³⁰⁵⁾، وذهب الفريق الثاني إلى جواز ذلك، لأدلة كثيرة أوردوها، منها: أن القول بتحريم قتل الحيوانات، قول محدث لم يكن في عهد "بوذا"، كما أنه لم يثبت أن بوذا منع تحريم أكل الحيوانات، بل ثبت عنه وعن طلابه خلاف ذلك من أكل للبقر والخنزير وغير ذلك من الحيوانات⁽³⁰⁶⁾، لذلك يبقى الخلاف دائرا بين الجواز والإباحة، إذا كان القصد من البيع والشراء ذبحها.

- بيع السُّم، وهذا فيه تفصيل، إذا كان يستعمل كدواء فهو جائز، وإلا فهو ممنوع.

- التجارة في الأسلحة⁽³⁰⁷⁾، كونها وسيلة لزهق الأرواح، وقد اعتبر "بوذا" أن من أوصاف البوذي الطاهر؛ أن لا يقتل ولا يتسبب في قتل أي كائن⁽³⁰⁸⁾.

- الخمر: فقد اعتبر شرب الخمر من المدمرات لحياة الإنسان، ورتب على تركها السعادة والفوز في الآخرة، وأن من صفات الأخلاق العالية البعد عنها⁽³⁰⁹⁾. ومن علة المنع التي ذكرها⁽³¹⁰⁾: أن شربها فيه إسراف وتبذير للأموال، ومزيل للعقل، وطريق إلى تضييع الأوقات، والتسكع في الطرقات، ومدعاة للشقاق والخصومة مع الآخرين، ومخالطة رفقة السوء، والاستسلام للكسل، وكل نقطة من هذه النقاط، ينتج عنها سلبات ومخاطر كثيرة على الفرد والمجتمع، وتتسبب في تعاسته الدنيوية والأخروية، وقد تطرق لنتائج كل علة من العلة التي أشرنا إليها.

⁽³⁰⁵⁾ Āṅguttara Nikāya, 2010, translated from the Pāli by Nyanaponika Thera and Bhikkhu Bodhi, Sri Lanka, Buddhist Publication Society Kandy V,306.

⁽³⁰⁶⁾ Āṅguttara Nikāya,IV,187

⁽³⁰⁷⁾ The Ten Pillars of Buddhism, Windhorse, Birmingham 1996, p.68

⁽³⁰⁸⁾ الدامابادا، قرآن بوذا، 2010م، ترجمة: سعدي يوسف، سوريا، دار التكوين، ص132.

⁽³⁰⁹⁾ راهولا، مرجع سابق، ص105، 107.

⁽³¹⁰⁾ المرجع نفسه، ص118، 119.

- القمار: لقد اعتبر القمار من الأعمال المخزية⁽³¹¹⁾، وقد رتب على لعب القمار ست مفاسد، حيث قال: إذا كانوا من الراجحين فسيكسبون بغضاء الآخرين، وإذا كانوا خاسرين فسيأسفون لخسارتهم ثروتهم، ليسوا صادقين في كلامهم، لا يستطيعون الزواج، لأن لا عب القمار لا يمكنه الاعتناء بزوجه⁽³¹²⁾.

- الغش: لقد منع الغش⁽³¹³⁾، واعتبر صاحبه مخالفا لما عليه تعاليم البوذا، وطلب من الملك أن يسعى لمحاربتة، لأنه سبب لتدمير البلاد والحياة، وذكر أن أصحاب الأخلاق العالية لا يمكن أن يكونوا من الغشاشين، معتبرا أن من الأسباب التي تؤدي إليه مخالطة الرفقة السيئة⁽³¹⁴⁾، ولا شك أن الكذب نوع من الغش، في وصف السلعة أو تبادل تجارة أو غير ذلك من المعاملات، وقد اعتبر "بوذا" أن من علامات طهارة الشخص أن يكون صادقا، ولعله يقصد بذلك الطهارة المعنوية⁽³¹⁵⁾.

- استغلال الآخرين، لقد عدّ "بوذا" استغلال الناس، من الأمور الخمسة اللاأخلاقية في حق الشعب، فهي تدعو إلى غضب ومقت المستغلين، وأن ذلك من الأمور التي يجب عليه اجتنابها، وإلا اعتبر مخالفا لتعاليم "بوذا"⁽³¹⁶⁾.

- الجشع: لقد صرح "بوذا" في خطابه للرهبان، بأن الجشع محسوب على القذرات الفكرية، وبين أن ذلك يستدعي رفضه، ومثّل للشخص الذي يحمل هذه الصفة، بالطعام الذي وقعت فيه حبة سوداء فغيرت مذاقه،

(311) المرجع نفسه، ص118.

(312) المرجع نفسه، ص119.

(313) المرجع نفسه، ص107، 125، 127.

(314) المرجع نفسه، ص119.

(315) الدامابادا "قرآن بوذا"، 2010م، ترجمة: سعدي يوسف، سوريا، دار التكوين، ص132.

(316) المرجع نفسه، ص107، 127.

أو باللباس النظيف الذي تلتطخ⁽³¹⁷⁾.

- الكسب من عرق الجبين: كان "بوذا" يوصي الناس بإعالة أسرهم من عرق جبينهم، واعتبر ذلك من أسباب سعادة الإنسان⁽³¹⁸⁾، ومن أشعاره، ارفع نفسك بنفسك، فالنفس هي سيدة النفس، روضها كما يروض التاجر، جوادا أصيلا⁽³¹⁹⁾، وقد جعل الشخص الذي لا يعمل، ويعيش على الصدقات مثلا، أسوء حالا من شخص ابتلع كرة حديد حمراء حامية، تنفيرا وتحذير من تلك الصفة⁽³²⁰⁾.

- الضرر⁽³²¹⁾: دعا "بوذا" إلى ترك كل عمل قبيح أو ما فيه مكيدة أو ضرر على الآخرين، وفي نفس الوقت حث على العمل الذي تعود فائدته بالنفع على الآخرين وإسعادهم، مع العلم أن مذهب بوذا يناقض حب العمل كما أشرت في المقدمة.

الربا: وقع فيها خلاف بين البوذيين، فمنهم من يرى التحريم ومنهم يرى الجواز ومنهم من ذهب إلى التفصيل، المحرمون استدلوا بأحد خطبه التي تناول فيها مصادر الرزق الغير مشروعة، فذكر منها التعامل بالربا، إضافة إلى الأدلة التي أوردناها عن حرمة الربا في الديانة الهندوسية، كون البوذية فرع فلها فيلزمها نفس الحكم الذي هو التحريم، والذين أجازوا قالوا هذه من المسائل التي ترجع إلى رضا الطرفين، وهذا القول هو الذي وجدت عليه رجال الدين الذين حاورتهم³²²، أما القول الثالث فقالوا يجوز ما لم يؤدي إلى زيادة فاحشة تضر بالمقترض، ذلك لأن بوذا نهي عن الجشع والزيادة في هذه الحالة تعد نوعا من أنواع

⁽³¹⁷⁾ المرجع نفسه، ص138، 139، 140، بتصرف.

⁽³¹⁸⁾ راهولا، مرجع سابق، ص104، 105.

⁽³¹⁹⁾ الدامابادا "قرآن بوذا"، مرجع سابق، ص128.

⁽³²⁰⁾ المرجع نفسه، ص113.

⁽³²¹⁾ أحمد شلي، مرجع سابق، ص168.

³²² بعض الحوارات التي أجريتها مع مجموعة من رجال الدين "مونك" في منطقة شاه علم، ولاية سلنجر، ماليزيا.

الجنس (323).

يتبين من خلال عرض المعاملات المالية الممنوعة في الديانة البوذية، يمكن تقسيمها إلى قسمين:

الأول: المحرمات بسبب الضرر: وهذا يعم جميع أنواع الضرر، سواء كان ضرره قاصرا على الشخص،

كشرب السم والخمر، أو تعدى ضرره على الآخرين، ولا فرق عندهم بين الإنسان والحيوان، كبيع

المخدرات وصنع الأسلحة وبيعها، وقتل الحيوانات على التفصيل الذي ذكرنا سابقا (324).

الثاني: المحرمات بسبب الغرر: وهذا يدخل تحته أنواع كثيرة، مثل: الجنس، واستغلال الآخرين، والتسعير،

والاحتكار، والغش، والقمار، وغير ذلك من المعاملات المحرمة.

(323) Siddharta Gautama Buddha in his sermon on the Eightfold Path (Majjhima

Nikaya Sutra 117 .

https://www.reddit.com/r/Buddhism/comments/1xoxfa/buddhisms_view_on_usury/

(324) انظر: ص 145.

المبحث الثالث: أصول المعاملات المالية المحرمة في الديانة اليهودية.

كون الديانة اليهودية اعتنت بالشروط التي يجب توفرها في البيع والشراء والعقد، والصفات التي يجب توفرها في المتبايعين، وكذلك الموانع التي تحول دون انعقاد أي صفقة بيع أو شراء والتي يعبر عنها في كتب الفقه بأهلية المتعاقدين، كل هذه المسائل على وجه التفصيل لم يجدها الباحث في الديانات الوضعية ولا الديانة المسيحية، تطرق إليها الباحث حتى يسهل معرفة المحرمات من البيوع عندهم، وكذلك يساعد الباحث وطالب المقارنة، فقد جاءت تلك الشروط مفصلة في كتاب الأستاذ دي فيلي⁽³²⁵⁾ الموسوم بالجامع للأحكام العبرية حيث جمعه من أمهات كتب الفقه اليهودي، وقدمه كهدية للقيصر الروسي نقولا الثاني، ومما يميز تلك الأحكام، أنه أوردتها مرقمة في شكل مواد حتى يسهل استحضارها.

يقول في المادة الخامسة والثمانين بعد المائتين: "ليس للقاصر ولا للصبي الذي لم يبلغ الثالثة عشرة، ولا للصبية التي لم تبلغ الثانية عشرة، ولا للمرأة المتزوجة، ولا الجنون، ولا الوكيل الغير المأذون، ولا للعبد، ولا للأصم الأبكم، ولا للسكران أهلية البيع والشراء"⁽³²⁶⁾ هذه المادة تبين أن هناك ثماني حالات لا يمكن فيها انعقاد أي عقد، وهي مرتبة كالتالي:

- الصبي دون الثالثة عشر: اختلفت الروايات في هذه المسألة، فقد جاء في المادة الرابعة والستين بعد المائة: "كل شخص حائز للقوة العاقلة، وجاوز الثماني عشرة سنة يجوز له التعاقد، وتنفذ تصرفاته"⁽³²⁷⁾. فقد دل

(325) أحد أساتذة مدارس مدينة "ليون الفرنسية" ومن مشاهير علماء اللغات القديمة، انظر: محمد حافظ صبري، مرجع سابق، ص3.

(326) نفس المرجع، ص214، 215.

(327) محمد حافظ صبري، المرجع السابق، ص133.

هذا النص على أمرين، صحة العقل المنافي للجنون، والثاني العمر، وهو مجاوزة الثامنة عشر، كما دلت نصوص أخرى على وجوب بلوغه العشرين، وإلا بطل البيع، وآراء أخرى ترى أن الأصل هو انبات شعر العانة ولو شعرتين، فإذا بلغ السن ولم ير ذلك، يجب تأخيره إلى سن السادسة والثلاثين حتى يصح بيعه⁽³²⁸⁾. يتبين أن جواز بيع القاصر متوقف على نبت شعر العانة، ولا عبرة بالعمر والذكاء والتمييز وحدها.

- المرأة المتزوجة، جاء في المادة 85 "يمنع أن تتصرف المرأة في أموالها، بدون إذن زوجها"⁽³²⁹⁾ لكن هذا ليس على إطلاقه، لأن المراد بالمرأة هنا، المرأة المتزوجة التي يقوم الزوج بجميع واجباتها وحقوقها، وقد جاء ما يؤكد ذلك في المادة 76 "ما تربيحه المرأة من حق الرجل ما دام قائما لها عليه من الواجبات"⁽³³⁰⁾. فلو قصر الرجل في الإنفاق، واضطرت المرأة أن تستدين، لسد نفقاتها، وجب على الزوج رد الدين ولا يلزمها هي شيء⁽³³¹⁾.

- المجنون. - الأبكم. - الأصم:

المجنون والأخرس والأصم، يحجر على ما لهم، ولا يجوز لهم التصرف فيه شرعا مطلقا، ولكن يوكل لهم من يقوم بالتصرف فيه، ممن توفرت فيهم الشروط، جاء في المادة 687 "يحجر شرعا على المجنون والأخرس والأصم، وينتصب لهم قيم شرعي"⁽³³²⁾.

- الوكيل الغير المأذون: من الشروط المعتبرة النافذة، عدم جواز الإنابة في الوكالة إلا بإذن صريح من

(328) حاي بن شمعون، 1912م، كتاب الأحكام الشرعية في الأحوال الشخصية للإسرائيليين، مصر، مطبعة كوهين ورونثال، ص. 230.

(329) حاي بن شمعون، مرجع سابق، ص. 59.

(330) حاي بن شمعون، مرجع سابق، ص. 61.

(331) انظر حاي بن شمعون، مرجع سابق، مادة 222، ص. 100.

(332) انظر حاي بن شمعون، مرجع سابق، ص. 283.

الموكيل (333).

- العبد.

- السكران.

بناء عليه فإنهم يعدون مزاولة أي عقد تحمل معنا من الموانع التي ذكرنا باطللة لا تقع، جاء في المادة السابعة والستين بعد المائة: "كل عقد صدر ممن لا أهلية له في التعاقد والتصرف باطل، ولو صار أهلاً للتصرف بعد العقد، لأن التغير الذي لا يطرأ على حاله أو صفته بعد التعاقد لا يغير الماضي" (334).

أما شروط وقوع البيع أو الضوابط التي يرجع إليها اليهودي، لمعرفة متى وكيف يتم عقد أي صفقة من بيع وشراء، تكون موافقه للشريعة اليهودية، فهي كالتالي:

- أن يحصل الرضا بين الطرفين (335).

- أن يكون المبيع موجوداً (336).

- أن يكون البائع قادراً على تسليم المبيع.

- إمكانية لمس المبيع والنظر إليه (337).

- أن لا يكون المبيع مرهوناً (338).

(333) انظر حاي بن شمعون، مرجع سابق، المادة، 860، ص 334.

(334) محمد حافظ صبري، مرجع سابق، ص 138.

(335) المرجع السابق، المادة 172، ص 143.

(336) في حالة تقدم أو تأخر تاريخ عقد البيع، يلغى البيع ولا تكون له أي قيمة، إلا إذا بين سبب التأخير، انظر: حاي بن شمعون، مرجع سابق، مادة 823، ص 323.

(337) المرجع السابق، المادة 293، ص 221.

(338) المرجع السابق، المادة 291، ص 217.

- أن لا يكون المبيع مسروقاً⁽³³⁹⁾.
- أن لا يكون المبيع ورثاً غير مقسوم⁽³⁴⁰⁾.
- أن لا يكون المبيع بين الزوجين⁽³⁴¹⁾.
- أن لا يكون المبيع محرماً في الديانة اليهودية⁽³⁴²⁾.
- أن لا يكون المبيع عقاراً في أرض فلسطين⁽³⁴³⁾.

بعد هذه المقدمة المشتلثة على بيان موانع وشروط انعقاد البيع في الديانة اليهودية، نستهل في بيان المعاملات المالية المحرمة في الشريعة اليهودية، وهي كالتالي:

الربا: يُعد المتعامل بالربا في الديانة اليهودية باطل الشهادة، فلا يجوز له أن يكون شاهداً لنفسه ولا لغيره⁽³⁴⁴⁾، وقد جاءت النصوص في التوراة قطعية واضحة الدلالة في تحريم الربا، ففي سفر الخروج، 22: 25 " إن أقرضت لشعي الفقير الذي عندك فلا تكن له كالمرابي، لا تضعوا عليه ربا"، وورد أيضاً نص آخر فيه شيء من التفصيل، وبين أن كل شيء مما يدخله الربا من أكل أو مال أو غيرهما لا يجوز، ففي التوراة سفر التثنية، 13: 23 " لا تقرض أخاك بربا، ربا فضة أو ربا طعام أو ربا شيء مما يقترض بربا. للأجنبي تقرض بربا، ولكن لأخيك لا تقرض بالربا".

هذا النص واضح في حرمة الربا، لكن يشكل عليه المقطع الأخير، الذي يقصر حرمة التعامل بالربا

⁽³³⁹⁾ المرجع السابق، المادة 288، ص 216.

⁽³⁴⁰⁾ المرجع السابق، المادة 290، ص 217.

⁽³⁴¹⁾ المرجع السابق، المادة 287، ص 216.

⁽³⁴²⁾ المرجع السابق، المادة 292، ص 218.

⁽³⁴³⁾ المرجع السابق، المادة 289، ص 216.

⁽³⁴⁴⁾ انظر: حاي بن شمعون، مرجع سابق، المادة، 791، ص 313.

مع اليهود فقط، أما غيرهم فلا يشملهم التحريم، وهذا لا شك يحتاج إلى تأمل لا سيما وأن الإنجيل والقرآن حرما الربا على البشر مطلقا، قال تعالى: {الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا} (البقرة/275).

وقد جاء في الإنجيل ما يثبت ذلك، جاء في إنجيل لوقا، 6: 34 "أحبوا أعداءكم وأحسنوا وأقرضوا وأنتم لا ترجون شيئا فيكون أجركم عظيما"، وهذا هو الأصل في الديانة الكتابية، فمن ميزاتها العدل، والعدل يقتضي رفع الظلم عن الجميع، لا سيما إذا علم أن من مقاصد تحريمها هو إلحاق الضرر بالناس.

المراوحة: جاء في السفر اللاويين، 25: 37 " لا تأخذ منه ربا ولا مراوحة"، والآية التي بعدها "فضتك لا تعطه بالربا و طعامك لا تعط بالمراوحة"، المراوحة عند اليهود والنصارى، نوع من أنواع الربا، يشتركان في المعنى اللغوي الذي هو الزيادة، لكن يختلفان في طريقة الإقراض، فالربا يقع على المال، والمراوحة تقع على الهدايا والمحاصيل، يقول القس أنطونيوس فكري⁽³⁴⁵⁾ في شرحه للآية: "الله يريد لشعبه أن يحمل سماته. فبعد أن حدثهم عن رهن الأرض بل النفس في حالة الاحتياج، يعرض عليهم هنا الطريق الأفضل وهو إن افتقر أحد الإخوة عليهم أن يقرضوه بدلاً من أن يستعبدوه. فيحملوا سمات الله وهي أن يحرصوا على حرية إخوتهم بل حتى لو كان هذا المحتاج غريباً أو متهوداً فيلزم الترفق به وعدم طلب الربا أو الفائدة منه. وهكذا تحرم الشريعة الموسوية الربا، أي إقراض المال بالفائدة والمراوحة وهي نوع من الربا، ولكن في شكل نوال محاصيل أو هدايا وليس في شكل مادي"⁽³⁴⁶⁾.

(345) ولد في 1 يناير 1945 م، بالقاهرة، مصر، عمل في: كنيسة العذراء مريم القبطية الأرثوذكسية، الفجالة، القاهرة، مصر، اعتمد على النشر الإلكتروني وليس المطبوع، في موقع الأنبا تكلاهيمنوت بنشر كتابته وأبحاثه، انتقل للخدمة في كنيسة السيدة العذراء بفانكوفر بكندا British Columbia, Canada ,Vancouver منذ عام 2013 م، انظر: <https://st-takla.org/characters/priest-pastor-father/alif/antunyos-fikry-rophael.html>

(346) https://st-takla.org/pub_Bible-Interpretations/Holy-Bible-Tafsir-01-Old-Testament/Father-Antonious-

الغبين: يحرم الغبن في الشريعة اليهودية، ويُبنى عليه جواز فسخ أي عقد ثبت فيه غبن المشتري، أما تحديد ذلك فهو راجع إلى عادة وعرف أهل البلد⁽³⁴⁷⁾.

الغش⁽³⁴⁸⁾: الأصل أن الغش ممنوع بكل صورته وأشكاله، وحرمة الغش تقع على جميع البشر، مهما اختلفت ألوانهم وديانتهم، لكن يشكل ما قاله الحاخام "رشي"⁽³⁴⁹⁾: مصرح لليهودي أن يغش غير اليهودي، ويحلف له أيماناً كاذباً⁽³⁵⁰⁾!، كما أن الغش يُعد من الصفات التي إذا اتصف بها شخص ما، ردت شهادته وبطلت مطلقاً⁽³⁵¹⁾، ومما يلحق بالغش عندهم أيضاً أن يسأل المشتري عن سلعة لا يريد أن يشتريها⁽³⁵²⁾.
الضرر⁽³⁵³⁾:

بيع المفقود⁽³⁵⁴⁾: لا يجوز بيع المفقود حتى يُعرفه، يقول رابي يهودا: "يجب أن يعلن عن كل شيء"، فيما خالفه رابي شمعون بقوله: "لا يلزم الإعلان عن جميع أدوات التجارة"، ذلك لأنهم فرقوا بين المفقود من المأكول والملبوس والمقروء كالكتاب، والذي يستخدم للعمل كالحیوان مثلاً، فبعضهم ذهب إلى التعريف بها لمدة سبعة أيام، وذهب آخرون إلى ثلاثين يوماً⁽³⁵⁵⁾.

Fekry/03-Sefr-El-Lawyeeen/Tafseer-Sefr-El-Lawieen__01-Chapter-25.html#37.

⁽³⁴⁷⁾ محمد حافظ صبري، مرجع سابق، المادة 308، ص 232.

⁽³⁴⁸⁾ المرجع السابق، المادة 704، ص 563.

⁽³⁴⁹⁾ ولد "رشي"، في فرنسا سنة 1040م، لأب وأم متمسكين بالديانة اليهودية، فأمه أخت "شمعون بن إسحاق" ت 1020م، أحد كبار المفسرين للعهد القديم، تلقى "رشي" تعليمه باللغة العبرية، وتخصص في الديانة اليهودية، حتى بلغ منزلة تحوله، شرح العهد القديم والتلمود، وما يميز تفاسيره، اعتماده على اللغة والنحو، فيبسط الكلمة من خلال عرض تفاصيل الكلمة وبنيتها، انظر:

<http://www.daat.ac.il/encyclopedia/value.asp?id1=1593>

⁽³⁵⁰⁾ د. طارق خليل السعدي، مرجع سابق، ص 78.

⁽³⁵¹⁾ انظر: حاي بن شمعون، مرجع سابق، المادة 790، ص 313.

⁽³⁵²⁾ متن التلمود، الشنا، نزيقين، باب مصيعة، مرجع سابق، ص 85.

⁽³⁵³⁾ المرجع نفسه، المادة 705، ص 563.

⁽³⁵⁴⁾ المرجع نفسه، المادة 290، ص 217.

⁽³⁵⁵⁾ متن التلمود المشنا، نزيقين، مرجع سابق، من ص 73 إلى 77.

الرشوة : جاء النص صريحا في تحريمها، وبيان مخاطرها، ففي سفر الخروج، 8: 32 " لا تأخذ الرشوة، لأن الرشوة تعمي المبصرين، وتعوج كلام الأبرار".

القمار: يُعد القمار محرما أيضا، وإن المتعاطي له، يعاقب في الدنيا والآخرة، أما في الدنيا فتمنع شهادته، وفي حالة شهوده لا يعتد بها⁽³⁵⁶⁾.

السرقه⁽³⁵⁷⁾: لا شك أن السرقة محرمة عقلا وشرعا في جميع الأديان، لكن الملفت في النظر هو أن السارق في الديانة اليهودية، لا تقبل شهادته أبدا، حتى وإن تاب ورجع الله بعد فعلته.

بيع التركة قبل قسمتها⁽³⁵⁸⁾: التركة إما أن تكون مالا أو عقارا، فإن كانت مالا جاز بيعها مع وجود الشاهدين، وإن كانت عقارا فلا، كما أنه ينظر إلى متعلقات التركة قبل بيعها، كخلوها أو خلوصها من دين، أو وصية، وأن لا يكون الورثة قُصِّرا، بالإضافة إلى الإذن من السلطة الشرعية⁽³⁵⁹⁾.

بيع الأصنام⁽³⁶⁰⁾: جاء في سفر الخروج، 20: 3 / 4 " لا يكن لك آلهة أخرى أمامي، لا تصنع لك تمثالا منحوتا، ولا صورة ما مما في السماء من فوق، وما في الأرض من تحت، وما في الماء من تحت الأرض". اختلفت الروايات في التلمود، حول الصور والتماثيل والأصنام، فذهب بعضهم إلى تحريمها وتحريم بيعها والاحتفاظ بها مطلقا، وذهب آخرون إلى التفصيل بين ما له قيمة وما ليس له قيمة، فبيح ما ليس له قيمة عند الناس، ويتخلص من الآخر، أما الفريق الثالث، فقالوا يجوز الاحتفاظ بشيء منها وليس جميعها، كعضو

(356) انظر حاي بن شمعون، مرجع سابق، مادة 792، ص 313.

(357) انظر حاي بن شمعون، مرجع سابق، المادة 789، ص 313.

(358) المرجع السابق، المادة 293، ص 132.

(359) انظر حاي بن شمعون، مرجع سابق، المادة 484، 485، 486، ص 219، 220.

(360) المرجع السابق، المادة، 170، ص 142.

من الأعضاء، والظاهر أن العلة في ذلك، هي كونه ذريعة للعبادة، وأن الناس في زمنهم كانت ترسم التنين للتقرب إليه، يقول رابي يوسي: "يحطم الأدوات ذات الصور، وينثرها في الرياح أو يلقيها في البحر" (361)، وقد جاء في سفر التثنية ما يؤكد هذا القول، 13: 17 "ولا يعلق شيء بأيديكم مما هو محرم منها".

الخلاصة:

يمكن الاستدلال على تحريم ما سبق أيضا، بالأدلة العامة التي جاءت على شكل وصايا من الأنبياء، والتي أعطت الزبدة فيما لا يجوز التعامل به، ففي المزامير المنسوبة إلى داوود عليه السلام، وردت جملة من الأحكام، جاء ما نصه، 15 : 12 " السالك هو الذي يسلك بنزاهة، ويصدق في جميع أعماله، يتكلم بالصدق في قلبه، لا دجل على لسانه، لا يسيء إلى أحد بشيء، ولا يجلب العار على قريبه، النمام محقر في عينه، ويكرم خائفي الرب، يحلف ولا يخلف ولو تضرر، لا يعطي ماله بالربا، ولا يقبل الرشوة على البريء".

كما جاءت مختصرة وواضحة، في سفر أشعيا، 23: 15 / 16 " السالكون طرق العدل، المتكلمون كلام الاستقامة، الراضون مكاسب الظلم، النافضون أيديهم من الرشوة، المغلقون آذانهم عن خبر الجريمة، المغمضون أعينهم عن رؤية الشر".

الناظر في هذه الوصايا، يجدها اشتملت على أصول تحريم المعاملات المالية، وأن أغلب أو كل المعاملات المالية التي حرمت، ترجع إما لعدم نزاهتها، كبيع الغائب والجشع والغبن والاحتكار والقمار ورفع الأسعار..، أو عدم الصدق وذلك كالغش والتحايل والغرر..، أو تحريمها لضررها وهذا باب واسع جدا، فيدخل فيه

(361) متن التلمود، المشنا، نزيقين، مرجع سابق، ص 287.

المحرمات من الحيوانات كالخليفة مثلا وما علم ضرره من الحيوانات، وجميع أنواع المخدرات، كما تدرج تحته أي معاملة بين طرفين حصل فيها ضرر على أحدهما، كبيع سلعة بسعر أقل مما هي عليه في السوق، مكرها لحاجته أو لدين عليه، ثم أفرد تحريم الربا والرشوة لضررهما البين على الفرد والمجتمعات، وإن كانت الرشوة تدرج تحت عدم النزاهة، والربا تحت الضرر.

مطلب: الحيوانات ذوات الأربع التي يحرم الاتجار بها.

- الخنزير: جاء في سفر التثنية، 14: 18 "وكل بهيمة من البهائم تشق ظلها وتقسمه ظلين وتجتز فإياها تأكلون، إلا هذه فلا تأكلوها مما يجتر ومما يشق الظلف المنقسم الجمل والأرنب والوبر لأنها تجتر لكنها لا تشق ظلها فهي نجسة لكم، و الخنزير لأنه يشق الظلف لكنه لا يجتر فهو نجس لكم، فمن لحمها لا تأكلوا و جثثها لا تلمسوا". فهذا نص واضح في حرمة أكله كونه نجسا، ويلحق به كما هو بين في النص، وعلته أيضا كونه ذا ناب.

- الجمل ووبره، كونه ذا خف.

- الأرنب، كونها ذات أظافر، ويلحق بها كل القوارض آكلة العشب.

- الخيل والبغال والحمير تحرم كونها ليس ذات أظلاف مشقوقة.

- السباع كلها، لأنها ذات مخلب وناب.

الضابط فيما يحظر بيعه من ذوي الأربع:

فالقاعدة الكلية في معرفة ما يحرم بيعه من الحيوانات ذوات الأربع، هو كل ما له ناب أو مخلب أو أظلاف غير مشقوقة، وفي القوارض آكلة العشب بسبب الظفر.

فرع /الطيور المحرم الاتجار بها.

ومن الحيوانات المحرم بيعها أيضا، والتي جاءت نصا في سفر التثنية، 14: 12 ما يلي:

- النسر والأنوق والعقاب.
- والحدأة والباشق والشاهين على أجناسه.
- وكل غراب على أجناسه.
- والنعامه والظليم والسأف والباز على أجناسه.
- والبوم والكركي والبجع.
- القوق والرحم والغواص.
- اللقلق والبيغاء على أجناسه، والهدهد والخفاش.
- كل ديب الطير.

الضابط فيما يحظر بيعه من الطيور:

القاعدة الكلية في معرفة ما يباح من الطيور وما يحرم، هو كل ما له منقار معقوف أو مخلب أو من الطيور التي تأكل الجيف، ويلحق بها الهدهد والغراب، درءا للمفسدة، كونها من أوابد الطير التي يجهل ما تؤكل⁽³⁶²⁾، والعلة في تحريمها النجاسة، ولذلك يلحق بها كل ما هو نجس، جاء في نفس الإسفار، 14: 9 " كل ما له زعانف وحرشف تأكلونه، لكن كل ما ليس له زعانف وحرشف لا تأكلوه. إنه نجس لكم"،

(362) د. حسن ظاطاء، الفكر الديني الإسرائيلي، مرجع سابق، ص238.

فهذه تعتبر قاعدة عامة في ما يحل ويحرم بيعه من الحيوانات، وهي النجاسة.

- الميته: جاء في سفر التثنية، 14:21 "لا تأكلوا جثة ما، تعطيتها للغريب الذي في أبوابك فيأكلها أو يبيعه لأجنبي، لأنك شعب مقدس للرب إلهك".

وجاء أيضا في سفر الأوابين، 17: 15/16 " وكل إنسان يأكل ميتة أو فريسة وطنيا كان أو غريبا يغسل ثيابه ويستحم بماء ويبقى نجسا إلى المساء ثم يكون طاهرا، وإن لم يغسل جسده يحمل ذنبه". فهذا فيه دليل أيضا على حرمة بيع النجاسة كون صاحبها يُعد آثما، إن لم يغسلها من جهة، ومن جهة أخرى، غسلها يقتضي نجاستها، ونجاستها تقتضي حرمة بيعها.

ويلحق بالتحريم أيضا، أي عضو من أعضاء الحيوانات المباحة، إذا فصل عنه وهو حي، فلا يجوز قطع أي عضو إلا بعد بذبحها، ولا يكفي في ذلك فصل رقبتها، يقول رابي يوسى: " إن ذبحها يطهرها، ولكن فصل رقابها لا يطهرها" كما يترتب على فاعلها الجلد أربعين جلدة، عقوبة له على فعلته (363).

فرع /الحيوانات المائية:

أما الحيوانات التي تعيش في البحر، فإنه لا يحل لليهودي أكل سوى السمك الذي له زعانف وعليه قشور (364)، أما غير ذلك من أخطبوط البحر وغيره فهو محرم عليه، وبالتالي يمنع من بيعه والاتجار فيه، بهدف الأكل، أما التجارة في جلودها وعظامها، فتجوز بشرط أن لا تعيش في اليابسة، بحيث يكون الحيوان مائيا فقط، كالسمك، ولذلك يستثنون، كلب البحر، كونه يلجأ لليابسة، والعلة في ذلك هو تنجسه (365).

(363) متن التلمود (المشنا، طهاروت الطهارة)، مرجع سابق، ص331 إلى 334.

(364) د. حسن ظاظ، 1971م، الفكر الديني الإسرائيلي، فلسطين، قسم البحوث والدراسات العربية، ص 239.

(365) متن التلمود المشنا، طهاروت الطهارة، 2006م، ترجمة: د. مصطفى عبد المعبود، ود.محمد خليفة، الجزيرة، مكتبة الناظفة، ص114.

- **الدم:** جاء في سفر اللاويين، 17: 12 " لا تأكل نفس منكم دما ولا يأكل الغريب النازل في وسطكم دما"، ذلك لأنهم يعدون الدم نجسا، واختلفوا في الأشياء التي لامسها الدم، هل تعتبر نجسة أو لا، والخلاف مبني على تحديد الكمية والنوعية التي يحكم فيها بالنجاسة، يقول رابي لهودا: " إنما الدم المنهمر هو الذي يعد طاهرا، والدم المتقطر هو النجس⁽³⁶⁶⁾."

- **الشحم:** جاء في سفر اللاويين، 17: 21 / 22 / 23 " وكلم الرب موسى قائلا، كلم بني إسرائيل قائلا، كل شحم ثور أو كبش أو ماعز لا تأكلوا"، أما الحيوانات التي يحرم أكلها، فإنها وإن كان يحرم بيعها، إلا أنهم أبيح لهم استعمالها في غير أكل، وقد جاء ما يثبت في سفر اللاويين، 7: 24 " وأما شحم الميتة وشحم المفترسة فيستعمل لكل عمل لكن أكلا لا تأكلوه".

يضاف إلى ما سبق، أن كل الحيوانات التي يجوز بيعها، لا بد أن تكون سليمة من الجروح والكسور وغيرها من الأمراض، هذا في حال بيعها وهي حية، أما إن بيع جزء منها بعد ذبحها، فلا بد أن تكون قد ذبحت بطريقة شرعية، وهي ذكر اسم الله عليها⁽³⁶⁷⁾، وإلا تعتبر غير مقبولة، وبالتالي لا يجوز بيعها.

- التجارة في يوم السبت⁽³⁶⁸⁾: جاء ما ينهى عن ممارسة أي نشاط تجاري يوم السبت، ولا يقتصر ذلك على الشخص فقط بل يلحق به كل ما يزاول به عمله من حيوانات وغيرها، بحجة العدل في أخذ الراحة، ففي سفر التثنية الوصية الرابعة من الوصايا العشر، 4: 12 / 13 / 14 / 15 / 16 "احفظ يوم السبت لتقدس كما أوصاك الرب إلهك . ستة أيام تشتغل وتعمل جميع أعمالك، وأما اليوم السابع فسبت للرب

(366) من التلمود المشنا، طهاروت الطهارة، مرجع سابق، ص 172 إلى 174.

(367) د. حسن ظاظا، الفكر الديني الإسرائيلي، مرجع سابق، ص 238.

(368) السبت بالعبرية شبت أي الراحة، انظر شرح سفر الخروج، شرح القس أنطونيوس فكري-https://st-takla.org/pub_Bible-Interpretations/Holy-Bible-Tafsir-01-Old-Testament/Father-Antonious-Fekry/02-Sefr-El-Khoroug/Tafseer-Sefr-El-Khroug__01-Chapter-20.html#8

إلهك، لا تعمل فيه عملا ما أنت وابنك وابنتك وعبدك وأمتك وثورك وحمارك وكل بهائمك، ونزيلك الذي في أبوابك لكي يستريح، عبدك وأمتك مثلك"، وقد بين علة ذلك القس أنطونيوس فكري في شرحه للآية، حيث ذكر أن هذه الوصية خاصة بالحرية، لراحة القلب وهدوء الفكر، وفي واقعها تشير إلى عمل الروح القدس واهب الحرية والراحة الحقة. فيستقر الروح القدس على الإنسان، حيث يسحبه إلى عبادة الروح السماوية عوض الارتباك بالزمنيات⁽³⁶⁹⁾.

- إيجار الاستصناع: "لا يجوز استئجار خادم أو صانع يهودي أكثر من ثلاث سنوات، لأن استخدامه هذه المدة كلها يقرب من الرق والعبودية، واليهود عباد لله لا يستعبدهم غيره"⁽³⁷⁰⁾.

(369) القس أنطونيوس فكري، مرجع سابق.

(370) محمد حافظ صبري، مرجع سابق، المادة: الخامسة والعشرون بعد الخمسمائة، ص 445.

المبحث الرابع: أصول المعاملات المالية المحرمة في الديانة النصرانية.

الديانة النصرانية، مع كثرة طوائفها وفرقها، واختلاف مصادرها، إلا أن لها أسسا وأصولا في أحكام المعاملات المالية، لأن الجميع يتفق على أنها ديانة سماوية، ومن سمات الديانة السماوية؛ أن يكون لها شريعة وقانون تسيير عليه؛ مصدره الوحي الإلهي، لذلك الناظر في كتب العهد القديم والجديد، يجد أنها تطرقت إلى كثير من الأحكام المتعلقة بالمعاملات المالية المحرمة، ويأتي ذلك؛ إما عن طريق الإفصاح مباشرة عن الحكم، أو عن طريق القصص التي تشمل الوصايا؛ والنصائح الفردية أو الجماعية؛ أو عن طريق الوعد والوعيد لمن يمارس معاملات مالية مخالفة لتعاليم المسيح عليه السلام، ومن المهم جدا قبل الشروع في تناول هذا المبحث، الإشارة إلى الباحث سيجمع بين كتب العهد الجديد والقديم في استنباط الأحكام، ولا يقتصر على العهد الجديد، استنادا إلى القاعدة المطردة: ديانة عيسى عليه السلام مكمل لديانة موسى عليه السلام، فتبقى كتب العهد القديم مصدرا من مصادر النصارى، ما لم يرد نص من المسيح عليه السلام بنسخه، والدليل على هذه القاعدة قول عيسى عليه السلام في إنجيل متى، 5: 17 "لَا تَظُنُّوا أَنِّي جِئْتُ لِأَنْقُضَ التَّامُوسَ أَوْ الْأَنْبِيَاءَ . مَا جِئْتُ لِأَنْقُضَ بَلْ لِأُكَمِّلَ "، بناء على ما تقدم سنشرع في بيان المعاملات المالية المحرمة تفصيلا، ثم نختتم بخلاصة في آخر المبحث، نبين من خلالها أصول التحريم.

الربا: لقد جاءت النصوص صريحة في مصادر النصارى على حرمة الربا، من ذلك ما جاء في لوقا: 6: 34 " وَإِنْ أَقْرَضْتُمْ الَّذِينَ تَرْجُونَ أَنْ تَسْتَرِدُّوا مِنْهُمْ، فَأَيُّ فَضْلٍ لَكُمْ؟ فَإِنَّ الْخُطَاةَ أَيْضًا يُقْرِضُونَ الْخُطَاةَ لِكَيْ يَسْتَرِدُّوا مِنْهُمْ الْمِثْلَ "، وجاء أيضا في البند الذي بعده، 6: 35/36 " بَلْ أَحِبُّوا أَعْدَاءَكُمْ، وَأَحْسِنُوا وَأَقْرِضُوا وَأَنْتُمْ لَا تَرْجُونَ شَيْئًا، فَيَكُونَ أَجْرُكُمْ عَظِيمًا وَتَكُونُوا بَنِي الْعَلِيِّ، فَإِنَّهُ مُنْعِمٌ عَلَى غَيْرِ الشَّاكِرِينَ وَالْأَشْرَارِ فَكُونُوا رُحَمَاءَ كَمَا أَنَّ آبَاءَكُمْ أَيْضًا رَحِيمٌ ".

والقول بحرمتها ومنعها هو الذي كان مشهوراً ومتداولاً في أوساط المسيحيين فقد جاء على لسان دائرة المعارف الدولية للعلوم الاجتماعية: "إن تحريم الفائدة أو الربا كما كان يسمى في القرون الوسطى كان سمة جوهرية للقانون الكنسي في القرون الوسطى، واستمر تحريم الربا طوال القرون الوسطى لأن الكنيسة بدأت تتأثر بالحضارة الغربية وتقلص من نطاق الربا حتى صدر القانون في عهد هنري الثامن بإجازة أخذ الربا"⁽³⁷¹⁾.

ومما جاء في تغليظ بعض الياسوعيين في تحريم الربا ما يلي: "إن الربا ليس معصية، بل يعد ملحداً عن الدين ويقول الأب يوبي: إن المرابين يفقدون شرفهم في الحياة الدنيا، وليسوا أهلاً للتكفين بعد موتهم"⁽³⁷²⁾. وقد جاء تحريمها أيضاً صريحاً في شريعة موسى عليه السلام، ففي سفر التثنية الاثنتي عشرة 23: 19 "لا تقرض أخاك بربا، ربا فضة، أو ربا طعام، أو ربا شيء مما يقرض بالربا".

ومما جاء صريحاً في تحريم الربا والتفرقة بين الفائدة فيها، والفائدة التي تسعى إليها التاجر في مختلف المعاملات المالية، قول المستر دنيس: "إن أحرار الكنيسة الكاثوليكية لم يجرموا الأرباح الناتجة على المغامرات التجارية أو الإيجار عن استخدام الأراضي أو الأرباح الناتجة عن بيع ثمار الأرض أو أرباح أي رأس مال آخر، وإنما حرموا الفوائد المالية على المال المقرض"⁽³⁷³⁾.

وقد شدد مارتن لوثر⁽³⁷⁴⁾ الراهب والقسيس المصلح وأستاذ اللاهوت في زمانه، على محاربة ومنع الربا،

⁽³⁷¹⁾ د. عبد الرزاق السمنهوري، 1954م، مصادر الحق في الفقه الإسلامي دراسة مقارنة بالفقه الغربي، لبنان، إحياء التراث العربي، ط3، ص 195.

⁽³⁷²⁾ نفس المرجع والصفحة.

⁽³⁷³⁾ وهبي سليمان غاوجي، 1992م، مقالات في الربا والفائدة المصرفية، مؤسسة الريان، دار ابن حزم، بيروت الطبعة الأولى، ص 55.

⁽³⁷⁴⁾ مارتن لوثر (1483م، 1546م)، لا هوتي وراهب ألماني، وصف "بالمصلح" حيث دعا الكنيسة إلى تعاليم الكتاب المقدس، ودعاهم لعبادة الله وحده دون واسطة، كما دعا القسيسين للزواج، وانتقد كثيراً من الأعمال المخالفة لتعاليم المسيح عليه السلام، وقد ترجم الكتاب

وعدها من الأسباب التي زادت الفقراء فقرا والأغنياء ثراء وبطرا، لما فيها من الاحتيال والخديعة والغش، وقد شبه آكلي الربا بمصاصي الدماء، وذكر أمثلة على واقعه حيث إن اليهود المغترمون، اغتتموا الفرصة لكسب ود الحكومة عن طريق إقراضهم الربوي، ليتمكنوا من السيطرة والتأثير في البلاد وهو ما حصل لهم بالفعل⁽³⁷⁵⁾. وقد أسلفنا أن الربا محرم في شريعة موسى عليه السلام، لكن الفاقة والتهميش الذي تعرض له اليهود، جعل بعض علمائهم يصدرن فتوى بجواز التعامل الربوي مع غير اليهود، بزعمهم أن التلمود لا يبيح إذاية اليهودي، أما غيرهم فلا بأس بذلك، باعتبار غيرهم من البشر، لم يخلقوا إلا لخدمة اليهود.

- **المراوحة:** قد نص سفر اللاويين على حرمة المراوحة، فهل المراد بها المراوحة مطلقا، أو التي تلبس نفس العلة الموجودة في الربا، والظاهر الثاني، لأن النهي عنها جاء مقترنا مع الربا، جاء في سفر اللاويين 25: 36 " لا تأخذ منه ربا ولا مراوحة بل اخش إهلك فيعيش أخوك معك، فضتك لا تعطه بالربا وطعامك لا تعط بالمراوحة".

- **الخنزير:** الأصل في الديانة النصرانية، أن الخنزير محرم، وهو الذي جاء به العهد القديم، وقد أسلفنا سابقا، أن عيسى عليه السلام لم يأت ليغير شريعة موسى عليه السلام، وإنما جاء ليكمل، فما دام أنها حرمت في شريعة موسى عليه السلام، ولم ينسخها عيسى عليه السلام فتبقى محرمة، وقد جاء صريحا حرمة في سفر اللاويين: 11: 7 "والخنزير لأنه يشق ظلغا ويقسمه ظلفين لكنه لا يجتر فهو نجس لكم"، فبين هذا النص أمرين، الأول حرمة الخنزير، والثاني نجاسته، وهل يلحق بذلك كل النجاسات، الظاهر نعم، والدليل على

المقدس من اللاتينية إلى الألمانية، فقد شمل إصلاحه، المجتمع والثقافة والاقتصاد، انظر: اليهود وأكاديبهم، 2007م، مارتن لوثر، ترجمة: د. محمود النيجيري، مصر، مكتبة الناظدة، ص7.

(375) مارتن لوثر، مرجع سابق، من الصفحة 130 إلى 139، انظر أيضا، ص 154.

ذلك، سفر اللاويين، 11:26 " وَجَمِيعُ الْبَهَائِمِ الَّتِي لَهَا ظِلْفٌ وَلَكِنَّ لَا تَشُقُّهُ شَقًّا أَوْ لَا تَحْتَرُّ، فَهِيَ نَجِسَةٌ لَكُمْ "، ومما يقوي حرمة الخنزير أيضا، ما روي عن ابن البطريق⁽³⁷⁶⁾ أن اليهود لما أقبلوا على دين النصارى مكرهين بسبب الاضطهاد من طرف قسطنطين، أراد النصارى أن يمتحنوهم في إيمانهم، بحملهم على أكل لحم الخنزير، بطريقة غير مباشرة، وذلك بطبخ الخنزير ودعوتهم للأكل، وكل ذلك كان طلبا من بطريك القسطنطينية لقسطنطين، لعلمهم أن ذلك محرم في شريعة موسى أيضا، فمن تجنب ذلك منهم علم أنه باق على دين اليهودية، وبالتالي فهو مطبق للديانة النصرانية.

- **الخمير:** لقد اضطربت النصوص في حكم الخمير، فبعض النصوص دلت على جواز شربها مطلقا، وأخرى دلت على المنع، ونصوص أخرى دلت على جواز استعمالها عند الحاجة، كالعلاج مثلا: فقد جاء في متى، 9: 17 " وَلَا يَجْعَلُونَ خَمْرًا جَدِيدَةً فِي زِقَاقِ عَتِيقَةٍ، لِئَلَّا تَنْشَقَّ الزَّقَاقُ، فَالْخَمْرُ تَنْصَبُ وَالزَّقَاقُ تَتَلَفُ . بَلْ يَجْعَلُونَ خَمْرًا جَدِيدَةً فِي زِقَاقِ جَدِيدَةٍ فَتُحْفَظُ جَمِيعًا " وفي نفس الكتاب، جاء ذمه، 11: 19 " جَاءَ ابْنُ الْإِنْسَانِ يَأْكُلُ وَيَشْرَبُ، فَيَقُولُونَ: هُوَذَا إِنْسَانٌ أَكُولٌ وَشَرِيبٌ خَمْرٍ، مُحِبٌّ لِلْعَشَّارِينَ وَالْخَطَاةِ . وَالْحِكْمَةُ تَبَرَّرَتْ مِنْ بَنِيهَا " وما يدعم المنع أيضا، ما جاء في إنجيل مرقس أن عيسى عليه السلام رفضها حين أراد اليهود صلبه، ففي مرقس 15: 23 " وَأَعْطَوْهُ خَمْرًا مَمزُوجَةً بِمُرٍّ لِيَشْرَبَ، فَلَمْ يَقْبَلْ، ومثله أيضا ما جاء في إنجيل لوقا، 7: 33 " لِأَنَّهُ جَاءَ يُوْحَنَّا الْمَعْمَدَانُ لَا يَأْكُلُ خُبْزًا وَلَا يَشْرَبُ خَمْرًا، وقد جاء صريحا، في أشعياء، 5: 11 " وَيَلُّ لِلْمُبَكِّرِينَ صَبَاحًا يَتَّبِعُونَ الْمُسْكِرَ، لِلْمُتَأَخِّرِينَ فِي الْعَتَمَةِ تُلْهِبُهُمُ الْخَمْرُ، ووردت نصوص تفيد جواز شؤبها ففي يوحنا، 2: 3 " وَلَمَّا فَرَعَتِ الْخَمْرُ، قَالَتْ أُمُّ يَسُوعَ لَهُ: لَيْسَ لَهُمْ

(376) محمد أبو زهرة، 1984م، محاضرات في النصرانية، السعودية، الرئاسة العامة للإفتاء والبحوث العلمية والدعوة والإرشاد، ط4. ص144،

خَمْرٌ" ، ومما جاء أيضا في نفس الإنجيل "يوحنا " ، 2: 10 وَقَالَ لَهُ " : كُلُّ إِنْسَانٍ إِنَّمَا يَضَعُ الْخَمْرَ الْجَيِّدَةَ
أَوَّلًا" ، ومن البشارة التي أخبر بها الملاك زكرياء عن ابنه يوحنا، ما ورد في إنجيل لوقا، 1: 15 "سَيَكُونُ
عَظِيمًا أَمَامَ الرَّبِّ، وَخَمْرًا وَمُسْكِرًا لَا يَشْرَبُ" ، ومما يدل على جواز استعمالها كدواء، ما جاء في إنجيل
لوقا، 10: 34 " فَتَقَدَّمَ وَضَمَدَ جِرَاحَاتِهِ، وَصَبَّ عَلَيْهَا زَيْتًا وَخَمْرًا، وَأَرْكَبَهُ عَلَى دَابَّتِهِ، وَأَتَى بِهِ إِلَى فُنْدُقٍ
وَاعْتَنَى بِهِ" .

تضارب النصوص واختلافها، نتج عنها اختلاف آراء النصارى، فبعضهم ذهب إلى الجواز مستدلا
بآيات الإباحة، وبعضهم منع مطلقا بأدلة المنع، وحملت الطائفة الأخيرة آيات الجواز، على أن المقصود بلفظ
الخمر مجرد عنب، لم يصل إلى حد السكر، فيما حملت الطائفة الأولى آيات المنع على الإفراط في السكر
والإكثار منه.

- **الدم**: لقد جاء الوعيد في تحريم الدم، ففي سفر اللاويين، 7: 27 " كل نفس تأكل شيئا من الدم تقطع
تلك النفس من شعبها" ، وجاء ذكر علة المنع في سفر التثنية، 12: 23 " لكن احترز أن لا تأكل الدم لأن
الدم هو النفس فلا تأكل النفس مع اللحم" .

- **الميتة**: أما الميتة، فالذي يظهر من النصوص أن فيها تفصيلا، أما الأكل فلا يجوز بالاتفاق، لكنها مباحة
للاستعمال، فقد جاء في سفر اللاويين، 7: 24 " وأما شحم الميتة وشحم المفترسة فيستعمل لكل عمل
لكن أكلا لا تأكلوه" .

- **صناعة الأصنام**: وردت نصوص كثيرة في تحريم صناعة الأصنام وبيعها، والذي يظهر أن سبب المنع هو
سد الذريعة، ففتح المجال لذلك قد يؤدي لعبادتها، ومما يدل على ذلك ما جاء في سفر اللاويين، 26: 1
" لا تصنعوا لكم أوثانا ولا تقيموا لكم تمثالا منحوتا أو نصبا ولا تجعلوا في أرضكم حجرا مصورا لتسجدوا

له" فبين علة المنع وهي السجود له من دون الله، وقد يكون استفاد من الأمم السابقة الذين غلوا في أنبيائهم، والصالحين من عباد الله حتى وصل بهم الحد إلى عبادتهم، وقد حدثنا القرآن الكريم عن يعوق ويعوق ونسرا، الذين وضع قومهم صوراً لهم من باب المحبة والافتداء بهم، وتذكر مناقبهم ومحاسنهم، لكن جاء بعدهم من نحت تلك الصور وجعلها في شكل صنم، وعبدها من دون الله، قال تعالى: { وَمَكَرُوا مَكْرًا كَبِيرًا، وَقَالُوا لَا تَدْرُنَّ إِلَهَتَكُمْ وَلَا تَدْرُنَّ وِدًّا وَلَا سُوعًا وَلَا يَعُوثَ وَيَعُوقَ وَنَسْرًا، وَقَدْ أَضَلُّوا كَثِيرًا وَلَا تَزِدُ الظَّالِمِينَ إِلَّا ضَالًّا } (نوح: 22 / 23 / 24) وقد حكم باللّعة وهي الوعيد بالطرده من رحمة الله لمن يمتهنها، جاء في سفر تثنية، 15: 27 "ملعون الانسان الذي يصنع تمثالا منحوتا أو مسبوكا، رجسا لدى الرب عمل يدي نحات، ويضعه في الخفاء".

- الغبن: جاء في سفر اللاوايين 25: 14 " فمتى بعت صاحبك مبيعا أو اشتريت من يد صاحبك فلا يغبن أحدكم أخاه ، وقد بين ذلك مارتن لوثر بقوله (377)، إن بعض الناس يبيعون بضائعهم بأعلى الثمن الذي لا تستحقه السلعة، ويفعلون ذلك إذا نما إليهم أن تلك البضاعة لا توجد في البلد، أو أنها لا تأتي في القريب العاجل، وقد مسّت إليها حاجة الناس، وهذا التصرف مكيدة بعينه، سببه الجشع الذي يجعل التاجر لا يفكر في حاجة أخيه بل يسعى لتحقيق مصلحته الشخصية ولو كانت النتيجة الإضرار بأخيه، وقد أطلق على جميع من كانت هذه صفته بأنه أشبه باللصوص وقطاع الطرق.

- التسعير: لقد طالب بقوة مارتن لوثر بتحديد الأسعار، نتيجة المغالات في الربح، الذي أرجع سببها إلى الجشع الموجود عند بعض التجار، وعدم المبالاة بالآخرين، من الضعفاء والفقراء والمحتاجين وذوي الدخل

(377) د. عبد الله الأمين بامبا، مرجع سابق، ص344، نقلا عن كتاب التجارة والربا، لمارتن لوثر، ص135.

المحدود، ورأى أن الجشع هو من عمل الشيطان الذي يبغضه الرب، وقد جاء في الكتاب المقدس تشبيههم بالكلاب التي لا تعرف الشبع، سفر إشعياء، 11: 56 " وَالْكَلابُ شَرِهَةٌ لَا تَعْرِفُ الشَّبَع . وَهُمْ رُعَاةٌ لَا يَعْرِفُونَ الْفَهْمَ . انْتَفَتُوا جَمِيعًا إِلَى طُرْفِهِمْ، كُلُّ وَاحِدٍ إِلَى الرِّيحِ عَنِ أَفْصَى"، وقد استدلت مارتن أيضا بقول تيموث (378) "الجشع طريق الشيطان" (379)، كما رأى أن هذه المسألة داخلية تحت الظلم المحرم، سفر التثنية 14:24 " لَا تَظْلِمُ أَجِيرًا مِسْكِينًا وَفَقِيرًا مِنْ إِخْوَتِكَ أَوْ مِنَ الْعُرَبَاءِ الَّذِينَ فِي أَرْضِكَ"، والحل الذي رآه مارتن لوثر هو أن يقوم الناس على تعيين ثقات في المجتمع، يقومون بتحديد أرباح التجار، ومن ثم تصبح مادة قانونية يلزم بها كل التجار (380).

- **البيع داخل الكنيسة:** فالأماكن المخصصة للعبادة لا تجوز فيها مزاولة أي تجارة لما فيها من لغط، وقد يكثر فيها الغش والكذب، لذلك جاء المنع صريحا في إنجيل متى: 21: 12 "ودخل يسوع إلى هيكل الله وأخرج جميع الذين كانوا يبيعون ويشترون في الهيكل وقلب موايد الصيارفة وكراسي باعة الحمام". وجاء بعدها مباشرة بيان سبب المنع، 21 : 13 "وقال لهم: مكتوب: بيتي بيت الصلاة يدعى. وأنتم جعلتموه

(378) تيموثاوس ومعنى اسمه باليونانية تكريم الله أو تقى الله Τημόθεος/Τιμοθέος بالإنكليزية Timothy، هو أحد الأساقفة المسيحيين من القرن الأول الميلادي توفي عام 80م، اعتنق المسيحية أثناء تبشير بولس في لسترة الكائنة في مقاطعة لكاونية حوالي عام 46م، بينما تروي بعض القصص بأنه كان أحد رسل المسيح السبعين، معظم ما نعرفه عنه قادم مما دون في العهد الجديد في سفر، وقد عينه بولس الرسول أسقفا وراعى على كنيسة أفسس وذلك بين عامي 63 و65 م، حيث خدم هناك 15 سنة وبسبب تبشيره بالمسيحية ومقاومته لعبادة الأوثان هجم عليه الوثنيون وضربوه وسحلوه في الشوارع ثم رجموه حتى الموت عام 80م وكان يناهز الثمانين من العمر. وفي القرن الرابع نُقل جثمانه إلى كنيسة الرسل القديسين في القسطنطينية، وتُعرف به كقديس كل من الكنائس الكاثوليكية وتعيد له في 26 يناير/كانون الثاني، والأرثوذكسية وتعيد له في 22 يناير/كانون الثاني وعدد من الكنائس البروتستانتية. أعمال الرسل وفي بعض الرسائل المنسوبة لبولس. انظر:

<https://ar.wikipedia.org/wiki/%D8%AA%D9%8A%D9%85%D9%88%D8%AB%D8%A7%D9%88%D8%B3>

(379) المرجع نفسه مع الصفحة.

(380) مارتن لوثر، التجارة والربا، مرجع سابق، ص 127.

مغارة لصوص."!

الخلاصة:

بعد عرض المعاملات المالية المحرمة في الديانة النصرانية، والتي شملت العهد الجديد والقديم معا، تبين أنها

تنقسم إلى أربعة أقسام:

- المحرمة عينا: وهذا يدخل تحته الدم، والتجارة في المسجد، والخمر، وصناعة الأصنام.
- محرم بسبب الضرر: ومن أمثلتها الربا، والمراجم.
- محرم بسبب النجاسة: كالخنزير، والأرنب، والطيور ذوات المخلب، كالصقر والنسر، وكل أنواع الغربان.
- محرم بسبب الغرر: وهذا باب واسع، فمنه الغبن، والنجش، والقمار، والكذب، والاحتيال.

وقد جمع الدكتور عبد الله بامبا في جدول البيوع المحرمة في الديانة النصرانية⁽³⁸¹⁾، بناء على كتاب

التجارة والربا لمارتن لوثر وكذلك كتاب حقائق الإسلام وأباطيل خصومه لمؤلفه العقاد، حتى يسهل الإمام


بها.

النسيئة	الربا	صكوك الغفران
التقسيط	الغرر	المغالاة في الربح
العينة	الدين بالدين	بيع السلم
العربون	النجش	البيع بالكفالة

(381) د. عبد الله الأمين بامبا، 2009م، فقه المعاملات المالية في الأديان السماوية، القاهرة، دار عباد الرحمن، ج1، ص388.

الاختكار	بيع ما لا تملك	الاتجار بسلع مجمركة
الغبن	التورق	مخالفة القانون في نسبة الأرباح

University of Malaya



الفصل الرابع: دراسة مقارنة لمصادر التشريع وأصول المعاملات المحرمة بين الإسلام والديانات

الكتابية والوضعية.

المبحث الأول: دراسة مقارنة للمصادر التشريعية.

المطلب الأول: الإسلام.

بعد تناول المصادر التشريعية الإسلامية، نأتي إلى بيان ما يميز هذه المصادر عن غيرها من الديانات من جهة، ونكشف من جهة أخرى أوجه الاتفاق والاختلاف بينها وبين الديانات الأخرى.

الفرع الأول: المصادر الأساسية.

أولاً: القرآن الكريم.

يُعد المصدر والمنبع الأول عند جميع المسلمين، فهو المرجع قبل كل شيء في الأحكام الدينية والدينية، ولذلك يمكن تناول مقارنة هذا الأصل على شكل نقاط:

– اعتبار القرآن المرجع الأول:

فلا يجوز تقديم أي خطاب أو كتاب أو قول كائنا من كان على كتاب الله في الأحكام الشرعية، وذلك لاشتماله على جميع ما يحتاجه الفرد في علاقته مع ربه، وقد جاء ذلك واضحاً في محكم التنزيل {مَا فَطَرْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ ثُمَّ إِلَىٰ رَبِّهِمْ يُحْشَرُونَ} (الأنعام/38)، وقوله: {وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَانًا لِّكُلِّ شَيْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً وَبُشْرَىٰ لِلْمُسْلِمِينَ} (النحل/89).

في الآية الكريمة دلالة على أن الله جل وعلا لم يترك حكماً من الأحكام الشرعية إلا وذكره، كما دل قوله تعالى أيضاً: {الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضَيْتُ لَكُمْ الْإِسْلَامَ دِينًا} (المائدة/3)، على أن الله جل وعلا أكمل دينه وشريعته، وقد أدرك هذه الصلة أعني بين المسلمين والقرآن

حتى غير المسلمين من المستشرقين، يقول المستشرق ما كس موللر⁽³⁸²⁾: " إن مرشد المسلمين هو القرآن وحده، والقرآن ليس بكتاب ديني فقط بل هو أيضا كتاب الآداب وتجدد به الحياة السياسية والاجتماعية، بل هو يرشد الإنسان إلى وظائفه اليومية"⁽³⁸³⁾، لذلك فقد عكف علماء المسلمين منذ عصر النبوة إلى يومنا، كل في تخصصه، على دراسة القرآن من كل الجوانب، فاللغويون بحثوا جوانب النحو والصرف والبلاغة والإعراب والأدب، وعلماء القراءات درسوا اختلاف القراءات وعللها وأوجهها، والفقهاء تخصصوا وصرفوا جهدهم إلى الآيات التي لها علاقة بالأحكام الشرعية، من طهارة وصلاة وصوم وزكاة ويومع ...، فبعضهم حصر تلك الآيات في عدد تسهيلا على الفقهاء والمفتين، وبعضهم جعلها مفتوحة دون عدد ليبقى المجال مفتوحا للاجتهد والاستنباط إلى قيام الساعة.

ب- القرآن كلام الله: أنزله الله على محمد عليه الصلاة والسلام عن طريق جبريل عليه السلام، وقد تم ذلك عن طريق ثلاث مراحل:

المرحلة الأولى: إنزال القرآن الكريم إلى السماء الدنيا كاملا، وقد جاءت الآيات والأحاديث التي تدل على ذلك، فمن ذلك ما جاء صريحا في قوله تعالى: { إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ } (القدر/1).
فبينت الآية أمرين:

الأول: نزوله كاملا في ليلة واحدة من اللوح المحفوظ، إلى السماء الدنيا. كما قال سبحانه: { بَلْ هُوَ

(382) ماكس موللر بالألمانية Friedrich Max Müller: ولد في 6 ديسمبر 1823 م، وتوفي في 28 أكتوبر 1900 م، كان مستشرقاً بريطانياً وعالماً لغوياً. ألماني المولد. صنّف الأساطير وفقاً للغرض الذي هدفت إليه، ودرس الأديان دراسة مقارنة. اهتم بصفة خاصة باللغة السنسكريتية الهندية القديمة. أسهم في الدراسة المقارنة بمجالات اللغة والدين وعلم الأساطير على الرغم من أن علماء العصر الحديث قد نبذوا الكثير من نظرياته. من أشهر أعماله: "محاضرات في علم اللغة" (1861م - 1863م)، و"المدخل إلى علم الدين" (1873م)، انظر: https://ar.wikipedia.org/wiki/%D9%85%D8%A7%D9%83%D8%B3_%D9%85%D9%88%D9%84%D8%B1

(383) محمد طاهر الكردي، 1946م، تاريخ القرآن، السعودية، جدة، مطبعة الفتح، ص 17.

قُرْآنٌ مَجِيدٌ، فِي لَوْحٍ مَحْفُوظٍ { (البروج 22/21).

الثانية: أن نزوله كان في رمضان، ومنه أيضا قوله سبحانه: {إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةٍ مُبَارَكَةٍ { (الدخان/3). كما جاءت السنة مؤكدة ذلك أيضا، عن واثلة بن الأسقع، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "أنزلت صحف إبراهيم عليه السلام في أول ليلة من رمضان، وأنزلت التوراة لست مضين من رمضان، والإنجيل لثلاث عشرة خلت من رمضان، وأنزل الفرقان لأربع وعشرين خلت من رمضان" (384) دل الحديث على أن الكتب السماوية التي نحن بصدد بحثها، وإن اختلفت في اليوم الذي نزلت فيه إلى السماء الدنيا، إلا أنها اتفقت في الشهر، ألا وهو نزولها في شهر رمضان.

المرحلة الثانية: إنزاله تدريجيا من السماء الدنيا إلى محمد صلى الله عليه وسلم: الخاصية الثانية، هي نزوله من السماء الدنيا على صدر محمد صلى الله عليه وسلم، قال سبحانه: {نَزَلَ بِهِ الرُّوحُ الْأَمِينُ، عَلَيَّ قَلْبِكَ لِتَكُونَ مِنَ الْمُنذِرِينَ { (الشعراء 194/193). وكان ذلك حسب الوقائع والأحداث، ويشهد بذلك قوله تعالى: {وَقَالَ الَّذِينَ كَفَرُوا لَوْلَا نُزِّلَ عَلَيْهِ الْقُرْآنُ جُمْلَةً وَاحِدَةً كَذَلِكَ لِنُثَبِّتَ بِهِ فُؤَادَكَ وَرَتَّلْنَاهُ تَرْتِيلًا { (الفرقان/32).

فقد استغرب المنكرون لرسالة محمد صلى الله عليه وسلم، كون القرآن لم ينزل مرة واحدة، فكان الجواب الحكيم من الله، هو تثبيت قلب نبيه صلى الله عليه وسلم، واستغراهم فيه إشارة إلى أن الكتب المعهودة عندهم من الكتب السماوية السابقة إنما كانت تنزل مرة واحدة، فلما كان ينزل القرآن تدريجيا، استشكلوها واستغربوها، ولعل هذه النقطة من بين أهم النقاط التي تضاف إلى الفرق بين المصادر السماوية،

(384) مسند الإمام أحمد، مرجع سابق، رقم، 16984، ج 28، ص 191.

وقد كانت مدة وحي النبي صلى الله عليه وسلم في الجملة ثلاثة وعشرين سنة، ثلاثة عشر سنة منها في مكة، وعشر سنوات في المدينة.

المرحلة الثالثة:

فقد ورد ما يثبت أن القرآن الكريم، كتب في عهد النبي صلى الله عليه وسلم، وكان ذلك بطلب منه، عن البراء، قال: لما نزل قوله تعالى: {لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُولِي الضَّرَرِ وَالْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ فَضَّلَ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ عَلَى الْقَاعِدِينَ دَرَجَةً وَكُلًّا وَعَدَّ اللَّهُ الْحُسْنَى وَفَضَّلَ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ عَلَى الْقَاعِدِينَ أَجْرًا عَظِيمًا} (النساء/95)، قال النبي صلى الله عليه وسلم: " ادع لي زيدا وليجئ باللوح والدواة والكتف - أو الكتف والدواة"⁽³⁸⁵⁾، ولم يرخص صلوات الله وسلامه عليه في كتابة حديثه، حتى لا يختلط على الناس، فيظنوا أن كلاهما قرآن، فعن أبي سعيد الخدري، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "لا تكتبوا عني، ومن كتب عني غير القرآن فليمحاه"⁽³⁸⁶⁾، لكن في فترة حياة النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن مجموعا في مصحف واحد كما هو عليه الآن، بل كان مشتتا عند أصحابه، والحكمة في ذلك هو أن الأحكام في ذلك الوقت لم تكن ثابتة، بل كان ينسخ بعضها، تدرجا في دعوة الناس، كما هو الحال بالنسبة للخمر"⁽³⁸⁷⁾، وبقي الأمر على ذلك إلى أن خلف أبو بكر رضي الله عنه، النبي صلى الله عليه وسلم، وحدثت حادثة اليمامة⁽³⁸⁸⁾، التي غدر فيها قرابة السبعون حافظا، فخافوا

(385) صحيح البخاري، ت: محمد زهير بن ناصر الناصر، مرجع سابق، ج7، ص 184، رقم 4990.

(386) صحيح مسلم، ت: عبد الباقي، مرجع سابق، ج5، ص 298، رقم 3004.

(387) فقد مرت الخمر بثلاث مراحل، المرحلة الأولى: بيان مضارها، والثانية: اجتنابها عند أداء الصلاة، والثالثة: تحريمها المطلق.

(388) زيد بن ثابت الأنصاري رضي الله عنه -وكان ممن يكتب الوحي- قال: أرسل إلي أبو بكر مقتل أهل اليمامة وعنده عمر، فقال أبو بكر: إن عمر أتاني، فقال: إن القتل قد استحر يوم اليمامة بالناس، وإني أخشى أن يستحر القتل بالقراء في المواطن، فيذهب كثير من القرآن إلا أن تجمعوه، وإني لأرى أن تجمع القرآن"، قال أبو بكر: قلت لعمر: كيف أفعل شيئا لم يفعله رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ فقال عمر:

من ضياع القرآن فأمر أبو بكر زيد بن ثابت كاتب رسول الله صلى الله عليه وسلم وتلميذه الذي لازمه وحفظ عنه القرآن أن يتفرغ لكتابته، ثم تم جمعه على ما هو عليه الآن مرة أخرى في خلافة عثمان رضي الله عنه.

إذن ملخص كتابة القرآن وجمعه مرت بثلاث مراحل:

الأولى: وقعت في زمن النبي صلى الله عليه وسلم، وتم الاقتصار على الكتابة دون جمع في مصحف واحد.
الثانية: وقعت في خلافة أبي بكر رضي الله عنه، جمع القرآن، بجميع أحرفه في مصحف واحد.
الثالثة: وقعت في خلافة عثمان رضي الله عنه، جمعه على حرف واحد بلغة قريش. وهي النسخة التي عليها المسلمون إلى الآن منذ أكثر من أربعة عشر قرن (389).

أ- الحفظ.

المراد بالحفظ استظهار القرآن عن ظهر قلب، بعد التلقي من فم رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقد حفظ عدد من أصحابه صلى الله عليه وسلم القرآن كاملاً في زمنه، عن أنس رضي الله عنه، قال: "جمع القرآن على عهد النبي صلى الله عليه وسلم أربعة، كلهم من الأنصار: أبي، ومعاذ بن جبل، وأبو زيد، وزيد بن

هو والله خير، فلم يزل عمر يراجعني فيه حتى شرح الله لذلك صدري، ورأيت الذي رأى عمر، قال زيد بن ثابت: وعمر عنده جالس لا يتكلم، فقال أبو بكر: إنك رجل شاب عاقل، ولا تنهك، كنت تكتب الوحي لرسول الله صلى الله عليه وسلم، فتتبع القرآن فأجمعه، فوالله لو كلفني نقل جبل من الجبال ما كان أثقل علي مما أمرني به من جمع القرآن، قلت: كيف تفعلان شيئاً لم يفعله النبي صلى الله عليه وسلم؟ فقال أبو بكر: هو والله خير، فلم أزل أراجع حتى شرح الله صدري للذي شرح الله له صدر أبي بكر وعمر، فقمت فتتبع القرآن أجمعه من الرقاع والأكتاف، والعصب وصدور الرجال، حتى وجدت من سورة التوبة آيتين مع خزيمة الأنصاري لم أحدهما مع أحد غيره، {لقد جاءكم رسول من أنفسكم عزيز عليه ما عنتم حريص عليكم} (التوبة: 128) إلى آخرهما، وكانت الصحف التي جمع فيها القرآن عند أبي بكر حتى توفاه الله، ثم عند عمر حتى توفاه الله، ثم عند حفصة بنت عمر تابعه عثمان بن عمر. صحيح البخاري، ت: محمد زهير بن ناصر الناصر، مرجع سابق، ج7، ص71، رقم 4679.

(389) السيوطي، الإتيان في علوم القرآن، مرجع سابق، ج1، ص202.

ثابت: قلت لأنس: من أبو زيد؟ قال: أحد عمومي⁽³⁹⁰⁾، كما أن النبي صلى الله عليه وسلم، أجاز لحفظة القرآن المتقين بالجلوس لتدريسه في حياته، عن عبد الله بن عمرو قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "خذوا القرآن من أربعة: من عبد الله بن مسعود ومعاذ بن جبل، وأبي بن كعب، وسالم مولى أبي حذيفة"⁽³⁹¹⁾، فهذه النقطة من الأهمية بمكان في مجال المقارنة، كونها بينت أن هذا القرآن المشتمل على جميع الأحكام التي يحتاجها المسلم، من عبادات ومعاملات وغيرها، كانت محفوظة في الصدور، في حياة النبي صلى الله عليه وسلم، فمات رسول الله وفي طلابه من أصحابه من يستظهره من الدفة إلى الدفة، وهذا فيه إشارة إلى الإعجاز في قوله تعالى: {إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ} (الحجر/9)، وقوله سبحانه: {بَلْ هُوَ آيَاتٌ بَيِّنَاتٌ فِي صُدُورِ الَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ وَمَا يَجْحَدُ بِآيَاتِنَا إِلَّا الظَّالِمُونَ} (العنكبوت/49).

د- السند.

يُعد السند من أهم الأمور التي حفظت هذا المصدر التشريعي من التحريف والتبديل والزوال، فقد تخرج على يد المصطفى صلى الله عليه وسلم ثلة من الحفاظ، متشعبين بمنهجه وفهمه الذي ارتسمه لهم، مقتفين لأثره في جميع أموره المتعلقة بالتشريع، ثم انتشروا في البلدان، لتبليغ رسالة الله، باذلين في ذلك أنفس ما يملكون، من وقت وجهد ومال... فتخرجت على أيديهم أجيال، وكثر حملة كتاب الله جيلا بعد جيل، حاملين معهم سلسلة متصلة من شيوخهم إلى رسول الله، والطريقة نفسها لا زالت تتبع إلى يومنا هذا، فكل من يختم القرآن على شيخه بإتقان تعطى له إجازة وسند متصل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، لذلك لا يمكن إدخال حرف أو تغيير شكل على كتاب الله، لكثرة حفاظه ولله الحمد أولا وآخرا، وهذا

(390) صحيح البخاري، ت: محمد زهير بن ناصر الناصر، مرجع سابق، ج6، 37، رقم 3810.

(391) صحيح البخاري، ت: محمد زهير بن ناصر الناصر، مرجع سابق، ج5، 913، رقم 2464.

السند للأسف لا تجده في أي مصدر من مصادر الديانات الأخرى، فالهندوس يعترفون بأن الفيذا ليس لها مؤلف، والبوذيون يقرون أيضا بأن "بوذا" لم يكتب كتابا في حياته، وإنما هي مجموعة تعاليم وخطب كتبت عنه، ولم يتم تدوينها إلا بعد مائة عام، كما أن التوراة اختلف علماء المشرق والمغرب بما فيهم اليهود في تاريخ تدوينها، وهذا الآراء الكثيرة تكفي برهاننا على عدم وجود سلسلة قاطعة تكف ألسن المدعين، وقد أجرت مجلة تايم الأمريكية بحثا مفصلا تاريخيا حول العهد القديم، فخلصت إلى أن التوراة لم تدون إلا في العصر البابلي، أي بعد سبعة قرون من وفاة موسى عليه السلام⁽³⁹²⁾، وكذلك الحال بالنسبة للنصرانية، فهناك خلاف كبير كما أسلفنا في مصادرها الأصلية، ولم يتم اعتماد الأناجيل الأربعة التي هي إنجيل متى ومرقس ولقا ويوحنا، واختيارها من بين عشرات المصادر المنسوبة إلى عيسى عليه السلام إلا بعد قرنين من الزمن على ظهور عيسى عليه السلام⁽³⁹³⁾.

ثانيا: السنة النبوية.

لما كانت أحاديث النبي صلى الله عليه وسلم، المصدر الثاني بعد القرآن الكريم، فإن علماء المسلمين، جمعوا أقوال المصطفى صلى الله عليه وسلم وأفعاله وتقريراته، التي لها علاقة بالتشريع، ثم نظروا إليها من من جهتين:

جهة السند: وهي اتصال سلسلة رواة الحديث بالنبي صلى الله عليه وسلم، مع عدالة جميع الرواة، فلو تخلف شرط من انقطاع في السند أو عدم ثبوت السماع أو اللقاء أو طعن في أحد الرواة كتهمة بالكذب

(392) د. عرفان عبد الحميد، اليهودية، مرجع سابق، ص 82، 81.

(393) د. عرفان، النصرانية عرض تاريخي، مرجع سابق، من ص 30 إلى 34.

أو الغش أو النسيان أو ما شابه ذلك، رد الحديث ولم يقبل، وقد تفرغ لهذا العلم علماء أفذاذ أمثال الثوري والزهري والإمام أحمد ويحيى بن معين وعلي بن المديني والبخاري والدارقطني وغيرهم رحم الله الجميع.

جهة المتن: وهي دراسة متن الحديث من ناحية الدلالة، وما اشتمل عليه من فقه ومقاصد وأحكام.

ثم بعد ذلك قسم العلماء تلك الأحاديث إلى مواضيع، أدرج كل موضوع تحت باب، حتى يسهل تناولها والرجوع إليها كل حسب حاجته، باب الطهارة وباب الصلاة وباب الصوم.. وباب البيوع... إلى غير ذلك من أبواب الفقه المعروفة، وقد اجتهد بعض العلماء فجمع الأحاديث التي تتحدث عن الأحكام الفقهية فقط من معاملات وعبادات، ككتاب بلوغ المرام للحافظ بن حجر.

إذن فالمصدر الثاني الذي هو السنة النبوية لم يأخذ العلماء كل ما فيه، مثلما هو الحال بالنسبة للمصدر الأول الذي هو القرآن، وإنما هناك ضوابط وقواعد وضعت لمعرفة الصحيح من السقيم.

ثالثا: الإجماع.

المراد بالإجماع هو إجماع المجتهدين من علماء المسلمين لدراسة قضية شرعية معينة، بناء على نص شرعي من القرآن أو السنة أو فهم أو استنباط، ولذلك يُعد حكما قطعيا مفاده اليقين، كما أنه من أفضل الطرق لمعرفة الأحكام ومقاصدها، وليس معناه كما قد يتبادر إلى الذهن، بمعنى اجتماع نخبة من العلماء لوضع أو تقرير حكم شرعي، ومن أمثلة الإجماع في باب المعاملات، أنهم أجمعوا على أن بيع الذي لبس في عقله بغير السكر باطل وكذلك ابتياعه، وإجماعهم على جواز استقراض ما عدا الحيوان، واتفقوا أن المرأة الحرة العاقلة البالغة كالرجال في أحكام البيع، وغير ذلك من الأمثلة، ولا زال الإجماع قائما إلى يومنا، تعرض فيه قضايا المسلمين من معاملات وعبادات، فيصدر فيه المجمع قرارا بناء على ما تقتضيه الشريعة الإسلامية، والإجماع وإن عملت به جميع الديانات ما عدا الهندوسية، إلا أنه ليس بالصورة التي عليها الإجماع عند

المسلمين، من ناحية ضرورة بنائه على نص صريح من القرآن أو السنة، أو اندراجه تحت أصل من أصول الشريعة، لقد وقع الإجماع في جميع الديانات، إلا أنه ليس بالصورة التي عليها الإجماع عند المسلمين، فالإجماع في الديانات الأخرى، حصل لتحديد المصادر المعتمدة في ديانتهم، وحذف كل ما يُعتقد أنه مُحرف أو دخيل، ويقع من حين لآخر لمناقشة المسائل، لكن لا يشترط أن يكون متفقاً عليه من الجميع، كما لا يشترط حضور العلماء والباحثين من مختلف المناطق لدراسة المسائل، وإنما يكفي اتفاق أصحاب الكنيسة أو المعبد، وقد دعا أصحاب الديانة اليهودية إلى عقد المجمع الدينية⁽³⁹⁴⁾، مثل المجمع الذي دعا إليه جيرشوم (960 - 1041م)، والذي حرم فيه تعدد الزوجات، ووجوب توفر رضى الزوجين لوقوع الطلاق، ثم عقد مجمع في ميتر 1223م، ومجمع يهود إسبانيا 1354م ومجمع القدس 1552م والمجمع الذي دعا إليه نابليون عام 1806م. وفي عام 1903م، عقد مجمع كبير حضره خمسون من كبار ربائي اليهود بمدينة كراكاوا، وتحت زعامة رئيس ربائي الإسكندرية إلياهو حزان، وانتهى هذا المجمع إلى نفي قهمة مصّ دماء المخالفين عن اليهود، ورفض النزعات العدمية التي انتهت إليها بعض اليهود.

ونحن نحوهم النصرارى من بعدهم، فقد تناول الباحث تحت مبحث إجماع النصرارى⁽³⁹⁵⁾، أنواع المجمع النصرانية وأقسامها، كإجماعهم على تحريم الربا، وإجماعهم على تحريم كل بيع تضمن غرراً أو خديعة .

(394) أنظر: دائرة المعارف اليهودية، مادة: اليهودية، ص 604 - 605.

(395) أنظر: ص 88، 89، 90.

رابعاً: القياس.

يلجأ فقهاء المسلمين إلى القياس، إذا حلت بهم قضية أو نزلت بهم نازلة، ليس في عينها نص من القرآن أو السنة أو الإجماع إلى أشباهها من المسائل التي تجتمع معها في نفس العلة من المسائل التي ثبت فيها نص صريح، فيلحقونها بها، وهذا ما يطلق عليه القياس عند المسلمين، وقد استفاد من حكم القياس، الفقهاء قديماً وحديثاً في مواكبة كل عصر بإيجاد الحلول لأي مشكلة تطرح، وجهة أخرى فإن في القياس دليلاً على أن الشريعة الإسلامية صالحة لكل زمان ومكان، ومن الأمثلة في البيوع، حرمة المتاجرة في المخدرات، فالناظر للمخدرات في نصوص القرآن والسنة لا يجد نصاً يسميها بعينها، لكن ألحقت بالخمير للعلة الجامعة بينها وهي الإسكار، وبناء على ذلك حرمت المتاجرة في جميع أنواع المخدرات. وقد عد بعض اليهود القياس مصدراً من مصادره التي يلجأون إليها في الفتوى (396).

الخلاصة:

إذا نظرنا إلى المصادر التي يُعول عليها المسلمون، نجدهم يرجعون إلى القرآن ثم السنة النبوية، فالمسلمون يؤمنون بأن السنة المتمثلة في أحاديث المصطفى صلى الله عليه وسلم وأقواله وأفعاله التي أراد بها التشريع لأمته، تعتبر بمثابة البيان والتكميل والتفسير للمصدر الأول الذي هو القرآن، ففي القرآن الكريم جاءت بعض الأحكام، تفيد الوجوب لكن صورتها وكيفيةها وما يلحقها من أحكام غير مبينة، فجاءت السنة النبوية وبينت ذلك كله، ومن الأمثلة على ذلك، فريضة الصلاة والزكاة ..، فالله بين حكمها في القرآن، فقال: { وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ } (النور/56).

(396) د. محمد جلاء، 1993م، التأثير الإسلامي في الفكر الديني اليهودي، الإسكندرية، مطبعة أولاد عبده أحمد، ص 124.

فبين أن الصلاة والزكاة فريضة بدلالة الأمر التي تفيد الوجوب، لكن متى تجب الصلاة وما هي شروطها وكيفيةها وأركانها وواجباتها وسننها، جاء النبي صلى الله عليه وسلم وبين ذلك بيانا كافيا، تارة بالقول وتارة بالفعل وتارة يجمع بينهما، وهو الأمر نفسه في الزكاة، لم يذكر القرآن تفاصيل الزكاة، من زكاة مال، وأنعام، وفطر.. وغيرها من أنواع الزكاة، فجاءت السنة وبينت جميع أصناف الزكاة، والأحكام المتعلقة بها، وهو الأمر نفسه في فريضة الحج قال تعالى: {وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا} (آل عمران/97)، دلت الآية على أن الحج فريضة لمن حصلت له القدرة، لكن المقصود بالقدرة التي يجب بها الحج، ومتى يجب وكم مرة يجب في العمر.. وغيرها من الأحكام المتعلقة بالحج، جاءت السنة القولية والفعلية للمصطفى صلى الله عليه وسلم فبينت ذلك، ثم يأتي بعد ذلك إجماع المسلمين ولم يتم ذلك إلا بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم، ففي حضرته كان هو المرجع في جميع القضايا، كما قال سبحانه: {فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا} (النساء/59).

ثم يأتي بعد ذلك القياس في المرتبة الرابعة، فلا ينتقل إليه، إلا بعد انعدام مخرج صريح في المصادر الثلاثة السابقة.

إلى هنا تنتهي المصادر المتفق عليها بين جمهور المسلمين والسواد الأعظم منهم. ثم تأتي المصادر المختلف فيها بينهم كسد الذرائع، والاستحسان، وعمل أهل المدينة.. وغيرها مما أشرنا إليه في المصادر الإسلامية، فهذه المصادر اختلف فيها أئمة المسلمين، بين قبول بعضها وردٍ للآخر، كما يجدر التنبيه إلى أن إثبات هذه المصادر أو ردها، مبناه على الاستنباط من النصوص القرآنية أو السنة النبوية، وليس مجرد رأي يتبناه فقيه من فقهاء المسلمين.

المطلب الثاني: الهندوسية.

إن المصادر في الديانة الهندوسية، تختلف في أصلها من حيث النسبة، فقد انقسم الهندوس في الفيدا الذي يُعد المصدر الرئيس للهند إلى مذهبين، المذهب الأول يرى أن الله أوحاها إلى برهما⁽³⁹⁷⁾، بينما ردّ المذهب الثاني ما ذهب إليه الطائفة الأولى، معللا ذلك بعدم وجود ما يثبت ذلك، وبالتالي يبقى الكاتب مجهولا، حتى يقوم الدليل على إثبات شخصيته، غير أنهم اتفقوا على أنها كتبت باللغة "السكريتية"، وقد كانت الفيذا تضم كما أحكاما كثيرة يطالب الهندوسي بالانقياد لها في كل سكناته وحركاته وجوانب حياته، والتي كانت تحفظ في الصدور عن طريق التلقين، فكل جيل يلقتها للجيل الذي يأتي بعده، لأن جمهورهم يعتقدون أن كتابتها أو ترجمتها يذهب ببلاغتها ورونقها لكونها معجزة لا يستطيع أحد مهما أوتي من ذكاء الحنان وقوة البيان أن يأتي بمثله، وذهبت فئة قليلة إلى أن بلغاءهم قادرون على الإتيان بمثله ولكنهم ممنوعون عن ذلك احتراما له⁽³⁹⁸⁾، ففي كلا الحالتين يعتر الكتاب مقدسا، لا يجوز المساس به أو التعرض له بأي حال من الأحوال، إذا فالمصادر الأصلية عند المحققين ثلاثة، ياجور فيدا، ساما فيدا، آثار فيدا، أطلق على جميعها اسم فيدا، ثم تأتي شروح فيدا والتي يصعب حصرها وحصر أسمائها لكثرتها، وقد ضاع منها الكثير، ولم تبق إلى فصول قليلة من الفيذا وشروحها، إلا أن من أهم تلك المصادر التي بقيت كتاب "منو اسمرتي" الذي لقنه له "براهما"، والتي اعتمد عليها الباحث، لصلتها بالموضوع، وفي نفس الوقت يعتمد عليها الهندوس جميعهم على اختلاف فرقهم وطوائفهم، فزيادة على تقديسهم له، فإنهم يعدونه المنبع الأساس لديانتهم، فقد ضم القوانين الهندوسية، التي تخص الهندوسي في جميع ما يحتاجه في الدنيا من عبادات ومعاملات،

(397) البيروني، مرجع سابق، ج2، ص88.

(398) المرجع نفسه، ج2، ص398.

وكذلك يتطلع لمعرفة في الحياة الأخروية، كما أن المحاكم الشرعية الهندوسية تعتبره العمدة في فصل الأحكام، ولم تختلف عليه واحدة من الفرق الهندوسية، سواء الجنية أو السيخية أو حتى البوذية⁽³⁹⁹⁾.

الخلاصة:

الديانات الهندوسية لها مصادر أصلية، ومصادر فرعية، من ثم فإن هناك أوجه شبه مع الإسلام إذا سلمنا أنها أُوحيت إلى "براهم" من عند الله كما يزعم بعضهم، وكذلك في إعجاز النص، بحيث لا يقدر على الإتيان بمثلها أحد، ومثل هذا ورد في حق في القرآن الكريم، قال الله سبحانه: { قُلْ لَئِنِ اجْتَمَعَتِ الْإِنْسُ وَالْجِنُّ عَلَىٰ أَنْ يَأْتُوا بِمِثْلِ هَذَا الْقُرْآنِ لَا يَأْتُونَ بِمِثْلِهِ وَلَوْ كَانَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ ظَهِيرًا } (الإسراء/88).

كما يتشارك أيضا في ميزة الحفظ والاستظهار من طرف الأتباع، والأحكام التفصيلية في مسائل العبادات والمعاملات، إلا أن الملاحظ على المصادر الهندوسية أنها أقرب إلى اليهودية من المصادر الأخرى، فبينهما اتفاق كبير من جهة خصوصية المصادر باتباعها، ولذلك لم يسع اليهود والهندوس إلى ترجمة مصادره، وإنما ترجم الفيذا الفرس والهنود الذين اعتنقوا الإسلام، وكذلك الأمر بالنسبة للتلمود الذي يُقدم على التوراة عند جمهور اليهود، بل سعى اليهود لشراء كل النسخ التي تصدر في بعض البلدان كمصر ولبنان خوفا من وقوعها في أيدي غير اليهود، لكن يفترقون من الناحية التطبيقية داخل الديانة، فبينما يرى اليهود وجوب إعمالها مع غير اليهود وحرمتها مع اليهود فيما بينهم، كالربا فهي ممنوعة بين اليهود وجائزة

(399) مجلة الجامعة الإسلامية بالمدينة، العدد، 7، ج3، ص224، 225.

مع غيرهم!!

يرى الهندوس وجوب خضوع الأحكام التشريعية إلى الطبقات، فيجوز لبراهمن ما لا يجوز لكشتر، ويجوز لكشتر ما لا يجوز لبيش أو لشودر، بل إن بيش وشودر، لا يجوز لهما قراءة الفيدا لقداستها، وفي حالة قراءتها يقطع لسانه⁽⁴⁰⁰⁾، لكنه مطالب بالتحاكم إليها والخضوع والانقياد إلى جميع ما جاء فيها !!

المطلب الثالث: البوذية

إن من المتفق عليه بين البوذيين، هو أن "بوذا" لم يكتب كتابا قط، وبالتالي فهناك شبه كبير بين جميع أصحاب الديانات، من حيث الكتابة فإنه لم يثبت عن أحد منهم أنه دون كتابه، وإنما كان النسخ عن طريق الأتباع من خواص الطلاب، وهو الواقع في البوذية أيضا، إلا أن هناك خصوصا من وجه آخر، وهو أن البوذية لا يزعمون أن "بوذا" نبي كما أسلفنا، وبالتالي فإن الخطب التي كان يلقيها، والأبيات التي كان ينظمها، لم تكن إلا من بنيات أفكاره.

من ثم فإن الناظر إلى المصادر الأصلية للبوذية يجدها قد مرت بأربع مراحل:

المرحلة الأولى والتي كانت بعد وفاته مباشرة، حيث اجتمع خواصه وأتباعه لسماع أقواله وخطبه،

وامتازت هذه المرحلة بأمرين:

الأول: سلامة الديانة، لوجود حفاظها الذين تلقوا تعليمهم مباشرة من "بوذا"

الثاني: حصول نوع من الاطمئنان من طرف أتباع "بوذا" كون رسالته حفظت بعد وفاته.

(400) البيروني، مرجع سابق، ج2، ص88.

المرحلة الثانية: شعور أتباع "بوذا" بأن ديانتهم معرضة للتحريف والتغيير، إذا لم يدركوا الأمر، وكان قد مر على وفاة "بوذا" حوالي مائة عام، وقد اكتفوا في هذه المرحلة بالتعليم، والإرشاد إلى ما هو صحيح، والتحذير من كل ما هو دخيل، لكن لم تحصل كتابة أو نسخ لتعاليم "بوذا".

المرحلة الرابعة: أدرك أتباع "بوذا" أن عليهم أن يضعوا حداً، للتحريف الذي حل بديانتهم، وكثرة الكتب والأقوال المنسوبة إلى "بوذا"، فاجتمع أتباع الديانات من المتخصصين في البوذية والذين تلقوا تعاليم "بوذا" عن طريق السلسلة المتصلة إلى "بوذا"، حيث قرروا أنه لا بد من تدوين تعاليم بوذا في كتاب، وبالفعل تمت كتابته، وسمي: "بالسلات الثلاث" أو القانون البالي، لكونه كتب باللغة البالية، فسلة يتعلم فيها البوذي عقيدته، وسلة يتعلم فيها أحكام العبادات والمعاملات، وسلم يتعلم فيها التاريخ والأخلاق والفلسفة. وقد تم هذا سنة (245ق.م)، وبقي الناس على ذلك الأمر، يرجعون في أمر دينهم وديانهم إلى ثلاثة مراجع لا يجيدون عنها، لكن بعد حقبة من الزمن وبالتحديد في القرن الأول الميلادي، طرأ مصدر فرعي وهو ما يعرف بتفسير المصادر، وذلك بعد أن شق على الأجيال الجديدة فهم مصادرهم، فاجتمع رجال الدين البوذيين، وقرروا وضع شرح للسلات الثلاث، ليسهل فهمها، ولتكون في متناول جميع أتباعها.

الخلاصة:

نجد أن هناك تشابهاً نسبياً بين البوذية والإسلام من حيث تدوين المصدر الأول والعلة التي جُمعا من أجلها، وهو أن كلا المصدرين، كانا يحفظان عن ظهر قلب من طرف أصحاب الديانة والأتباع، كما أن العلة في جمعهما كان خوف الضياع والتحريف، إلا أن هناك خصوصاً من وجه آخر، وهو أن القرآن كتب في عهده صلى الله عليه وسلم كاملاً، أما جمعه فتأخر لولاية أبي بكر رضي الله عنه، يضاف إلى ذلك أنهما اشتتملا على نفس الأبواب من عبادات والمعاملات وحدود...، هذا في الجملة، وإن كان المضمون يختلف.

المطلب الرابع: اليهودية.

إن الناظر في المصادر اليهودية من ناحية الكم يجدها كثيرة جدا، فقد بلغ عدد أسفار التوراة لوحدها تسعة وثلاثين سفرا، وكل سفر يحمل إصحاحات قد تجاوز الأربعين مثل سفر التكوين فقد بلغ خمسين إصحاحا، ولذلك لا مجال للمقارنة مع الإسلام من ناحية الكم، لكن عند النظر إليها من ناحية التقسيمات نجد هناك شبهة نوعا ما، فهناك التوراة ثم يليها التلمود الذي يُعد بمثابة الشرح للتوراة ثم يأتي بعد ذلك الإجماع الذي يطلق عليه بروتوكولات حكماء صهيون. لكن قبل التوغل في الفروع نتناول أهم المصادر التي يرجع إليها اليهودي التي هي التوراة ثم التلمود.

الفرع الأول: التوراة.

يعتقد اليهود أن التوراة كتبها موسى عليه السلام بيده عن طريق الوحي الإلهي، وهذا المعتقد نفسه الذي يعتقده المسلمون في القرآن وكذلك التوراة، وقد جاء في القرآن ما يؤكد أن التوراة أنزلت على موسى عليه السلام في أكثر من موضع، يقول الله سبحانه: {إِنَّا أَنْزَلْنَا التَّوْرَةَ فِيهَا هُدًى وَنُورٌ يَحْكُمُ بِهَا النَّبِيُّونَ الَّذِينَ أَسْلَمُوا لِلَّذِينَ هَادُوا وَالرَّبَّانِيُّونَ وَالْأَحْبَارُ بِمَا اسْتُحْفِظُوا مِنْ كِتَابِ اللَّهِ وَكَانُوا عَلَيْهِ شُهَدَاءَ} (المائدة/44). لكن السؤال الذي يُطرح، هل النص الموجود بين أيدينا حاليا هو النص نفسه المنزل على موسى عليه السلام، وهل هناك سند متصل إلى موسى عليه السلام؟ يجيبنا على هذا السؤال مؤلفوا قاموس الكتاب

المقدس، حيث جاء في المقدمة ما نصه: " لا توجد لدينا الآن هذه المخطوطات الأصلية للعهد القديم والجديد التي دونها كتبة الأسفار المقدسة" (401).

ويعلل اليهود والنصارى فقدان النسخ الأصلية والسند لكتبهم المقدسة بكثرة حوادث الاضطهاد والنكبات التي نزلت بهم خلال تاريخهم الطويل، ومن تلك الحوادث الغزو الآشوري عليهم في سنة 722 (ق . م) (402) ثم الغزو البابلي الشهير سنة 586 (ق . م)، ونتج عنه تدمير الهيكل وأخذ بني إسرائيل سبيا إلى بابل (403)، ثم الاضطهاد اليوناني ومن بعده الاضطهاد الروماني الذي استمر لعدة قرون (404)، وقد نتج عن هذه الاضطهادات إحراق أسفارهم وإتلافها ومنع قراءتها وقتل أحبارهم وعلمائهم.

كما أن هذا المصدر المتمثل في التوراة، ليس هناك عليه إجماعاً، بمعنى أنه لم يحصل الاتفاق على نسخة واحدة، وإنما وقع الخلاف على ثلاث نسخ: التوراة العبرية، التوراة السامرية، التوراة اليونانية، فالتوراة السامرية تؤمن بها فرقة السامرة من اليهود، والتوراة العبرية يعترف بها جمهور اليهود وفرقة البروتستانت من النصارى، والتوراة اليونانية تعترف بها فرقة الكاثوليك من النصارى، وكل فرقة لا تعترف بالنسخة الأخرى (405).

وهذا الخلاف لم يقع في القرآن الذي يُعد المصدر الأصلي للمسلمين، فهو محفوظ في الصدور من لدن محمد صلى الله عليه وسلم إلى وقتنا الحاضر، كما أن تدوينه كان منذ فترة الوحي بإذنه صلى الله عليه

(401) قاموس الكتاب المقدس، مرجع سابق، ص 844.

(402) قاموس الكتاب المقدس، مرجع سابق، ص 78.

(403) سفر أخبار الأيام الثاني، مرجع سابق، الإصحاح 36.

(404) تاريخ الإسرائيليين، مرجع سابق، ص 32 إلى 71.

(405) مجلة الجامعة الإسلامية بالمدينة، مرجع سابق، العدد، 111، ج 42، ص 105.

وسلم، أما كتابته فقد اتفق المسلمون على أن نزوله كان باللغة العربية، بنص القرآن، قال سبحانه: {إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ قُرْآنًا عَرَبِيًّا لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ} (يوسف/2).

ومن الأمور التي كانت سببا في حفظ هذا المصدر العظيم، هو سعي المسلمين لحفظه وضبطه في الصدور والسطور، ووضع قواعد لقبول أي رواية أو قراءة تنسب إلى القرآن، حتى لا يقع التحريف أو ينسب إليه شيء ليس منه، وتلك الشروط ثلاثة: التواتر⁽⁴⁰⁶⁾، موافقة الرسم العثماني⁽⁴⁰⁷⁾، موافقة وجه من أوجه اللغة العربية⁽⁴⁰⁸⁾، فهذه ثلاثة شروط بمثابة الأركان، لا يمكن أن ينسب أي شيء للقرآن من غير موافقتها جميعا.

كما أن الكم الهائل للمصدر الأول، سواء المنسوب إلى موسى عليه السلام، أو إلى الرسل كما يعتقد اليهود، مجهول كتابها، وهذا لا شك أنه سيؤثر على النص، ولعل الباحث سيذكر بعض الأمثلة على ذلك أوردها متخصصون في الديانة اليهودية، يقول محرروا طبعة سنة 1971م الإنجليزية من كتابهم المقدس لديهم، وهي آخر طبعة معدلة من كتابهم وآخر طبعة حتى الآن، ما نصه⁽⁴⁰⁹⁾:

- سفر التكوين، والخروج، واللاويين، والعدد، والتثنية: مؤلفه موسى على الأغلب.

- سفر يشوع: معظمه منسوب إلى يشوع.

(406) يقول الصفاقسي: مذهب الأصوليين، وفقهاء المذاهب الأربعة والمحدثين القراءة أن التواتر شرط في صحة القراءة ولا تثبت بالسند الصحيح غير التواتر ولو وافقت رسم المصاحف العثمانية والعربية، انظر: أبو الحسن النوري الصفاقسي، 2004م، غيث النفع في القراءات السبع، ت: عبد السميع الشافعي الحفيان، بيروت، دار الكتب العلمية، ج1، ص14.

(407) سيبويه، 1988م، الكتاب، ت: عبد السلام محمد هارون، القاهرة، مكتبة الجانحي، ط3، ج1، ص18.

(408) أبو شامة، 1975م، المرشد الوجيز إلى علوم تتعلق بالكتاب العزيز، ت: طيار آلي قولاج، بيروت، دار صادر، ص180.

(409) انظر أيضا، د. محمد الخولي، 2002م، تحريف التوراة، الأردن، دار النشر والتوزيع، ص3. الكتاب المقدس، 1988م، لبنان، المطبعة الكاثوليكية، ص2.

-سفر القضاة: مؤلفه صموئيل على الاحتمال.

-سفر راعوث: مؤلفه غير محدد ولكن ربما يكون صموئيل.

-سفر صموئيل الأول: المؤلف مجهول.

-سفر صموئيل الثاني: المؤلف مجهول.

-سفر الملوك الأول: المؤلف مجهول.

-سفر الملوك الثاني: المؤلف مجهول.

-سفر أخبار الأيام الأول: المؤلف مجهول، ولكن ربما جمعه وحرره عزرا.

-سفر أخبار الأيام الثاني: المؤلف مجهول، ولكن ربما جمعه وحرره عزرا.

-سفر عزرا: من المحتمل أن عزرا كتبه أو حرره.

-سفر أستير: المؤلف مجهول.

-سفر الزمير: المؤلف الرئيسي داود، لكن معه آخرون وبعضهم مجهولون.

إن تعرض الكتاب المقدس لمثل هذه الأمور من جهالة في مدوني الكتب، وضياع بعضها، وتأخر في نسخها، تجعل الباحث والناظر في التوراة في ريب وتحفظ، يتبع ذلك الكثير من الإشكالات، هل هي من عند الله أو من عند بشر، لاسيما إذا مر ببعض النصوص التي تحتقر غير اليهودي، وتسلب حقوقه، حينها يتضح جليا للباحث أنها دخلية وليست بشريعة موسى، لأن جميع الشرائع جاءت لإفشاء السلام والعدل بين البشر، قال سبحانه: {إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ} (النحل/90). ومن جهة أخرى يعتقد الباحث أن من أفضل الطرق لمعرفة الصحيح من السقيم، الاطلاع على جميع الشرائع السماوية، كون منبعها واحدا، والتناقض فيها بعيد، وإن حصل تغيير فيكون دائما للأسهل أو الأيسر، وهنا أحد النقاط التي تبرز فيها أهمية

دراسة مقارنة الأديان.

الفرع الثاني: التلمود.

قد يستحيل قياس ومقارنة التلمود الذي يُعد المصدر الثاني عند اليهود، مع السنة النبوية، لتضارب الأقوال في نسبة الأول، فمنهم من يرى أنه الوحي الذي أنزل على موسى، لكنه لم يؤمر بكتابته كالتوراة، وإنما أمر بمشاهدة الأنبياء به، وبعضهم يرى أنه شرح للتوراة، وآخرون يرون أنه كتب عن طريق الحاخامات في أزمنة مختلفة، لكن الملفت للنظر هو أن عددا ليس بالقليل من اليهود يفضلونه على التوراة، وقد جاء في ذلك ما نصه: "من احتقر أقوال الحاخامات استحق الموت أكثر ممن احتقر أقوال التوراة، ولا خلاص لمن ترك تعاليم التلمود واشتغل بالتوراة فقط، لأن أقوال علماء التلمود أفضل مما جاء في شريعة موسى"⁽⁴¹⁰⁾.

لكن الذي يراه الباحث أنه ليس من كلام موسى عليه السلام ولا من كلام الأنبياء من بعده قطعاً، وذلك لسببين:

الأول: شهادة الكثيرين من المحققين والأخبار، فقد جاء على لسان اليهودي المؤرخ شاهين مكاربوس ما نصه: "والتلمود مجموعة تفاسير وشروح وأخبار وإضافات وأحكام وضعها حكماءهم وربانيوهم والمجتهدون منهم، وهو كبير الحجم يزيد عن عشرين مجلدا وضعت في عصور مختلفة وأحوال متباينة، وهو يتألف من المشنة والجمرة، وذلك أنه لما كثرت التقاليد وتشعبت أطرافها، وازداد عدد الكتاب والمجتهدين الناظرين في هذه الشريعة وكثرت الأحكام الصادرة من الجامع في الشؤون المختلفة، قام سمعان بن جاملميل

(410) الأب برانائيس، فضح التلمود، مرجع سابق، ص 44.

وتلامذته على تنسيق تلك التقاليد والنظر فيها، فجمعوا ما تيسر لهم جمعه منها، وعكفوا على غربلته وتبويبه، وظل العمل سائرا كذلك إلى أن أتمه يهوذا اهاناسي أعني الرئيس وتلامذته نحو سنة 316م، فجاء ستة أقسام تحتوي على ثلاثة وستين مبحثا، فيها خمس مائة وأربعة وعشرون فصلا⁽⁴¹¹⁾، ثم يمضي المؤرخ مثبتا حقيقة تعرضه للتحريف بقوله: "و لم يمض زمن طويل حتى اعتور التلمود تحريف وأدخل فيه تقاليد لم تكن هناك، وأضيف إليه تفاسير وشروح وفتاوى جديدة، وسبب ذلك أن التلمود لم يكن قد قيد بعد في الكتب والدفاتر، فكان تحريفه سهلا"⁽⁴¹²⁾.

وقد جاء مثله عن الحبر سموأل المغربي، فقد أثبت أن كتابة التلمود مرت بأجيال كما تعرض للتحريف، قال: "وأما التلمود، فهو الكتاب الأكبر، ومبلغه نحو نصف حمل بغل لكثرتة، ولم يكن الفقهاء الذين ألفوه، في عصر واحد، وإنما ألفوه في جيل بعد جيل، وأنه كلما مر عليه جيل زادوا فيه"⁽⁴¹³⁾. كما وردت الإشارة إليه أيضا في السنة النبوية المطهرة، فقد جاء عن أبي موسى رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إن بني إسرائيل كتبوا كتابا فاتبعوه وتركوا التوراة"⁽⁴¹⁴⁾

الفرع الثالث: المصادر الفرعية.

بحكم أن هذه المصادر لم تصل إلينا كاملة لتحفظ اليهود عليها، مثل "الأبوكريفا" أي الكتب غير القانونية المخفية، وكذلك بروتوكولات فقهاء وحكماء اليهود، حيث وصلتنا أربع وعشرون مادة فقط، فلا يمكن

(411) شاهين مكاريوس، مرجع سابق، ص 114.

(412) المرجع نفسه مع الصفحة.

(413) السموأل بن يحيى المغربي، 1989م، بذل المجهود في إفحام اليهود، ت: طويلة، ص 171.

(414) رواه الطبراني في الأوسط والكبير، قال الهيثمي في المجمع رجاله رجال الثقات، انظر: أبو القاسم الطبراني، ت: طارق بن عوض الله بن محمد، عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني، القاهرة، دار الحرمين، رقم الحديث، 5548.

القطع بما حصل في الاجتماعات السرية، لكن نعتقد أن هناك إجماعاً لليهود، تدرس من خلاله جميع القضايا والنوازل التي لها علاقة بالشعب اليهودي، وهذا الجانب فيه تقارب كبير بين اليهودية والهندوسية، فكلاهما يوجهون أحكامهم إلى أصحاب ديانتهم، وبالتالي فهي مقتصرة على من ولد هندوسياً أو يهودياً، أما الاعتناق أو حث الناس على الاعتناق فبعيد جداً، فهي ديانة منغلقة على أهلها، يحرص أصحابها قدر المستطاع على كتمانها، حتى لا يطلع عليها غيرهم، أما ترجمتها للغات أخرى وطباعتها، وجعلها في يد الجميع مثل ما هو عليه القرآن أو الإنجيل أو كتب البوذية، فلا يسرهم ويحرصون حرصاً شديداً على إخفائها، وهذا لا شك أنه يرجع إلى سببين.

الأول: للأحكام التي تضمنتها، فقارئها لا يشعر بالنفرة فحسب، بل بالخوف والرعب، ذلك لأن غير اليهودي، سيكون معرضاً للخيانة والغش والنصب والسرقة، معتقدين أن ذلك قرينة لله في حق غير اليهودي، وقد أكد هذا الدكتور باركلي⁽⁴¹⁵⁾ حيث وصف التلمود بالتالي: "بعض أقوال التلمود مغال، وبعضها كرهية، وبعضها الآخر كفر، ولكنها تشكل في صورتها المخلوطة أثراً غير عادي للجهد الإنساني وللعقل الإنساني وللحماسة الإنسانية"⁽⁴¹⁶⁾، وهو الأمر نفسه بالنسبة للديانة الهندوسية فالتطبقات الموجودة فيها وقسوة الأحكام، لا يقبلها عاقل سليم الفطرة.

⁽⁴¹⁵⁾ الدكتور باركلي ولد سنة 1807م بأمريكا، يعد من كبار الباحثين المسيحيين في هذا العصر، شغل وظيفة استاذ للعهد الجديد في جامعة جلاسجو باسكتلندا، له سلسلة أبحاث ودراسات شملت أسفار العهد الجديد كلها، حيث بيعت منها مليون نسخة في بريطانيا خلال سنة واحدة. <https://books.google.com.my/books/about>. تفسير_العهد_الجديد.

⁽⁴¹⁶⁾ ظفر الإسلام خان، مرجع سابق، ص 91.

ثانياً: ليس هدف أصحابها وراء التعامل مع الآخرين من تجارة وبيع وغيرها من المعاملات، كسب الآخرين لديانتهم وإظهارها في أحسن صورة، وإنما تركيزهم على الأرباح وطرق الاستفادة من الآخرين بأي وسيلة، دون دعوتهم إلى ديانتهم.

الخلاصة:

إن مصادر الديانة اليهودية، وإن كانت تتوافق مع المصادر الإسلامية، من حيث الوحي، والكتابة، وتقسيم المصادر إلى أصلية وفرعية، أضف إلى ذلك التشابه الكبير في التبويب الفقهي، أصولاً وفروعاً في باب العبادات والمعاملات، حيث تطرقت إلى نفس التفاصيل في المعاملات المالية من تناول لأهلية المتعاقدين والشروط والضوابط، إلا أن هناك اختلاف في المحتوى من جهة، ومن جهة أخرى هناك مسائل تطرقت إليها المصادر اليهودية، توحى للقارئ من أول وهلة أنها جانبت العدل الذي دعت إليه جميع الديانات، كتحميل الربا مع غير اليهود والغش والتسعير، وحرمتها في تعامل اليهود مع بعضهم البعض، وهذا يتصادم مع الفطرة، كما يجعل القارئ يتعامل مع النصوص الواردة في الكتاب بتحفظ، غير قادر على الجزم بها، وقد يقوي ذلك الجزم الخلل الموجود في سندها، وجهالة بعض الكتب التي نسبت إلى الأنبياء، أضف إلى ذلك تستر أهلها على أحكامها، لكن كما أسلف الباحث فإن الخروج من هذا الإشكال نسبياً يكون بالاطلاع على ديانة أهل الكتاب ومقارنة بعضها ببعض.

المطلب الخامس: النصرانية.

لا غرابة أن نجد المصادر الأصلية لدى الديانة النصرانية، تحتوي على ستة وأربعين كتابا، حيث تعد من أكثر الديانات من جهة المصادر بالنظر إلى أصولها، إذا قورنت بالديانات السماوية أو الوضعية، ذلك لأنها ترجع إلى مصدرين في آن واحد، العهد القديم، الذي هو عبارة عن التوراة والكتب المنسوبة إلى أتباع موسى عليه السلام من الأنبياء والرسل، أضف إلى ذلك العهد الجديد المتمثل في كتب الأناجيل الأربعة التي هي: إنجيل متى، مرقس، لوقا، يوحنا، هذا من حيث الأصل، كما جاء على لسان عيسى عليه السلام، متى، 5:17 " زوال السماء والأرض أسهل من أن تسقط نقطة واحدة من الشريعة"، وقوله أيضا في نفس الإنجيل متى: 5:19 " لا تظنوا أي جئت لأبطل الشريعة وتعاليم الأنبياء، ما جئت لأبطل، بل لأكمل، فبالنظر إلى هذه السلسلة في المصادر، نجد أن الإسلام له نفس القاعدة وهي جواز العمل بالديانات السماوية السابقة إذا لم يكن هنالك نسخ لها في شريعتنا، والتي يعبر عنها الفقهاء "بشرع من قبلنا شرع لنا"، فهذه القاعدة لها أدلة كثيرة من القرآن السنة، ومن الأوجه الدالة على ذلك: ما يلي:

الوجه الأول: قوله عز وجل: { إِنَّا أَنْزَلْنَا التَّوْرَةَ فِيهَا هُدًى وَنُورٌ يَحْكُمُ بِهَا النَّبِيُّونَ الَّذِينَ أَسْلَمُوا لِلَّذِينَ هَادُوا وَالرَّبَّانِيُّونَ وَالْأَحْبَارُ بِمَا اسْتُحْفِظُوا مِنْ كِتَابِ اللَّهِ وَكَانُوا عَلَيْهِ شُهَدَاءَ } (المائدة/44)، وجه الاستدلال أن الله زكى التوراة وأكد أنها مصدر علم وبيان وإرشاد، كما حكى عن أنبياء بني إسرائيل الذين كانوا على شريعة مماثلة للإسلام، كانوا يتحاكمون إلى التوراة معتبرينها المصدر التشريعي الحق.

الوجه الثاني: قوله سبحانه وتعالى محمدا صلى الله عليه وسلم: { أُولَئِكَ الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ فَبِهِدَاهُمْ أَقْتَدِهِ قُلْ لَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا إِنْ هُوَ إِلَّا ذِكْرٌ لِلْعَالَمِينَ } (الأنعام/90)، يعني أنبياء بني إسرائيل، وأمر الله حل

وعلا لنبية الكريم صلى الله عليه وسلم، بالافتداء بهم يقتضي أن شرعهم شرع له قطعاً.

الوجه الثالث : قوله تعالى: {ثُمَّ أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ أَنْ اتَّبِعْ مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا وَمَا كَانَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ}

(النحل/123)، فملة إبراهيم عليه السلام تعتبر شريعة لمن قبلنا، ومع ذلك أمر الله نبيه محمداً صلى الله عليه

وسلم باتباعه، ولم يكتف بذلك، بل أمره سبحانه بإعلان ذلك لقومه وأتباعه، قال سبحانه: {قُلْ إِنِّي

هَدَانِي رَبِّي إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ دِينًا قِيمًا مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا وَمَا كَانَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ} (الأنعام/161).

الوجه الرابع : قوله: {شَرَعَ لَكُمْ مِنَ الدِّينِ مَا وَصَّى بِهِ نُوحًا وَالَّذِي أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ وَمَا وَصَّيْنَا بِهِ

إِبْرَاهِيمَ وَمُوسَى وَعِيسَى أَنْ أَقِيمُوا الدِّينَ وَلَا تَتَفَرَّقُوا فِيهِ} (الشورى/13). دلت الآية على أن الشرائع

السماوية، بما فيها اليهودية والنصرانية متفقة متماثلة في أصولها التشريعية، ويتفرع عن ذلك الحاجيات

والضرورات، التي لا تستقيم حاجات البشر من دونها.

أما من السنة النبوية فهنالكَ أكثر من حادثة وحديث ينهض بتلك القاعدة، منها أن النبي صلى الله

عليه وسلم قضى في قصة الربيع بالقصاص في السن، وقال: "كتاب الله القصاص" (417)، وليس في القرآن:

السن بالسن إلا ما حكى فيه عن التوراة بقوله: {وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفَ

بِالْأَنْفِ وَالْأُذُنَ بِالْأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصًا} (المائدة/45). فدل على أنه -عليه السلام-

قضى بحكم التوراة، ولم يكن شرعاً له وقتها" (418).

(417) صحيح البخاري، مرجع سابق، رقم 4499، ج1، 7، ص24.

(418) الطوفي، 1987م، شرح مختصر الروضة، ت: عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، ج4، ص 169 إلى 176.

تعد الأناجيل الأربعة العمدة عند جميع النصارى، كما أثبت ذلك لأول مرة هنري أون⁽⁴¹⁹⁾ سنة 1763م، بعد أن درس الأناجيل فوجد الأربعة متماثلة، وقريبة من بعضها البعض من ناحية المضمون، كما ألغوا وطرحوا أناجيل أخرى مثل إنجيل توماس وبرنابا ومرقيون وغيرهم، وذلك بعد اجتماع كبار رجال الدين النصارى بزعامة الإمبراطور الروماني قسطنطين في مؤتمر نيقة عام 325م⁽⁴²⁰⁾.

الفرع الأول: السند.

أما الجهة الأخرى التي نسلط عليها الضوء هي السند المتصل لهذه الكتب إلى أصحابها، وإن كان اجتهد كثير من النصارى لإثبات سند لكتبهم المقدسة، فمن ذلك، يوستين الذي صب تأليفه في الدفاع عن الأناجيل الأربعة، فقد ذكر أنه زار كنائس مختلفة، الإسكندرية والرومية وأفسس، فوجد الجميع يتعبدون بتلاوة لأناجيل موحدة، وقد نقل نفس الشهادة هيجيوس الذي سافر هو الآخر من رومية إلى فلسطين ليجد أن الجميع يقوم بتعاليم وترانيم واحدة.

ويحاول تأكيد السند أيضا منيس عبد النور، حيث يقول: "جمعت أسفار العهد الجديد قبل موت الرسول يوحنا فاطلع عليها وصدقها، لأن الله أطال حياته ليقوم بهذه المهمة، وقد حافظ أئمة المسيحيين على هذه الأسفار من جيل إلى آخر بغاية الاهتمام، وقد تفرغوا لشرحها وتفسيرها والوعظ منها، كما اهتموا أيضا بترجمتها ونقلها بالسند القوي المتصل من جيل لآخر، فكانت تدرس في مختلف البلدان كل بحسب لغته، فبلغ الحد من تواترها إلى أنه يصعب تغييرها أو تحريفها"⁽⁴²¹⁾، لكن الناظر في الأناجيل لا يجد

(419) أستاذ متخصص في الكتاب المقدس المسيحي، ولد في كندا سنة 1876م، جمع بين التدريس والتأليف حيث ألف أكثر من مائة كتاب.

https://en.wikipedia.org/wiki/Harry_A._Ironsides

(420) د. عرفان، النصرانية، مرجع سابق ص32.

(421) د. القس، منيس عبد النور، 1998م، شبهات وهمية حول الكتاب المقدس، مصر، شركات الطباعة المصرية، ط3، ص22.

أي دليل يثبت سندا يربط النصرارى بـ "متى" الذي زعموا أنه حوارى كتب إنجيلا، أو "مرقص" الذي زعموا أنه من تلاميذ الحواريين، أو "لوقا" الذي هو تلميذ "بولس"، أو "يوحنا" الذي يعتقدون أنه من الحواريين فكل هذه الكتب التي يعدها النصرارى مصدرا، تحتاج إلى إثبات سند أصحابها إلى عيسى عليه السلام، ذلك لأن علماءهم اتفقوا على أن لوقا ومرقس لم يريا عيسى عليه السلام، وأن أول كتاب لمتى تلميذ عيسى عليه السلام دونه تسع سنوات بعد رفع عيسى عليه السلام، ولم يقل أحد من الأربعة أن هذه الكتب هي من عند الله، ومن جهة أخرى فإن عددا ليس بالقليل من الباحثين المستشرقين ينفون اتصال السند، فقد نقل الدكتور روبرت⁽⁴²²⁾، الإجماع على ذلك، بقوله: "يجمع علماء اللاهوت على أن أجزاء مختلفة من الكتاب المقدس لم يكتبها المؤلفون الذين يعزى إليهم أسماء هذه الكتب"⁽⁴²³⁾، وقد ذهب إلى ذلك المحقق ول ديورانت⁽⁴²⁴⁾، حيث نفى أن يكون كاتب الإنجيل هو متى الحوارى"⁽⁴²⁵⁾.

كما أكدت ذلك دائرة المعارف البريطانية بقولها: "إن النسخ الإغريقية لكتب العهد الجديد فنية منذ مدة طويلة، فإن كل النسخ التي استخدمها المسيحيون في الفترة التي سبقت مجمع نيقية قد غشيتها نفس المصير"⁽⁴²⁶⁾، لكن نجد أن هذا مختلف لدى المسلمين⁽⁴²⁷⁾، فإن الشيخ يكتب الكتاب وينقله عنه تلاميذه بالسند المتصل، ويأخذه عنهم تلاميذهم، وهكذا حتى تصبح نسبة الكتاب إلى مؤلفه مشهورة مؤكدة لا يشك أدنى طالب علم بصحة النسبة إلى ذلك المؤلف، وذلك مما يؤكد وجود إشكالية في مصادر العهد

(422) د. القس، منيس عبد النور، 1998م، شبهات وهمية حول الكتاب المقدس، مصر، شركات الطباعة المصرية، ط3، ص22.

(423) عبد الوهاب أحمد، 1992م، النبوة والأنبياء، ص262.

(424) عبد الوهاب أحمد، 1992م، النبوة والأنبياء، ص262.

(425) عبد الوهاب أحمد، 1992م، النبوة والأنبياء، ص262.

(426) عبد الوهاب أحمد، 1992م، النبوة والأنبياء، ص262.

(427) ابن تيمية، الجواب الصحيح لمن بدل دم المسيح، 1999م، السعودية، دار العاصمة، ط2، ج3، ص22.

القديم والجديد، وأقل ما يقال عنه أنه ناقص، أضف إلى ذلك اللغة التي كتبت به لغة السفر، فتعتبر مشكلة لدى اليهود والنصارى، لأنه من المتفق عليه أنه كتب في أصله بلغتين هما: الآرامية والعبرية، بمعنى أن بعض أجزائه كتبت باللغة الآرامية، والأجزاء الأخيرة منه كتبت باللغة العبرية، مما جعل علماء النصارى ينسبونه إلى أكثر من شخص⁽⁴²⁸⁾، يقول هانز كونج في هذا المقام: إن الأناجيل ليست مجموعة روايات موثقة نزيهة، إنما بهذا الاعتبار شهادات تصديق لإيمان مسبق وثابت، واثان من الأناجيل يتضمنان إشارات مقتضبة عن طفولته⁽⁴²⁹⁾.

الفرع الثاني: الإجماع.

إن الإجماع عند النصارى له تاريخه الطويل، إلا أن أسباب نشأته تختلف عن أسباب اعتباره مصدرا في الإسلام، ذلك لأن الإجماع عند النصارى كان نتيجة الاختلاف الشديد بين الطوائف المسيحية الأولى، كما أن بعد المسافات من بلاد إلى أخرى، كان له أثر على التباعد التشريعي بين الطوائف المسيحية، فلم يقتصر الخلاف على الفقه وإنما شمل حتى العقيدة، وهذا في حكم النادر في الديانات السماوية، فمن الأمثلة الفقهية التعامل بالربا وبيع الخمر، .. وأما العقيدة، فوقع الخلاف في عيسى عليه السلام، أهو رسول من عند الله فقط، من غير أن تكون له منزلة أكثر ممن له شرف السفارة بين الله وخلق، أم له بالله صلة خاصة أكبر من رسول، فهو من الله بمنزلة الابن، لأنه خلق من غير أب، ولكن ذلك لا يمنع أنه مخلوق لله، وأنه هو كلمته، ومن قائل إنه ابن الله، له صفة القدم، كما لله تلك الصفة، وهكذا تباينت نحلهم، واختلفت، وكل يزعم

(428) الفس صموئيل، 1993م، المدخل إلى العهد القديم، القاهرة، مطبعة سيبويرس، ص489.

(429) Hanson kunk, 1999, judaism between yesterday and tomorrow, New york, eng Tv.by john bowden, p303.

أن نخلته هي المسيحية الصحيحة التي جاء بها المسيح عليه السلام، ودعا إليها تلاميذه من بعده، وزاد الخلاف عمقا، الفلاسفة الذين أقحموا أنفسهم في نصوص الإنجيل بعدما اعتنقوها بخلفية فلسفية، إلا أن تلك الاختلافات كامنة لا تظهر مدة الاضطهاد الرومانية، لأنهم شغلوا بدفع الأذى، ورد البلاء واستقبال الخن والكوارث، وكانوا يستترون بدينهم ولا يظهره، ويخفون عقائدهم، ولا يعلنونها، حتى رزقوا الأمان، وذلك بعد منحهم قسطنطين عطفه، واعتزم الدخول في النصرانية⁽⁴³⁰⁾، ووجد هذا الاختلاف الشديد، أمر بعقد مجمع نيقية الذي يُعد أول إجماع انعقد، من ثم انطلق قادة النصارى من قساوسة وأساقفة وبطارقة، من فترة لأخرى، لبحث المسائل والنوازل التي تحل بهم، وقد أطلق عليها قديما مصطلح "السيندوس" الكلمة اليونانية التي تعني الاجتماع من أجل المناقشة في القضايا اللاهوتية للوصول إلى اتفاق عام حولها، لكنهم توسعوا في الاسم بعد ذلك، فأطلقوا عليها "الإجماع" وذلك ليشمل جميع الطوائف المسيحية، فالمتبع للمجامع يجدها سبعة، كلها وقعت ما بين القرن الرابع والثامن ميلادي⁽⁴³¹⁾، وهي المجامع التي حددت مسار الديانة النصرانية من ناحية مصادرها وأصولها.

أما عند المسلمين فسبب الإجماع ليس هو الاضطهاد أو التحريف، وإنما يرجع إلى أمرين:

الأول/ وفاة الرسول عليه الصلاة والسلام، الذي يُعد المرجع في جميع المسائل لكونه المبلغ عن الله بالوحي والرسالة، وهذا يتفق المسلمون فيه مع الديانات السماوية .

الثاني/ عدم وجود نص صريح ظاهر في النوازل والمسائل التي تحتاج إلى سير واستنباط أهل الاجتهاد.

(430) أبو زهرة، مرجع سابق، من ص120، 132، وانظر أيضا: أصول العقائد والأديان، مرجع سابق، 140 إلى 142.

(431) د. عرفان، النصرانية، مرجع سابق، ص78 إلى 85، بتصرف.

وقد انقسمت الجماع بالنظر إلى عدد أربابها ودرجاتهم وشوكتهم إلى ثلاثة أقسام⁽⁴³²⁾ وهي:

مجامع عامة: ويقال لها مسكونية.

مجامع مليية: أي خاصة بطائفة دون غيرها.

مجامع إقليمية: أي خاصة بإقليم مخصوص.

فهذا التقسيم يختلف عما هو عليه في الشريعة الإسلامية، فإذا أطلق علماء الإسلام الإجماع، المراد به إجماع المسلمين، وبالتالي يلزم جميع المسلمين الانقياد له وعدم مخالفته، لقوله سبحانه: { وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصَلِّهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا } (النساء/115).

كما أن الإجماع عند النصارى له شبه بالإجماع عند المسلمين من جهة أنه يشترط في جميع الحاضرين من العلماء الاتفاق، وإلا فإنه لا يعد إجماعاً، لكن من جهة أخرى فإنهم لا يرون ضرورة اجتماع العلماء من كل الأقطار، كما لا يرون توفر العدد الكثير، وإنما الضابط أن يكون المجمع المنعقد فيه مسكونياً، قد وقع عليه الاتفاق والاعتراف في جميع أنحاء العالم⁽⁴³³⁾، أما الإجماع عند المسلمين فهو ليس مقيد بالمكان، وإنما لا بد أن يتوفر فيه ركنان، الأول منهما: تفاق أغلب العلماء الذين بلغوا مرحلة الاجتهاد⁽⁴³⁴⁾، وقلنا الأغلب استناداً إلى قول جمهور العلماء، مستدلين بقوله صلى الله عليه وسلم: "لا تجتمع أمتي على ضلالة"،

(432) سنوسة سليمان، 1876م، أصول العقائد والأديان، بيروت، ص148.

(433) قوانين الكنيسة الجامعة، مرجع سابق، ص10.

(434) الاجتهاد: هو اتفاق مجتهدى الأمة بعد وفاة محمد صلى الله عليه وسلم في عصر على أي أمر كان، فالاتفاق يعم الأقوال والأفعال والسكوت، والتقريب، وقوله: مجتهد، فصل خرج به اتفاق بعضهم، واتفاق العامة، وبإضافته إلى الأمة يخرج اتفاق الأمم السابقة بقوله: بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم الإجماع في زمنه صلى الله عليه وسلم فلا ينعقد، انظر: تاج الدين السبكي، 1998م، تشنيف المسامع بجمع الجوامع، دراسة وتحقيق: د. سيد عبد العزيز، د. عبد الله ربيع، مصر، مكتبة قوطية، ج3، ص75، 76.

فالأمة لا تعني جميع الأمة وإنما الأغلبية الذين بلغوا حد الاجتهاد.

والثاني: أن يكون في أي عصر بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم.

الخلاصة:

يتبين من خلال مقارنة الديانة الإسلامية بالنصرانية في المصادر، أن النصارى مصادرها مُكملة وتابعة لمصادر اليهود، وأنهم في الأصل مُلزمون باتباع ديانتهم موسى وعيسى عليهما السلام، وهذا يتفق مع جمهور المسلمين باعتبار قاعدة شرع من قبلنا شرع لنا إذا لم يكن في شرعنا ما ينسخه، كما يلاحظ أن المصادر تعرضت لتشويه وتحريف كونها لم تنسخ في زمن عيسى عليه السلام، وأن الإجماع جاء بعد الاضطهاد والتنكيل الذي تعرض له النصارى، والذي قد خلف آثارا بالغة، أدت إلى كثرة النسخ التي تنسب إلى عيسى عليه السلام إضافة إلى المسائل الفقهية والعقدية التي نسبت إليه أيضا.

المبحث الثاني: دراسة مقارنة لأصول المعاملات المالية المحرمة.

مقدمة:

بعد تناول أصول المعاملات المالية المحرمة في كل من الديانات الكتابية والوضعية، نأتي إلى أحد أهم المباحث، وهي مقارنتها بالديانة الإسلامية، حيث ظهر للباحث بعد عرض تلك الأصول، أنه يمكن القول بأن هناك تشابهاً إلى حد كبير في الأصول والمسميات، وإن اختلفت الأسماء والتطبيقات في بعض المسائل، لذلك يمكننا دراسة هذه المقارنة من ناحيتين، الأولى: مقارنة الأصول المتفق عليها مع ذكر نماذج عليها، والثانية: المسائل المختلف فيها، والتي خرجت من تلك الأصول.

المطلب الأول: الأصول المتفق عليها.

يمكن تقسيم الأصول المتفق عليها إلى ثلاثة أقسام، بناء على التقسيم الذي سار عليه الباحث من البداية.

الفرع الأول: المحرمات بسبب الغرر.

هناك صور ومسائل كثيرة اشتركت فيها الديانة الإسلامية مع الديانات الأخرى تحت هذا الأصل، من ذلك ما يلي:

- أ- بيع ما لا يملكه البائع حال العقد، وهذا محرم في الشريعة الإسلامية ويندرج تحته صور كثيرة منها:
- بيع المعدوم: فقد نقل الإمام النووي الإجماع على بطلانه⁽⁴³⁵⁾، واستدلوا بأدلة كثيرة منها حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "ليس على رجل بيع فيما لا

(435) النووي، المجموع شرح المهذب، بيروت، دار الفكر، ج9، 258.

بملك" (436)، وغيرها من الأحاديث التي سبق وأن أشرنا إليها في البيوع التي نهي عنها من أجل الغرر، كبيع الحصة، وحبل الحبله وغيرها، ومنع هذا النوع من المعاملات، باعتباره نوعاً من أنواع بيع الغرر.

- بيع ما ليس عنده ثم يشتريه من السوق. واستدلوا على ذلك بما روى حكيم بن حزام أنه قال: "أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت: يأتيني الرجل يسألني من البيع ما ليس عندي، أبتاع له من السوق، ثم أبيع؟ قال: "لا تبع ما ليس عندك" (437)، قال العلماء: المراد من ذلك ما ليس في ملكك وقدرتك، وبينوا سبب النهي أن البيع تمليك، فلا ينعقد بما ليس بمملوك، ولأن في بيع ما لم يوجد غرراً وجهالة (438). وهذا ظاهر فإن البائع الذي لا يملك المبيع غير قادر على تسليمه، فهو كبيع السمك في البحر، أو الطير في الهواء.

- بيع المبيع قبل القبض: لنهيه صلى الله عليه وسلم عن ذلك؛ من حديث عبد الله بن عباس رضي الله عنه: أما الذي نهي عنه النبي صلى الله عليه وسلم "فهو الطعام أن يباع حتى يقبض، قال ابن عباس: ولا أحسب كل شيء إلا مثله. ومثله حديث ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: "من ابتاع طعاماً فلا يبعه حتى يستوفيه"، زاد إسماعيل: "من ابتاع طعاماً فلا يبعه حتى يقبضه"

قال الإمام الشافعي: وبهذا نأخذ، فمن ابتاع شيئاً كائناً ما كان فليس له أن يبيعه حتى يقبضه، وذلك أن من باع ما لم يقبض فقد دخل في معنى النهي (439). ولذلك أنكر القرطبي على من رأى خلاف ذلك، حيث قال: هذه الأحاديث حجة على عثمان الليثي حيث أجاز بيع كل شيء قبل قبضه (440).

(436) النسائي، 1986م، السنن الصغرى للنسائي، ت: أبوغدة، حلب، مكتب المطبوعات الإسلامية، ط2، رقم 4612، ج4، ص288.

(437) أخرجه ابن ماجه رقم (2187).

(438) الموسوعة الفقهية الكويتية، (9/ 158 - 159)، و(221/30).

(439) الإمام الشافعي، 1990م، الأم، بيروت، دار المعرفة، ج3، ص70.

(440) ابن حجر العسقلاني، 1959م، فتح الباري شرح صحيح البخاري، بيروت، دار المعرفة، ج4، ص350.

- بيع مال غيره بغير يادنه: ويسمى بيع الفضولي، فقد ذهب الجمهور إلى عدم جوازه إلا إذا أجازاه صاحب السلعة، أما الشافعية فذهبوا إلى بطلانه ومنعه مطلقاً، لقوله صلى الله عليه وسلم من حديث حكيم بن حزام؛ أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت: يأتيني الرجل يسألني من البيع ما ليس عندي، أبتاع له من السوق، ثم أبيعته؟ قال: "لا تبع ما ليس عندك" (441).

أما الذين اشترطوا الإذن الشرعي فاستدلوا ببعض الأحاديث، منها ما رواه ابن عمر رضي الله عنهما، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: "بينما ثلاثة نفر ممن كان قبلكم يمشون، إذ أصابهم مطر، فأووا إلى غار فانطبق عليهم، فقال بعضهم لبعض: إنه والله يا هؤلاء، لا ينجيكم إلا الصدق، فليدع كل رجل منكم بما يعلم أنه قد صدق فيه، فقال واحد منهم: اللهم إن كنت تعلم أنه كان لي أجير عمل لي على فرق من أرز، فذهب وتركه، وأني عمدت إلى ذلك الفرق فزرعته، فصار من أمره أي اشتريت منه بقرا، وأنه أتاني يطلب أجره، فقلت له: اعمد إلى تلك البقر فسقها، فقال لي: إنما لي عندك فرق من أرز، فقلت له: اعمد إلى تلك البقر، فإنها من ذلك الفرق فساقها، فإن كنت تعلم أي فعلت ذلك من خشيتك ففرج عنا، فانساحت عنهم الصخرة" (442)، الشاهد من الحديث أنه اشترى بقرة بماله من غير إذنه، لتزكية ماله، وقد أجاب المانعون بأن ذلك كان في شريعة غيرنا ولا يلزمنا، كما أن التسليم به ليس فيه دليل لأنه خيره، والأخير قبل، وهذا جائز وحسن عند الجميع (443). هذه بعض صور المعاملات المالية التي حرمها الإسلام بسبب الغرر.

(441) ابن حجر العسقلاني، 1959م، فتح الباري شرح صحيح البخاري، بيروت، دار المعرفة، ج4، ص350.

(442) الدامابادا، مرجع سابق، ص107، 127.

(443) ابن حزم، المحلى بالآثار، بيروت، دار الفكر، (د.ت)، ج7، ص354.

وقد جاء التحريم صريحا في الديانة الهندوسية، فقد نص منو سمرتي في كتابه: " إن من يهب أو يبيع ما لا يمتلك فهتبه وبيعه باطلان، ويعاقب على فعلته بعقوبتين" (444). وكذلك اليهودية، فقد جاءت الشروط دقيقة، حيث ورد أن من شروط جواز المعاملة: "أن يكون المبيع موجودا يمكن لمسه، ولو حصل تأخير بدون عذر بطل البيع" (445). وكذلك الحال في النصرانية، فإنه يستدل لها بدليلين، بشريعة موسى عليه السلام، وكذلك ما ذكره لوثن بورتن بأن بيع ما لا تملكه محظور في الشريعة النصرانية (446).

الخلاصة :

الأصل في الشريعة الإسلامية حرمة بيع ما لا يملكه البائع حال العقد، لاشتماله على الغرر المتمثل في الجهالة وقد يُفضي ذلك إلى عدم القدرة على التسليم. وأما الديانات الأخرى فكان المنع فيها صريحا، كما شددت الديانة الهندوسية أكثر من غيرها حيث فرضت عقوبتين على فاعلها، حرمانه من الاعتراف بشهادته، بالإضافة إلى اعتباره لصا، وأما الديانة البوذية فلم يجد الباحث فيها نصا لبوذا صريحا حول هذه الجزئية، لكن قد يندرج تحت تحريمه للغش مطلقا والمعاملات المالية اللاأخلاقية.

ب- فقدان الأهلية

اتفقت الشرائع على أن مدار وجود العقد وتحقيقه هو صدور ما يدل على التراضي من كلا الجانبين بإنشاء التزام بينهما. وهذا هو ما يعرف عند العلماء بصيغة العقد (447)، لكن قد يكون هناك تراض من الطرفين مع عدم جواز المعاملة، بحيث يكون أحد الطرفين غير مؤهل للتصرفات المالية، وقد يكون هذا المانع مقيدا

(444) منو سمرتي، مرجع سابق، ص 449.

(445) انظر حاي بن شمعون، مرجع سابق، مادة 293، والمادة 823.

(446) د. عبد الله الأمين بامبا، 2009م، فقه المعاملات المالية في الأديان السماوية، القاهرة، دار عباد الرحمن، ج 1، ص 388.

(447) الدامابادا، مرجع سابق، ص 107، 127.

مثل: الصبي حتى يبلغ، أو السكران حتى يرجع إلى عقله وصوابه، أو يكون مطلقاً، مثل: المجنون، أو الهرم الذي فسد عقله بسبب الخرف الذي أصابه. لذلك نجد شبه تطابق بين الهندوسية والإسلام في هذه المسألة. فالإسلام منع مطلقاً بيع المجنون⁽⁴⁴⁸⁾، والسكران⁽⁴⁴⁹⁾، والمغمى عليه، والصبي⁽⁴⁵⁰⁾، ومن يشترك معهما في نفس العلة، لكونهم غير مكلفين، وقد وقع إجماع المسلمين على أن تكليف ما لا يطاق غير واقع في الشريعة، وتكليف من لا قصد له تكليف ما لا يطاق⁽⁴⁵¹⁾، لقوله صلى الله عليه وسلم من حديث عائشة رضي الله عنها: "رفع القلم عن ثلاث: عن النائم حتى يستيقظ، وعن المبتلى حتى يبرأ، وعن الصبي حتى يكبر"⁽⁴⁵²⁾، فجميع هؤلاء لا قصد لهم، وهي العلة في رفع أحكام التكليف عنهم، كما استدلووا أيضاً على عدم تكليفهم بقوله سبحانه: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرُبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ} (النساء/43).

فشهد عز وجل بأن السكران لا يدري ما يقول، والبيع قول، أو ما يقوم مقام القول ممن لا يقدر على القول ممن به آفة من الخرس، أو بغمه آفة، فمن لا يدري ما يقول فلم يبع شيئاً ولا ابتاع شيئاً⁽⁴⁵³⁾، كما

(448) اختلاط العقل بحيث يمنع وقوع الأفعال والأقوال على النهج المستقيم إلا نادراً. انظر: عبد الرؤوف المناوي، 1990م، التوقيف على مهمات التعاريف، مرجع سابق، ص131.

(449) السكران: حالة تعرض بين المرء وعقله، وأكثر ما يستعمل في الشراب المسكر، انظر: عبد الرؤوف المناوي، 1990م، التوقيف على مهمات التعاريف، مرجع سابق، ص195.

(450) قال ابن سيده: الصبي من لدن يولد إلى أن يفطم، وذهب آخرون إلى أن مرحلة الصبا تنتهي بوصول مرحلة البلوغ، وهذا الأخير هو الذي يوافق النص النبوي، انظر: المطلع على ألفاظ المقنع، 2003م، محمد بن أبي الفضل البجلي، مكتبة السوادى للتوزيع، ج1، ص64. وانظر أيضاً: التوقيف على مهمات التعاريف، مرجع سابق، ص226.

(451) الشاطبي، 1997م، الموافقات، مرجع سابق، ج1، ص237.

(452) المنذري، 2010م، مختصر سنن أبي داود، ت: محمد صبحي بن حسن حلاق، السعودية، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، رقم4397، ج3، ص165.

(453) ابن حزم، المحلى بالآثار، مرجع سابق، ج7، ص507.

دلت الآية أيضا، على أن السكران منع من الصلاة ليس لأن عقله غير موجود، وإنما لكونه في حالة غير كاملة، فلا يمكنه التثبت مما يقوله ويفعله، وقد تناولها أبو حامد الغزالي بشيء من التفصيل، فقال: "حضور العقل الذي يميز به الشخص الخطاب هو الشرط، الذي تقبل به المعاملة أو ترد، فلا يصح خطاب الجماد والبهيمة بل خطاب الجنون والصبي الذي لا يميز؛ لأن التكليف مقتضاه الطاعة والامتثال، ولا يمكن ذلك إلا بقصد الامتثال، وشرط القصد العلم بالمقصود والفهم للتكليف، فكل خطاب متضمن للأمر بالفهم، فمن لا يفهم كيف يقال له أفهم؟ ومن لا يسمع الصوت كالجماد كيف يكلم؟ وإن سمع الصوت كالبهيمة ولكنه لا يفهم، فهو كمن لا يسمع" (454).

إذا عرفنا أن المقصد من وراء منع التصرفات المالية للأصناف الواردة في النصوص، المغمى عليه، والصبي، والسكران، فهل يمكن أن نلحق بها كل ما اشترك معهم في نفس العلة، وهي غياب العقل، مثلا المخدرات اليوم تنوعت شكلا وكما وتأثيرا، فبعضها ينعش وينشط ولا ينوم، فهل نحكم ببطالان معاملة هذا الصنف أيضا، ذكر القرافي فرقا دقيقا بين المسكر، والمخدر، والمرقد، وإن كانوا يشتركون في النتيجة التي هي ذهاب العقل، يقول رحمه الله "المتناول لما يغيب العقل إما أن يغيب معه الحواس أو لا فإن غابت معه الحواس كالبصر والسمع واللمس والشم والذوق فهو المرقد، وإن لم تغب معه الحواس فإما أن تحدث معه نشوة وسرور وقوة نفس عند غالب المتناول له فهو المسكر، وإما أن لا يحدث معه ذلك فهو المفسد فالمرقد ما يغيب العقل والحواس كالسكران" (455).

بناء على هذا الأصل وهو أن العبرة بغياب العقل، منع العلماء معاملات مالية كثيرة منها الوكالة، جاء

(454) الغزالي، 1993م، المستصفي، مرجع سابق، ص 67.

(455) القرافي، أنوار البروق في أنواع الفروق، مرجع سابق، ج 1، ص 215.

في المبسوط: "وإذا وكل الرجل الصبي الذي لا يعقل⁽⁴⁵⁶⁾، أو الجنون الذي لا يعقل ولا يتكلم فهو باطل لأن التوكيل إنابة للوكيل مناب نفسه في العبارة⁽⁴⁵⁷⁾، ومنها الإقرار، جاء في المبسوط، الصبي المحجور عليه والمعتوه والمغمى عليه والنائم باطل بمنزلة سائر تصرفاتهم⁽⁴⁵⁸⁾، وهذا من مقاصد الشريعة التي تراعي حفظ مال الإنسان، عندما يجل به نقص في العقل سواء كان النقص كلياً أو جزئياً، ولولا ذلك لكانت معاملتهما ضرراً عليهما، بأن يستجر من يعاملهما ما لهما باحتياله الكامل، وجعل من ينظر في ما لهما خاصاً وعماماً وأوجب عليه النظر لهما وجعل الصبا والجنون سبباً للحجر عليهما كل ذلك رحمة منه⁽⁴⁵⁹⁾.

- الهرم لغة: هو علو السن وأصله من الهرم، وهو نبت ضعيف والكبير يضعف البدن⁽⁴⁶⁰⁾.
- وله أكثر من معنى في اللغة العربية، الكهل، الرجل المسن، الشيخوخة، ولذلك نجد الفقهاء يستخدمون مصطلحات مختلفة لكنها تصب في نفس الموضوع.
- الهرم اصطلاحاً: هو الذي يعجز عن الأداء، ولا يرجى له عود القوة، ويكون ماله الموت بسبب الهرم⁽⁴⁶¹⁾.
- ولذلك عدّ الفقهاء مرحلة الهرم آخر مرحلة من عمر الإنسان، حيث قسمت كالتالي: الشاب من البلوغ

⁽⁴⁵⁶⁾ ذكر العلماء، أن درجات العقل عند الصبي التي لا يجوز له قبول تصرفاته فيها ثلاثة: عدم العقل وتكون قبل مرحلة التمييز، نقصان العقل بعد التمييز وقبل البلوغ، السفه وتكون بعد البلوغ. انظر: المبسوط، ج 24، ص 158.

⁽⁴⁵⁷⁾ السرخسي، 1993 م، المبسوط، بيروت، دار المعرفة، ج 19، ص 189.

⁽⁴⁵⁸⁾ المبسوط، مرجع سابق، ج 18، ص 172.

⁽⁴⁵⁹⁾ عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي، 1895 م، تبين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي، القاهرة، المطبعة الكبرى الأميرية، ط 2، ج 5، ص 191.

⁽⁴⁶⁰⁾ عبد الرؤوف المناوي، 1990 م، التوقيف على مهمات التعاريف، القاهرة، عالم الكتب، ص 38، عبد الخالق ثروت، ص 343.

⁽⁴⁶¹⁾ عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي، مرجع سابق، ج 1، ص 337.

إلى الثلاثين، والكهل من الثلاثين إلى الخمسين، والشيخ من الخمسين إلى السبعين، والهرم من السبعين إلى المائة(462).

وقد ذهب جمهور المسلمين(463) إلى جواز الحجر على العاقل الكبير، إذا ثبت سفهه، وظهر منه إسراف وتبذير، وأحقوه بالطفل الصغير، لكونه يحملون نفس العلة، وهي عدم التصرف الرشيد في الأموال، مستدلين بقوله سبحانه: {فَإِنْ أَنْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ وَلَا تَأْكُلُوهَا إِسْرَافًا وَبِدَارًا أَنْ يَكْبُرُوا} (النساء/6). وقوله سبحانه: {وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَامًا وَارْزُقُوهُمْ فِيهَا وَاكْسُوهُمْ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَعْرُوفًا} (النساء/5).

إضافة إلى ما سبق، يجد الناظر في هذا الباب أن الهرم له حالتان: إما ذهاب العقل كلياً أو جزئياً. ففي الحالة الأولى: يكون في حكم المجنون الذي رفع عنه القلم، وقد أشرنا إلى الحديث سابقاً. أما الحالة الثانية: فذهاب جزئي، فهذا ينظر فيه، متى تتابته تلك الحالة التي يفقد فيها الإدراك، وهل لذلك تأثير على تصرفاته المالية أو لا؟ فإذا ثبت تأثيرها على تصرفاته المالية فيحجر عليه، وإلا فجاز له ذلك، وبهذا نكون قد جمعنا بين أقوال الفقهاء المسلمين جميعها بدون نقض أحد منها.

وقد أشار الله جل وعلا في إشارة لطيفة، إلى أن الإنسان يسرع إليه النسيان في مرحلته الأخيرة من عمره، قال تعالى: {وَاللَّهُ خَلَقَكُمْ ثُمَّ يَتَوَفَّاكُمْ وَمِنْكُمْ مَنْ يُرَدُّ إِلَى أَرْدَلِ الْعُمُرِ لِكَيْ لَا يَعْلَمَ بَعْدَ عِلْمٍ شَيْئًا إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ قَدِيرٌ} (النحل/70).

أفادت الآية ثلاثة أمور:

(462) الدامابادا، مرجع سابق، ص 107، 127.

(463) الدامابادا، مرجع سابق، ص 107، 127.

- أن الهرم غالبا يأتي للأشخاص الذين تجاوز سنهم المرحلة التي عادة ما يموت فيها الناس.
- كما دلت أيضا أن الشخص في هذه المرحلة يصبح غير قادر على تلقي العلم، وهي إشارة إلى أن المعرفة تصبح لا تعلق بذهنه، لكثرة نسيانه.
- يفهم من الآية أيضا، أن هذه المرحلة يصبح الإنسان فيها، ضعيف العقل، هزيل البدن.
- وهناك استثناء يجب التنبيه عليه، وهو أن الإسلام يوجب التعويض في المعاملات المالية وغيرها، حتى ولو صدر من غير المكلفين، فلو اشترت سيارة، وبعد أن تم البيع، أفسد منها شيئا ابنه الذي لم يميز بعد، أو دابته، فلا بد من الضمان، يقول الشاطبي: "ولا يعترض هذا -الأحكام المتعلقة بمن فقد الأهلية - بتعلق الغرامات والزكاة بالأطفال والمجانين وغير ذلك؛ لأن هذا من قبيل خطاب الوضع، وذلك في خطاب التكليف"⁽⁴⁶⁴⁾، وقد جاء عن علي رضي الله عنه في تفسير حديث المصطفى صلى الله عليه وسلم "رفع القلم عن ثلاث"⁽⁴⁶⁵⁾، أنه قال ليس في الحديث ما يوجب سقوط الحقوق عن أموالهم وإنما فيه سقوط العبادات عن أبدانهم⁽⁴⁶⁶⁾، كما استثنوا أيضا بيع الصبي لغيره بأمر ذلك الآخر، وابتاعه له بأمره فهو نافذ جائز؛ لأن يده وعقده إنما هما يد الأمر وعقده فهو جائز.

(464) الشاطبي، 1997م، الموافقات، مرجع سابق، ج2، ص237.

(465) سبق تخريجه، انظر: ص223.

(466) ابن حزم، الإحكام في أصول الأحكام، ت: أحمد محمد شاكر، بيروت، دار الآفاق الجديدة، ج2، ص57.

أما الديانات الأخرى فقد جاء المنع فيها واضحا وصرىحا:

الهندوسية :

جاء في كتاب منوسمري، لا ينعقد البيع، ولا يُعد تعهدا فيمن كانت فيه إحدى هذه الصفات، السكران، المجنون، الصبي، الهرم (467).

البوذية:

بوذا لم يصرح ببطلان بيع فاقدى الأهلية، لكن أشار إشارتين يفهم منها التحريم. أولا: تحريمه للخمر، وذكر علة ذلك بأنه مدعاة لذهاب العقل وشقاوة الإنسان، بإقراره بذهاب عقله يستلزم منه عدم قدرته على التصرف في المعاملات والعقود المالية. ثانيا: صرح بوذا بحظر استغلال الآخرين، من الأمور الخمسة اللاأخلاقية في حق الشعب، فهي تدعوا إلى غضب ومقت المستغلين، وأن ذلك من الأمور التي يجب عليه اجتنابها، وإلا اعتبر مخالفا لتعاليم بوذا (468)، ولا شك أن جميع هذه الأصناف (المغمى عليه، السكران، الهرم، الصبي)، في حالة لا يستطيعون التمييز فيها، وبناء عليه فإن الدخول معهم في عقود أو معاملات مالية، هو استغلال لحالتهم التي لا تؤهلهم إلى القيام بتلك المعاملة.

(467) الدامابادا، مرجع سابق، ص 107، 127.

(468) الدامابادا، مرجع سابق، ص 107، 127.

اليهودية:

جاءت صفات عدم الأهلية واضحة ودقيقة في شريعة موسى عليه السلام، فقد جاء في كتاب الجامع للأحكام العبرية الذي جمع من أمهات كتب الفقه اليهودي ما نصه: "ليس للقاصر ولا للصبي الذي لم يبلغ الثالثة عشرة، ولا للصبي التي لم تبلغ الثانية عشرة، ولا المجنون، ولا للأصم الأبكم، ولا للسكان أهلية البيع والشراء"⁽⁴⁶⁹⁾.

وبناء عليه فإنهم يرون أن التصرف من فاقد الأهلية لا ينعقد بتاتا، جاء في نفس الكتاب ما نصه: "كل عقد صدر ممن لا أهلية له في التعاقد والتصرف باطل، ولو صار أهلا للتصرف بعد العقد، لأن التغير الذي لا يطرأ على حاله أو صفته بعد التعاقد لا يغير الماضي"⁽⁴⁷⁰⁾.

النصرانية:

لم أقف على تفاصيل لموانع أهلية المتعاقدين في المعاملات المالية، كالذي وجدته في الديانة اليهودية، فحينما يناقشون هذه المسألة، يتطرقون إلى الرضا بين العاقدين، واعتبار العرف، وعدم الضرر بالآخرين، لكن إشارتهم إلى التكليف من بلوغ سن الرشد والتمييز والعقل ..، غير موجودة في باب المعاملات المالية، لكنها موجودة في باب الأنكحة، وهي تدرج تحت باب المعاملات، ومن ثم فقد تكون تلك الشروط (تمييز، بلوغ، العقل..) من المسلّمات التي يجب التقيد بها في جميع المعاملات، وبالتالي فيمكن الاستدلال بها على

(469) محمد حافظ صبري، مرجع سابق، ص 214، 215.

(470) نفس المرجع والصفحة.

وجود موانع من شأنها أن تلغي وتفسخ إجراء أي معاملة مالية، وهي العقل والتمييز والرضا بين الطرفين والبلوغ (471).

ج/ الرشوة.

الرشوة: الرشوة بالكسر ما يعطيه الشخص الحاكم وغيره ليحكم له أو يحمله على ما يريد وجمعها رشا مثل: سدرة وسدر، والضم لغة، وجمعها رشا بالضم أيضا، ورشوته رشوا من باب قتل أعطيته رشوة فارتشى، أي: أخذ، وأصله رشا الفرخ إذا مد رأسه إلى أمه لتزقه (472).

أما اصطلاحا فقد عرفها العلماء بعدة تعريفات، منها أنها : ما يعطى لإبطال حق أو لإحقاق باطل (473)، هذا التعريف وإن كان جيدا لكنه غير جامع، حيث لم يُعد المعاملات التي يتوصل بها إلى منفعة عن طريق الرشوة، مثلا شخص أعطى رشوة لیسسمح له بمرور بضاعته التي لا تحتوي على أي ضرر كالكتب مثلا، فبناء على هذا التعريف، لأنه لم يبطل حقا ولم يحقق باطلا، لذلك فالتعريف الذي يميل إليه الباحث هو أن الرشوة: هي ما يعطيه الشخص الحاكم وغيره ليحكم له أو يحمله على ما يريد (474). لأنه أشمل من غيره فالعطية تشمل المال وغيرها من المنافع التي يمكنه منها أو يقضيها له.

(471) Riks,2003, contract law and Christians conscience, article 7. See also,John witte, 2008, more than a mer contract.

(472) راهولا، مرجع سابق، ص 118.

(473) أبو عبد الرحمن العظيم آبادي، 1994م، عون المعبود شرح سنن أبي داود، بيروت، دار الكتب العلمية، ج9، ص359.

(474) ابن عابدين، 1992م، رد المختار على الدر المختار، بيروت، دار الفكر، ط2، ج5، ص363.

كما أنه غير مقتصر على الحاكم فيشمل جميع الأشخاص، سواء كانوا مديرين أو موظفين، وتنطبق على كل المعاملات المالية، ومن جهة أخرى كان موقفا في اختيار لفظ ليحكم له أو يحمله على ما يريد بحيث يحقق رغبة الراشي سواء كان بحق أو باطل. وقد اتفق المسلمون على تحريم الرشوة، مستدلين بالقرآن والسنة والإجماع، أما القرآن فقد اعتبرها من أكل أموال الناس بالباطل في قوله تعالى: {وَأَخْذِهِمُ الرِّبَا وَقَدْ نُهُوا عَنْهُ وَأَكْلِهِمْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ} (النساء/161). قال الطبري: يعني ما كانوا يأخذون من الرشي على الحكم، وكان من أكلهم أموال الناس بالباطل، ما كانوا يأخذون من أثمان الكتب التي كانوا يكتبونها بأيديهم، ثم يقولون هذا من عند الله، وما أشبه ذلك من الماكل الخسيسة الخبيثة (475).

كما اعتبرها القرآن سحتا (476) قال سبحانه: {سَمَاعُونَ لِلْكَذِبِ أَكَّالُونَ لِلسُّحْتِ} (المائدة/42)، وقد أنكر القرآن على اليهود الذين لم ينتهوا عن التعامل بالرشوة في قوله تعالى: {وَوَثَّرَى كَثِيرًا مِنْهُمْ يُسَارِعُونَ فِي الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَأَكْلِهِمُ السُّحْتِ لَبِئْسَ مَا كَانُوا يَعمَلُونَ} (المائدة/62)، وهذا فيه لفتة أخرى، وهي أن الرشوة كانت محرمة حتى عند اليهود، ويترتب على ذلك تحريمها أيضا عند النصارى لأنها شريعة واحدة، كما قررنا سابقا، شريعة موسى هي نفسها شريعة عيسى وشريعة محمد صلوات ربي وسلامه عليهم أجمعين، إذا لم يثبت نص صحيح ينقض أو يخالف الشريعة الأخرى.

وقد ورد في سنة النبي صلى الله عليه وسلم ما يمنع ذلك أيضا، ثبت عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال: "لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم الراشي والمرتشي في الحكم" (477). قال ابن العربي: "الرشوة كل

(475) أبو جعفر الطبري، 2000م، جامع البيان في تأويل القرآن، ت: أحمد محمد شاكر، مصر، مؤسسة الرسالة، ج9، ص392.

(476) الماوردي، النكت والعيون، مرجع سابق، ج2، ص40.

(477) أبو عيسى الترمذي، 1975م، سنن الترمذي، مرجع سابق، رقم 1336، ج3، ص614.

مال دفع لبيتاع به من ذي جاه عوننا على ما لا يحل والمرتشي قابضه والراشي معطيه والرائش⁽⁴⁷⁸⁾ الواسطة⁽⁴⁷⁹⁾، فالحديث دل على أن الرشوة لها ثلاثة أركان، الراشي والمرتشي والوسيط بينهما، وكل منهم يُعد مخطئا ومذنبا يستوجب التوبة منه.

كما نقل الأئمة إجماع المسلمين على تحريمها للنصوص التي أوردناها، قال ابن رسلان: ويدخل في إطلاق الرشوة للحاكم والعامل على أخذ الصدقات وهي حرام بالإجماع. ومثله قول الإمام المهدي: وتحرم رشوة الحاكم إجماعا⁽⁴⁸⁰⁾.

إشكال: الرشوة لرفع ظلم.

بناء على ما ذكرنا، في مفهوم الرشوة، والأدلة على تحريمها، قد يستشكل بعض الناس، بأنه أحيانا يلتجئ إليها الشخص مكرها، في حالة استرجاع حقه، أو منع من الحصول على حقوقه، لذلك استثنى بعض العلماء هذه المسألة، جاء عن بعض أصحاب الشافعي -رحمه الله-: وإن طلب بذلك حقا مجمعا عليه جاز⁽⁴⁸¹⁾.

وقد ذكر الدكتور القرضاوي ضابطا جيدا في هذا الصدد فقال: "ومن كان له حق مضيع لم يجد طريقة للوصول إليه إلا بالرشوة أو دفع ظلم لم يستطع دفعه عنه إلا بالرشوة فالأفضل له أن يصبر حتى ييسر

(478) وردت هذه الزيادة "الرائش" من حديث ثوبان في مسند الإمام أحمد والبخاري، وحكم عليها بالضعف لتفرد الليث بها وهو ضعيف لاختلاطه. وقال في مجمع الزوائد: إنه أخرجه أحمد والبخاري في الكبير، وفي إسناده أبو الخطاب وهو مجهول اهـ. انظر: البزار، 2009م، مسند البزار، المدينة المنورة، مكتبة العلوم والحكم، رقم 4160، ج 10، ص 97. وانظر أيضا: الشوكاني، 1993م، نيل الأوطار، مرجع سابق، ج 8، ص 307.

(479) ابن حجر العسقلاني، 1959م، فتح الباري شرح صحيح البخاري، مرجع سابق، ج 5، ص 221.

(480) الشوكاني، 1993م، نيل الأوطار، مرجع سابق، ج 8، ص 308.

(481) راهولا، مرجع سابق، ص 118.

الله له أفضل السبل لرفع الظلم ونيل الحق، فإن سلك سبيل الرشوة من أجل ذلك فالإثم على الآخذ المرتشي وليس عليه إثم الراشي". ثم بين متى يجوز اللجوء إلى هذه الحالة، وعلة جوازها، فقال: "ويأتي ذلك بعد أن جرب كل الوسائل فلم تأت بجدوى، وما دام يرفع عن نفسه ظلما أو يأخذ حقا له دون عدوان على حقوق الآخرين"⁽⁴⁸²⁾.

ثم ذكر أدلة الذين رأوا بجواز ذلك، ومن ذلك حديث الملحقين الذين كانوا يسألون النبي صلى الله عليه وسلم من الصدقة فيعطيههم وهم لا يستحقون، فعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "إن أحدكم ليخرج بصدقته من عندي متأبطها أي يحملها تحت إبطه وإنما هي له ناراً- قال عمر: يا رسول الله كيف تعطيه وقد علمت أنها له نار؟ قال: فما أصنع يأبون إلا مسألتي ويأبى الله عز وجل لي البخل"⁽⁴⁸³⁾.

الخلاصة:

يتبين من خلال إيراد النصوص والأدلة، أن حكم الرشوة في الشريعة الإسلامية هو الحرمة المطلقة بجميع صورها، للمفاسد والأضرار التي تعود على الفرد والمجتمع من خلال تفشيها فيه، والذي حتما سيضر بمصالح الناس، من تعطيل تجارتهم ومعاملاتهم، وعدم إنجازها إلا مقابل الرشوة، كما يترتب على ذلك أيضا انعدام الثقة، واختفاء أواصر المودة والمحبة فيما بينهم. ولذلك لم يستثن العلماء من ذلك إلا صورة واحدة، وهي حالة المضطر الذي اغتصبت حقوقه أو منع منها ولم يجد بدا لتخليص نفسه إلا عن طريق التعامل بها. كما

(482) د. يوسف القرضاوي، 1997م، الحلال والحرام في الإسلام، القاهرة، مكتبة وهبية، ط22، ص288.

(483) البزار، 2009م، مرجع سابق، رقم235، ج1، ص351.

يظهر أن فشو الرشوة في أي المجتمع دليل على الفساد الأخلاقي من جهة، والانحراف أو الجهل بالأحكام والنصوص التي تحرم وتجرم الرشوة والمشاركين فيها من جهة أخرى.

الديانة الهندوسية:

مما جاء في تحريمها ما ورد في كتاب منو سمرتي: "على الملك أن يستصفي كل أموال الحكام الذين يعينهم لخدمة الرعية فيسلبونها أو يرتشون"⁽⁴⁸⁴⁾، وهذا الطلب الذي يستلزم الوجوب، واضح في تحريم الأموال التي مصدرها الرشوة، وكذلك هو الحكم بالنسبة للمرتشي، كما بين في موضع آخر، أن الراشي بمثابة شوكة تنخر الرعية، واصفا إياهم بالجرمين، لذلك ينبغي على الحاكم نشر عيونه ليقبض عليهم، ومن ثم يسلط عليهم أقصى العقوبات⁽⁴⁸⁵⁾.

الديانة البوذية:

أشار "بوذا" إلى ما يمكن إدراجه تحت الرشوة، حيث منع استغلال الآخرين، كما منع أيضا أي عمل فيه مكيدة للآخرين، ولا شك أن الرشوة من هذا الباب، فإنه استغلال للآخرين بغير حق، كما أنه مكر وكيد وتحايل لأخذ أموال الغير، كما حثّ "بوذا" على التكسب من عرق الجبين⁽⁴⁸⁶⁾، والرشوة ليس فيها شيء من ذلك وإنما هي استيلاء على أموال الآخرين لإحقاق باطل أو إبطال حق.

(484) منو سمرتي، مرجع سابق، ص 556.

(485) منو سمرتي، مرجع سابق، ص 561، 562. بتصرف.

(486) أحمد شليبي، مرجع سابق، ص 168.

الديانة اليهودية:

وردت نصوص كثيرة في العهد القديم ومثله في العهد الجديد نصوص قطعية في تحريم الرشوة، فقد ورد في سفر الخروج، 23: 8/6 ما يلي: "لا تحرف حق فقيرك في دعواه، ابتعد عن كلام الكذب ولا تقتل البريء والبار، لأن لا أبرر المذنب. ولا تأخذ رشوة، لأن الرشوة تعمي المبصرين وتعوج كلام الأبرار"، وورد مثله في سفر إشعياء، 5:20 ما يلي: "ويل للقائلين للشر خيراً وللخير شراً، الجاعلين الظلام نوراً والنور ظلاماً.. الذين يبررون الشرير من أجل الرشوة، وأما حق الصديقين فينزعونه منهم"، كما اعتبر في سفر المزمير، 15: 2 " المتعامل بالرشوة صاحبها ليس من أصحاب الكمال العالمين بالحق".

لكن يلاحظ أن الرشوة ليست مقتصرة على إحقاق حق أو إبطال حق، بل تشمل حتى دفع المال لإلحاق ضرر بالآخرين أو الاعتداء عليهم جسدياً، وهذه الإضافة ليست موجودة في الديانة الإسلامية، والديانات الوضعية، لذلك جاء الوعيد في سفر التثنية، 25: 27، "ملعون من يأخذ رشوة لكي يقتل نفس دم بريء"، وهذا المعنى الزائد، انفردت به الديانة اليهودية.

الديانة النصرانية:

نفس الأدلة التي ذكرناها واستدللنا بها على حرمة الرشوة في اليهودية، يمكن الاكتفاء بها، كون العهد القديم يُعد مصدراً أصلياً للنصارى، لكن يمكن أن نضيف ما يستدل به النصارى من العهد الجديد على تحريم الرشوة، من ذلك ما يذكرون أن يهوذا الأسخريوطي⁽⁴⁸⁷⁾، ضرب أبشع مثال في استخدام الرشوة

(487) يهوذا الأسخريوطي ويعني اسمه " يهوذا "، أنه يهودي أو من سبط يهوذا، ولقبه "الإسخريوطي" يعني أنه رجل من قريوت، يعده النصارى واحداً من تلاميذ المسيح عيسى، عليه السلام، إلا أنه خان، بتحريض من اليهود، وأسلمه للرومان الذين أرادوا قتله. انظر،

<https://st-takla.org/Full-Free-Coptic-Books/FreeCopticBooks-003-Engeel-Yahouza>

كوسيلة من وسائل الشر، فقد ارتضى أن يسلم الرب يسوع بثلاثين من الفضة، مسلماً هو نفسه للشيطان، وقد نص إنجيل متى، 26: 16/15 بقوله: "ماذا تريدون أن تعطوني وأنا أسلمه إليكم؟ ففعلوا له ثلاثين من الفضة. ومن ذلك الوقت كان يطلب فرصة ليسلمه".

كما يستدلون أيضاً بما جاء في متى، 28:11 "وفيما هما ذاهبان إذا قوم من الحراس جاءوا إلى المدينة وأخبروا رؤساء الكهنة بكل ما كان. فاجتمعوا مع الشيوخ وتشاوروا وأعطوا العسكر فضة كثيرة قائلين: قولوا إن تلاميذه أتوا ليلاً وسرقوه ونحن نيام. وإذا سمع ذلك عند الوالي فنحن نستعطفه ونجعلكم مطمئنين. فأخذوا الفضة وفعلوا كما علموهم فشاع هذا القول عند اليهود إلى هذا اليوم". الشاهد من الحادثتين هو بيان أن الرشوة من أبشع الأفعال، تحذيراً من ارتكابها والتعامل بها.

د / القمار.

اختلف العلماء في اشتقاق كلمة القمار، فذهب بعضهم إلى أنه مأخوذ من القمر، لكونه لا يثبت على حال فيزيد تارة، وينقص تارة أخرى، وذهب آخرون إلى أنه مأخوذ من الخديعة، ومنه قولهم تقمر الرجل المرأة أي خدعها، واستدلوا ببيت شعر للعشى:

تقمرها شيخ عشاء فأصبحت === قضاية تأتي الكواهن ناشصا (488).

لكن على كلا المعنيين يكون له وجه، فعلى الأول، نقول زيادة القمر ونقصانه تشبيه بحال القمر فإن أمواله تزيد وتنقص ولا تثبت على حال. وعلى الثاني، بمعنى المخادعة، فيكون أحد الطرفين قد خدع الآخر، ولها أكثر من صورة، منها تمكن أحدهم من أخذ مال الآخر شيئاً فشيئاً.

(488) إبراهيم البقاعي، 1995م، بيروت، دار الكتب العلمية، ج1، ص 409، انظر أيضاً: لسان العرب، 1988م، ابن منظور، بيروت، دار لسان العرب، ج5، ص161.

أما التعريف اللغوي للقمار فقال ابن دريد: القمار المقامرة وتقامروا لعبوا القمار، وقمرت الرجل أقرمه بالكسر قمرا، إذا لاعتبه فيه فغلبته، وقامرته فقمرته أقرمه بالضم قمرا، إذا فاخرته فيه فغلبته⁽⁴⁸⁹⁾. أما تعريف القمار في اصطلاح الشريعة، فحدّه أكثر من عالم، فذهب الجرجاني إلى أن معناه هو: أن يأخذ من صاحبه شيئا فشيئا في اللعب⁽⁴⁹⁰⁾. وذهب ابن تيمية إلى أنه أخذ مال الإنسان وهو على مخاطرة، هل يحصل له عوضه أو لا يحصل⁽⁴⁹¹⁾.

يلاحظ من التعريفين أن الجرجاني حمّله على اللعب، أما ابن تيمية فقد خصصه بالمال، ولعل تعريف ابن تيمية أرجح، لأن الأول عام يدخل فيه الشطرنج والنرد. وهو أقرب إلى تعريف الميسر، أما الثاني فهو الذي له علاقة ببحثنا كونه يقع على المعاملات المالية⁽⁴⁹²⁾، وقد دلت الأدلة من القرآن والسنة والإجماع على تحريمه، أما أدلة القرآن وسيكتفي الباحث بدليلين، كلاهما في سورة المائدة، قال سبحانه: { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ } (المائدة/90). وقوله سبحانه في الآية التي بعدها: { إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمْ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ } (المائدة/91).

دلت الآية الأولى على تحريمه من عدة وجوه، فالأولى عطفه على الخمر، والخمر محرم بالاتفاق عند المسلمين سواء القليل منه أو الكثير، فلما سوى بينهما في الدرجة كان كافيا في بيان إنهم، أما الثانية فوصف

(489) إسماعيل الجوهري الفارابي، تاج اللغة وصحاح العربية، ت: عبد الغفور عطار، بيروت، دار العلم للملايين، ط2، ج2، ص799.

(490) الجرجاني، مرجع سابق، ص179.

(491) تقي الدين ابن تيمية، مرجع سابق، ج1، ص154.

(492) أشار القرطبي في تفسيره إلى هذا التفريق ونسبه إلى الإمام مالك، وبناء عليه يكون الميسر أعم من القمار، انظر: تفسير القرطبي، مرجع سابق، ج3، ص52، 53.

الله جل وعلا لها، بأنها رجس، بمعنى تلك الأموال التي يحصل عليها من خلال الميسر غير نظيفة معني فهي نجسة، والثالثة اجتنبوه أمر من الله جل وعلا بالابتعاد عنه، والأمر يفيد التحريم إذ لا صارف له إلى الكراهة، والأخيرة هي أن الله جل وعلا علق الفلاح وهو اسم جامع لكل الخيرات على من اجتنب الميسر. كما بين سبحانه المقصد من تحريم الميسر، وهي الكره والخصام والشقاق والتنافر الذي يحصل بسبب الميسر بجميع أنواعه، كما أنه يلهي عن طاعة الله وأداء فرائضه.

وإذا نظرنا إلى السنة النبوية فقد وردت أحاديث كثيرة، منها ما رواه أبوهريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " من حلف فقال في حلفه: واللوات والعزى، فليقل: لا إله إلا الله، ومن قال لصاحبه: تعال أقامرك، فليصدق " (493). دلالة الحديث من جهتين، الأولى لفظ أقامرك على وزن أفاعلك بمعنى أنه يكون من جهتين، أما الجهة الثانية، هي أمره صلى الله عليه وسلم لمن فعل ذلك بأن يتصدق، فتصبح الصدقة بمثابة الكفارة عن القمار، ومعلوم أن الكفارة لا تكون إلا عن ذنب اقترف، فتبين أن القمار خطيئة. أما الإجماع، فقد ذكر الإمام القرطبي في تفسيره بأن العلماء أجمعوا على تحريمه (494).

الديانة الهندوسية:

حرمت القمار بكل صورته ومما جاء في ذلك: " على الملك أن يعاقب المقامر عقابا وفاقا، سواء قامر جهرا أو سرا، وعليه أيضا أن يجتهد في إبادتهم " (495)، وذكروا أن العلة في تحريمها هو إذابة المجتمع والرعية الصالحة، كما أنه يبعث على العداوة والبغضاء بين طوائف المجتمع، لذلك حرموه حتى وإن كان بهدف المزح والتسلية،

(493) محمد بن إسماعيل البخاري، 2002م، صحيح البخاري، مرجع سابق، رقم 4860، ج6، ص141.

(494) القرطبي، مرجع سابق، ج3، ص52.

(495) منوتمرتي، مرجع سابق، ص 554، 555.

معتبرين أنه نوع من السرقة الظاهرة، وأما العقوبة التي وضعت لزجر المقامر هي: النفي من البلد" (496).

الديانة البوذية :

حرم بوذا القمار، معتبرا إياها من الأعمال المخزية، في إشارة إلى أنها لا تتوافق مع تعاليم بوذا⁽⁴⁹⁷⁾، وبالتالي فستجلب الخزي والعار لصاحبها، كما تطرق إلى ذكر مقاصد تحريمها وحظرها، حيث قال: "إذا كانوا من الراجين فسيكسبون بغضاء الآخرين، وإذا كانوا خاسرين فسيأسفون لضياح ثروتهم، كما أنهم ليسوا صادقين في كلامهم لاعتمادهم على التحايل، من خلال التخطيط والمكر لأخذ الأموال من الآخرين بطرق غير شرعية، لا يستطيعون المحافظة على أزواجهم، لأن لاعب القمار لا يمكنه الاعتناء بزوجته، من تبذير أمواله وتعوده على المكر والاحتيايل، حيث أصبحت صفة من صفاته⁽⁴⁹⁸⁾.

الديانة اليهودية والنصرانية :

صرّح علماء الديانتين أنه لا يوجد أي نص في التوراة أو التلمود أو الإنجيل، تعرض لحكم القمار أو قطع بحرمة، لكن اتفق الجميع على حرمة، ليس لذاته، ولكن من باب سد الذرائع، كون القمار يجر أصحابه إلى الوقوع في بعض المحظورات، كالغش والكذب والجشع والعداوة وتبذير الأموال وتدمير الأسرة وغالبا ما تكون خاتمة الوقوع في جرائم، وكل هذه الأمور محرمة بالنص، كما اعتبروه نوعا من الأمور التي يدمر عليها الشخص، بحيث يصعب التخلص منه إذا اعتاده الشخص⁽⁴⁹⁹⁾.

(496) منو سمرقي، مرجع سابق، ص555. بتصرف.

(497) راهولا، مرجع سابق، ص 118.

(498) راهولا، مرجع سابق، ص118.

(499) <https://www.christiancourier.com/articles/1580-where-does-the-bible-condemn-gambling>

<https://www.jewishvirtuallibrary.org/gambling>

هـ / الغش.

الغش لغة: مأخوذ من غشه يغشه غشاً: بمعنى لم يحضه النصح، وأظهر له خلاف ما أضمره (500). أما الغش اصطلاحاً فمفهومه واسع لأنه يشمل الغش في المعاملات المالية وغيرها، لذلك اختار الباحث التعريف الذي يحد ويضبط معنى الغش في المعاملات المالية فقط، ولعل من أحسن التعاريف؛ تعريف ابن حجر الهيثمي؛ حيث يقول -رحمه الله - : "هو أن يشتمل المبيع على وصف نقص لو علم به المشتري امتنع من شرائه" (501).

هذا التعريف هو الذي نجده مطابقاً لما دلت عليه الآيات والأحاديث، فمن ذلك قول الله جل وعلا: {وَيْلٌ لِّلْمُطَفِّفِينَ} (المطففين/1)، وقوله سبحانه: {وَأَقِيمُوا الْوَزْنَ بِالْقِسْطِ وَلَا تُخْسِرُوا الْمِيزَانَ} (الرحمن/9).

وجه الدلالة على تحريم الغش في الآية الأولى؛ هو العذاب والمهلك المترتب على من يطفف، بمعنى الذي ينقص في السلعة والميزان وغيرها، أما الآية الثانية ففيها أمر بالعدل والقسط في الميزان ويدخل في ذلك جميع أنواع المعاملات التجارية.

إضافة إلى ما سبق، لما كانت صفة الغش في المعاملات المالية منتشرة في قوم شعيب عليه السلام، حذر الله جل وعلا عباده على لسان نبيه شعيب عليه السلام، قال سبحانه: {وَإِلَىٰ مَدْيَنَ أَخَاهُمْ شُعَيْبًا قَالَ يَا قَوْمِ اعْبُدُوا اللَّهَ مَا لَكُم مِّنْ إِلَٰهٍ غَيْرُهُ قَدْ جَاءَتْكُم بَيِّنَةٌ مِّن رَّبِّكُمْ فَأَوْفُوا الْكَيْلَ وَالْمِيزَانَ وَلَا تَبْخَسُوا النَّاسَ أَشْيَاءَهُمْ وَلَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ مُؤْمِنِينَ} (الأعراف/85).

(500) مرتضى الزبيدي، 2002م، مرجع سابق، ج 17، ص 289.

(501) ابن حجر الهيتمي، 2010م، الفتاوى الفقهية الكبرى، القاهرة، الكتبة الإسلامية، ج 2، ص 270.

أما السنة فقد ثبت فيها ما يحرم على البائع إخفاء عيوب سلعته وكتماؤها، وجعل المتصف بصفة الغش مخالفا لطريقة النبي صلى الله عليه وسلم وعلى غير هديه، لأن من هديه عليه السلام العدل والقسط والبيان سواء له أو عليه، يقول رسول الله صلى الله عليه وسلم مر على صبرة طعام فأدخل يده فيها، فنالت أصابعه بللا فقال: "ما هذا يا صاحب الطعام؟ قال أصابته السماء يا رسول الله، قال: أفلا جعلته فوق الطعام كي يراه الناس، من غش فليس مني"⁽⁵⁰²⁾، كما بين النبي صلى الله عليه وسلم أن من أسباب سعة الرزق والبركة في التجارة الصدق، و ضد ذلك الكذب والكتمان الذي يحق ذلك كله، يقول النبي صلى الله عليه وسلم: "البيعان بالخيار ما لم يتفرقا، فإن صدقا وبينا بورك لهما في بيعهما، وإن كذبا وكتما محق بركة بيعهما"⁽⁵⁰³⁾، فحثه صلى الله عليه وسلم التاجر على الصدق في تجارته ومعاملته فيه دلالة على وجوب ذلك، وحرمة الخيانة والخديعة والغش.

الديانة الهندوسية :

جاء تحريم الغش أيضا صريحا في الهندوسية، معتبرا أن أي غش في وصف السلعة للمشتري، سواء من ناحية حجمها أو وزنها أو ثمنها، يعرض صاحبها لعقوبة قاسية، حيث يدفع ضريبة تعادل ثمانية أضعاف الضريبة التي كان يجب أن يدفعها المشتري⁽⁵⁰⁴⁾، وقد وصلت عقوبته في نصوص أخرى إلى القتل، جاء ما نصه: " يعاقب الصانع الغشاش بقطعه إربا إربا بالسكاكين، لأنه أشد كل الأشواك ضررا"، ويمكن الجمع بين الحكمين باعتبار الأول موجهها إلى من صدر منه الغش مرة أو مرتين، والثاني إلى من تعود على الغش بحيث

⁽⁵⁰²⁾ صحيح مسلم، مرجع سابق، رقم، 102، ج1، ص.99

⁽⁵⁰³⁾ نفس المرجع، رقم 1532، ج3، ص1164.

⁽⁵⁰⁴⁾ منو سمرتي، مرجع سابق، ص 496.

صار له مهنة، كما اعتبر أن من يلجأ إلى المكر في البيع والشراء فهو لص يسرق سرا⁽⁵⁰⁵⁾، وهذا الحد والتهديد واضح في بيان شدة حرمتها، ومحاولة تخلص المجتمع من خطورة تفشيها.

الديانة البوذية:

حرم بوذا الغش⁽⁵⁰⁶⁾، واعتبر صاحبه مخالفا لما عليه تعاليم البوذية، وشدد في ذلك حتى إنه طلب من الملك أن يسعى لمحاربتة، كونه سببا لتدمير البلاد والحياة، معللا ومنفرا منه بأن أصحاب الأخلاق العالية لا يمكن أن يكونوا من الغشاشين⁽⁵⁰⁷⁾، وهذا واضح في تحريمه للغش جملة وتفصيلا، ذلك أنه لا يخفى على أحد أثر الغش على المعاملات بصفة عامة والتجارة بصفة أخص، كون جميع البشر بحاجة إليها، وقد أكد تحريمه لها حين اعتبر "بوذا" أن من علامات طهارة الشخص أن يكون صادقا⁽⁵⁰⁸⁾.

الديانة اليهودية والنصرانية:

وردت نصوص كثيرة في العهد القديم والعهد الجديد، تحرم الغش وتتوعد فاعله، تارة يكون لفظ الغش صريحا، كما جاء في المزامير، 34: 12 " صن لسانك عن الشر وشفتيك عن التكلم بالغش"، وأحيانا بتشبيهه فاعله بولد إبليس لتغيير الناس منه، جاء في أعمال الرسل، 20: 13 وقال: " أيها الممتلئ من كل غش وخداع، يا ابن إبليس، ويا عدو كل برٍّ، أما تكفُّ عن تعويج طُرُقِ الرَّبِّ القَوِيمة"، وتارة بذكر أن الله ييغض من كانت تلك صفاته، جاء في التثنية، 25: 16/13 "لا يَكُنْ في كيسِك ميزانان، كَبيرٌ وصَغيرٌ، ولا يَكُنْ في بيتك مِكيالان، كَبيرٌ وصَغيرٌ، بل لِيَكُنْ لَكَ ميزانٌ صَحِيحٌ عادِلٌ ومِكيالٌ صَحِيحٌ عادِلٌ، لِكَي

(505) منو سمرقي، مرجع سابق، ص 562.

(506) راهولا، مرجع سابق، ص 107، 125.

(507) راهولا، مرجع سابق، ص 119.

(508) الدامابادا، مرجع سابق، ص 132.

تَطُولَ أَيَّامِكَ فِي الْأَرْضِ الَّتِي يُعْطِيكَ الرَّبُّ إِيَّاها، لِأَنَّ الرَّبَّ إِلهُكَ يَكْرَهُ كُلَّ مَنْ يَفْعَلُ ذَلِكَ وَكُلَّ مَنْ يَعْملُ بِالظُّلْمِ"، كما أوصى الرسول بطرس المؤمنين بدراسة كلمة الله، رسالة بطرس 2/2:1 قائلاً: " كأطفال مولودين الآن اشتهاوا اللبن العقلي العديم الغش الخالص النقي لكي تنموا به"، وأما العقوبة فهي حرمانه من مزاوله التجارة، لأن المقرر في الأحكام اليهودية، "من غش الناس واحتمل عليهم للحصول على فائدة منهم، ومن انتهب فرصة احتياج الناس، وما هم عليه من الضيق، وتحصل منهم على ييوع أو عقود أخرى فيها ضرر عليهم، عقابه الحرمان"⁽⁵⁰⁹⁾، وغيرها من النصوص التي تقطع بجرمة الغش في التعامل مطلقاً، فليس في ذلك فرق بين العبادات أو المعاملات أو العادات.

و/ الغبن.

الغبن لغة: مأخوذ من غَبَنَه يَغْبِنُه غَبْنًا، بسكون الباء، تقول غبنه في البيع بمعنى غلبه، ونقصه، وخدعه⁽⁵¹⁰⁾، وقد صرح ابن السكيت أن الغبن يطلق على البيع والشراء خاصة⁽⁵¹¹⁾.

أما في اصطلاح الفقهاء، فقد قسموا الغبن إلى قسمين، ما كان الغبن فيه يسيراً، وما كان الغبن فيه فاحشاً. وقد عرّف العلماء كلا النوعين كالتالي:

الغبن الفاحش: هو الزائد على ثمن المثل⁽⁵¹²⁾، وسمي فاحشاً، لمجاوزته الحد وحصول الضرر. وصورته حتى يتجلى التعريف، إذا وقع البيع على شيء بمائة دينار، لكن بعض المقومين قالوا؛ حقه خمسون ديناراً، وآخر سبعون وغيرهما ثمانون، فهذا غبن فاحش، لأنه لم يدخل تحت تقويم أحد.

(509) المقارنات والمقابلات، مرجع سابق، ص 563.

(510) د. سعدي أبو حبيب، 1988، القاموس الفقهي، سورية، دار الفكر، ط2، ص.271.

(511) محمد بن أحمد بن الأزهرى الهروي، مرجع سابق، ج8، ص140.

(512) د. سعدي أبو حبيب، مرجع سابق، ص271.

والغبن اليسير: ما يحتمل غالباً فيغتفر. ومثاله: وقع البيع بعشرة، فقوم بتسعة وتسعة ونصف وإحدى عشر، فهذا غبن يسير، فيغتفر، وهذا المعنى الذي عليه الجمهور⁽⁵¹³⁾.

وقد استدلل العلماء على تحريم الغبن بأكثر من دليل منها قوله سبحانه:

{يُخَادِعُونَ اللَّهَ وَالَّذِينَ آمَنُوا وَمَا يَخْدَعُونَ إِلَّا أَنفُسَهُمْ وَمَا يَشْعُرُونَ} (البقرة/9). يقول ابن حزم رحمه الله: دلت الآية على تحريم الخديعة؛ ولا يمتري أحد في أن يبيع المرء بأكثر مما يساوي ما باع ممن لا يدري ذلك: خديعة للمشتري، وأن يبيع المرء بأقل مما يساوي ما باع، وهو لا يدري ذلك: خديعة للبائع، والخديعة حرام لا تصح⁽⁵¹⁴⁾، فالآية إذن يمكن الاستدلال بها على تحريم الغبن، وقد أسلفنا في تعريف الغبن أن من معانيه الخديعة.

أما السنة النبوية فمن الأحاديث التي استدلوها بها ما رواه عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رجلاً ذكر للنبي صلى الله عليه وسلم، أنه يخذع في البيوع، فقال: "إذا بايعت فقل لا خلافة"⁽⁵¹⁵⁾، قال ابن هبيرة: "دل الحديث على أن الغبن الفاحش يوجب الرد فأما غير الفاحش فلا"⁽⁵¹⁶⁾.

الديانة الهندوسية :

لم يجد الباحث كلمة "الغبن" في النصوص الهندوسية، لكن كون الغبن نوعاً من الضرر بالآخرين والخروج عما هو مألوف بين الناس في السوق من بيع وتجارة، كما أن الذي يغبن الناس دليل على جشعه وعدم قناعته، فاختر الطرق غير المشروعة، يمكننا القطع في حكم المسألة، الذي هو التحريم، لأن هناك عدة

⁽⁵¹³⁾ نفس المرجع والصفحة.

⁽⁵¹⁴⁾ ابن حزم، المحلى بالآثار، مرجع سابق، ج7، ص585.

⁽⁵¹⁵⁾ محمد بن إسماعيل البخاري، مرجع سابق، رقم 2117، ج3، ص65.

⁽⁵¹⁶⁾ ابن هبيرة، 1996م، الإفصاح عن معاني الصحاح، ت: فؤاد عبد المنعم أحمد، دار الوطن، ج4، ص177.

نصوص تحظرها، من ذلك: "كل شخص، يعيش بالمكر أو يبتغي رزقه بالكذب، أو يفرح بأذية الآخرين، فإنه لا يتمتع بالنعيم في هذه الحياة" (517)، ولا شك أن الغبن فيه معنى المكر وأذية الآخرين، وجاء أيضا: "القناعة منبع السرور، والطمع منبع الكدر"، ولا يخفى أن الغبن ينافي القناعة، وقد صرح بأن يتعد عن طرق الكسب غير المشروعة، وليعيش تقيا عفيفا صادقا (518).

الديانة البوذية:

حرم بوذا الجشع (519)، واعتبر المعاملات المالية المبنية على الجشع سمة أصحاب الأفكار المنحطة القدر، ولا شك أن الطمع أو الجشع هو الذي يحمل الشخص على الزيادة في الثمن وعدم الاكتفاء بما هو متعارف عليه في السوق، وتشجيع بوذا في وصفهم وزجرهم وتغييرهم من الغبن يكفي دليلا على حرمة.

الديانة اليهودية:

ورد النص في التلمود بجرمة الغبن مطلقا، وهي قولهم: "إذا بعث قريبك أو ابتعت منه فلا يغبن الواحد منكم أخاه" (520)، أما تحديد الغبن، فقد قسموا المبيعات إلى ثلاثة أقسام، عقارات ومنقولات والقسم الأخير الطعام، فحدد العقار بأن لا تتجاوز الفائدة ثلاثة أرباع، والقسم الثاني الذي هو المنقولات حُدد بالربع، أما المأكولات والمشروبات فمرجعها العرف، وهو ما تعارف عليه الناس، وبالتالي فإنه يجوز للمشتري أن يفسخ

(517) منو سمرتي، مرجع سابق، ص 245.

(518) منو سمرتي، مرجع سابق، ص 206.

(519) الدامابادا، مرجع سابق، ص 138، 139.

(520) التلمود، مرجع سابق، ص 419.

العقد في حالة تجاوز السعر المتعارف عليه بينهم، أو خالف الشريعة اليهودية⁽⁵²¹⁾.

الديانة النصرانية:

الغبن محرم في الديانة النصرانية نصا، جاء في سفر اللاويين 25:14 " فمتى بعث صاحبك مبيعا أو اشترت من يد صاحبك فلا يغبن أحدكم أخاه". وإطلاقه بهذا اللفظ دون تحديد فيه إشارة إلى أن الفائدة مقيدة بالعرف، وقد ذهب بعض علماء النصارى إلى تشديد الحرمة فيه، لأنه استغلال لحاجة الناس، وسبيل إلى العداوة والسرقة الناتجة عن عدم قدرة الكثيرين على توفير المبلغ لشراء تلك السلع، كما أنه لا يصدر إلا من شخص جشع لا يبالي بالناس، وهذه الصفة ممقوتة محرمة لا ينبغي للنصراني أن يتصف بها⁽⁵²²⁾، وقد جاء في رسالة بولس ما يؤكد تحريمه أيضا، 3: 1 " يجب على الأسقف أن يكون محتشما مضيفا للغرباء، صالحا للتعليم غير مدمن خمر ولا ضراب ولا طامع بالربح القبيح"، ولا شك أن غبن الناس في التجارة نوع من الربح القبيح على حساب المحتاجين وذوي الدخل المحدود، لذلك هرع مارتن لوثر إلى تقديم مخرج للكنيسة والدولة، لفك وتخليص الناس من آفات هذه المعاملة، فقد حث على تعيين ثقات في المجتمع، يقومون بتحديد أرباح التجار، ومن ثم تصبح مادة قانونية يلزم بها كل التجار.

ز/ النجش

النجش في اللغة له عدة معان، فيطلق على البحث والسرعة والاستخراج، لكن أصل الكلمة: البحث عن الشيء واستثارتته⁽⁵²³⁾.

(521) المقارنات والمقابلات، مرجع سابق، 161، 232، 233.

(522) مارتن لوثر، التجارة والربا، مرجع سابق، ص135.

(523) مرتضى الزبيدي، 2002م، مرجع سابق، ج17، ص403.

أما في اصطلاح الفقهاء، فالنجش بفتح النون وسكون الجيم وإعجام الشين هو أن يمدح سلعة، ويزيد في ثمنها لا لرغبة فيها ولكن ليخدع غيره ويغره ليزيد ويشترئها⁽⁵²⁴⁾. وقد عرفه الإمام مالك النجش بأن تعطيه بسلعته أكثر من ثمنها، وليس في نفسك اشتراؤها فيقتدي بك غيرك⁽⁵²⁵⁾، فالتعريفان متقاربان من حيث ركن بيع النجش، وهو بيع سلعة بأكثر من ثمنها ليس بقصد الشراء، لكن تعريف الإمام مالك أعم، بحيث يدخل فيها القاصد وغيره، والمادح وغيره.

وردت أحاديث كثيرة تنهى عن بيع النجش، بعضها صريحة بلفظ النجش، وأخرى في معنى النجش كالخدعة وغيرها من مرادفاتهما، وسيكتفي الباحث بحديث صحيح صريح في النهي عن ذلك، فقد جاء ابن عمر رضي الله عنهما ما نصه: "نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن النجش"⁽⁵²⁶⁾. قال ابن هبيرة: "دل الحديث على أن المزايد في السلعة ولا أرب له فيها هو بين أن يريد أن يغر بها غيره ليوقعه فيها، فهذا لا يجل؛ أو يريد أن يخرج ذلك مخرج السحري والباطل، وهذا لا يجوز"⁽⁵²⁷⁾، وقد اتفق علماء المسلمين على تحريم بيع النجش وأن الإثم يلحق الناجش⁽⁵²⁸⁾.

الديانة الهندوسية:

إن كلمة النجش التي هي مرادفة لمعنى الخداع، ذكر حظرها في عدد من المواضع سواء في المعاملات المالية أو في غيرها، حتى وصل الحد إلى تشبيه المتعامل بها بالحيوان، من ذلك: "إن كل حريص ومنافق وماكر

(524) جلال الدين السيوطي، 1996م، الديباج على صحيح مسلم بن الحجاج، السعودية، دار ابن عثان للنشر والتوزيع، ج4، ص141.

(525) ابن عبد البر، 2000، الاستذكار، ت: سالم محمد عطا، محمد علي معوض، بيروت، دار الكتب العلمية، ج6، ص527.

(526) محمد بن إسماعيل البخاري، مرجع سابق، رقم 2142، ج3، ص69.

(527) ابن هبيرة، نفس المرجع، ج4، ص139.

(528) السباعي، 2007م، موسوعة مسائل الجمهور في الفقه الإسلامي، مصر، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة، ط2، ج1

ص457.

ومخادع ..، فهو يعمل كالمهرة⁽⁵²⁹⁾، فعطف الخداع على هذه الصفات المنبوذة وغير المقبولة مطلقا يدل على قبحة ورفضه، كما جاء واضحا منعه في أكثر من موضع، منها: كل شخص، يعيش بالمكر أو يبتغي رزقه بالكذب أو الخداع، فإنه لا يتمتع بالنعيم في هذه الحياة. لأن بيع النجش محرم بالنص، فإن كل هندوسي مُلزم بتركه، كما حثت النصوص الهندوسية المقدسة على تجنب كل طرق تحصيل الأموال المخالفة للتعاليم المقدسة⁽⁵³⁰⁾.

الديانة البوذية:

لما كان معنى النجش والغش يندرج تحت معنى واحد الذي هو خديعة الآخرين أو التحايل للاستفادة من الآخرين بطريقة غير شرعية، فإن عبارات الديانات الوضعية تأتي عامة بحيث يندرج تحت لفظ واحد كل ما في معناها، ومن ثم فإن بوذا حرّم جميع أنواع الغش والكذب، معتبرا ذلك سببا للمهلكات في العالم الآخر، كما صرّح بأن المعاملات الاقتصادية بطرق شريفة؛ شرط في سعادة الإنسان الدنيوية والأخروية⁽⁵³¹⁾.

الديانة اليهودية والنصرانية:

إن حكم بيع النجش في الديانتين اليهودية والنصرانية، يمكن استنباطه من خلال إيراد النصوص التي تحث على اجتناب الغش والخداع والمكر في المعاملات المالية، بحكمه نوعا من الخداع، في كون البائع يتفق مع شخص لمساومة المبيع، ليس رغبة في الشراء، وإنما بهدف رفع ثمن المبيع على الآخرين، وما أكثر النصوص

⁽⁵²⁹⁾ منوسمري، مرجع سابق، ص 250.

⁽⁵³⁰⁾ منوسمري، مرجع سابق، ص 245، 246.

⁽⁵³¹⁾ راهولا، مرجع سابق، ص 105.

الواردة في كلا العهدين القديم والجديد، فقد جاء في كتاب الأمثال 20: 10 " الغش ما بين أوزان ومعايير ومكاييل الشراء، وأوزان ومعايير ومكاييل البيع رجس لدى الرب " فشبه التلاعب بالأسعار بالرجس. بمعنى النجس وهو إشارة إلى حرمة، وقد جاء تشبيه المغالين في السعر بالكلاب الشرهة في إشارة أنهم أصحاب جشع، سفر إشعياء 56: 11 " الْكِلَابُ شَرِيهَةٌ لَا تَعْرِفُ الشَّبْعَ. وَهُمْ رُعَاةٌ لَا يَعْرِفُونَ الْفَهْمَ. اتَّفَتُوا جَمِيعًا إِلَى طُرُقِهِمْ، كُلُّ وَاحِدٍ إِلَى الرَّيْحِ عَنِ أَقْصَى "، ومثله في إنجيل مرقس، 7: 23/22/21 "إن الذي يخرج من الإنسان ذلك ينجس الإنسان، لأنه من الداخل، من قلوب الناس، تخرج الأفكار الشريرة: زنى، فسق، قتل، سرقة، طمع، خبث، مكر، عهارة، عين شريرة، تجديف، كبرياء، جهل. جميع هذه الشرور تخرج من الداخل وتنجس الإنسان". حيث ذكر أن من الصفات التي تنجس الإنسان، المكر الذي هو في الحقيقة خديعة ووصفه بالشر والنجاسة كاف في تحريمه.

خلاصة الغرر:

الأصل أن بيع الغرر باطل في الإسلام، لكن استثنى العلماء، ما لا يمكن الاحتراز منه مع الحاجة إليه، لذلك أجمعوا على جواز الشاة، وفي ضرعها لبن، وكذا شراؤها حاملا مع احتمال أن الحمل أكثر من واحد. كما أجمعوا على جواز إجارة الدار وغيرها شهرا مع أنه قد يكون ثلاثين يوما وقد يكون تسعة وعشرين. وأجمعوا أيضا على جواز تحديد أجره الحمام، مع العلم أنه لا يمكن ضبط كمية استخدام الماء والوقت، من شخص لآخر (532).

(532) النووي، المجموع شرح المهذب، مرجع سابق، ج9، ص258.

إذا فالشريعة الإسلامية حرمت ما كان الغرر فيه ظاهراً، وأجازت مادعت الحاجة إليه وصعب التحرز منه، لمشقة ذلك وعسره. أما الديانات الوضعية والكتابية، فالأصل فيها تحريم كل معاملة مالية اشتملت على معنى الغرر، من غش وخداع وتحايل، وإن لم يكن ثمة اتفاق في الأسماء التي تعتبر مصطلحات خاصة بديانة دون أخرى، لكن لا مشاحة في الاصطلاح والعبرة بالحقائق والمعاني لا بالأسماء والمباني، وبالتالي يمكننا أن نقول أن كل معاملة اشتملت على غرر ظاهر يمكن الاحتراز منه، فالأصل أنه محرم في جميع الديانات.

الفرع الثاني: المحرمات بسبب الضرر.

الضرر لغة: خلاف النفع. وقد ضَرَّه وضَارَّه بمعنى (533).

أما اصطلاحاً فقد وردت تعريفات كثيرة، لكن أكثرها عليها ملاحظات، لأنها حددت الضرر من جهة ولم تحدد من جهة أخرى وبالخصوص بالمعنى الذي يشمل موضوعنا، ولعل هذا الإشكال راجع إلى أن أصحابها غالباً ما يُعرفون الأشياء في حدود نظرهم، فيأتي من يراها من زاوية أخرى، فيجد أن التعريف غير جامع، وسنشير إلى بعضها.

الضرر هو الألم الذي لا نفع فيه يوازيه أو يربي عليه، وهو نقيض النفع، وهو الذي لا ضرر فيه؛ ولهذا لم يوصف شرب الأدوية الكريهة والعبادات الشاقة بالضرر، لما في ذلك من النفع الموازي له أو المربي عليه (534)، هذا يُعد غير جامع من جهة اقتصاره على الألم الذي يلحق بالبدن. لكن التعريف المختار المختصر

(533) إسماعيل الجوهري الفارابي، مرجع سابق، ج2، ص719.

(534) ابن العربي، 2003م، أحكام القرآن، ت، محمد عبد القادر عطا، بيروت، دار الكتب العلمية، ط3 ج1، ص81.

للضرر هو: الذي لك فيه منفعة وعلى غيرك فيه مضرة⁽⁵³⁵⁾. وهذا التعريف لا شك أنه لا يشمل الضرر بجميع أنواعه كقتل النفس وشرب السمّ مثلا؛ لأنه ليس فيه منفعة البتة، كون الضرر يقع على الشخص نفسه، لذلك هذا التعريف يقع على المعاملات المالية التي تقع بين أكثر من طرف.

دفع الضرر يُعد من الأولويات والمقاصد التي حرص الإسلام على إزالتها، لذلك نجد معاملات مالية كثيرة حرمت لضررها، منها بيع المخدرات بجميع أنواعها، ويلحق بذلك كل ما يتعاطاه المرء، ويكون فيه ضرر على صحته أو بدنه، لقوله سبحانه: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا} (النساء/29).

فدلت الآية على تحريم قتل النفس، ولا شك أن المتاجرة في المخدرات مثلا من المساهمة في قتل النفس، كما أن هناك إشارة لطيفة وهي أن الله جل وعلا ذكر تحريم قتل النفس في سياق ذكر المعاملات المالية وهذا لكثرة وقوعه بين التجار، فإن المال قد يعمي الإنسان فلا ينتبه إلى الضرر التي تحمله بضاعته، فيصبح هم التاجر الربح والمكسب.

وقد أكدت السنة تحريم الضرر أيضا، عَنْ عَبْدِ بْنِ الصَّامِتِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، "أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَضَى أَنْ لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ" (536) قال ابن حبيب: الضرر عند أهل العربية الاسم والضرار الفعل، قال والمعنى لا يدخل على أحد ضررا لم يدخله على نفسه⁽⁵³⁷⁾.

(535) الحموي، 1985م، غمز عيون البصائر شرح الأشباه والنظائر، بيروت، دار الكتب العلمية، ج1، ص274.

(536) نور الدين السندي، حاشية السندي على سنن ابن ماجه، بيروت، دار الجيل، رقم 2340، ج2 ص57، وقد تكلم في سند هذا الحديث من حيث الانقطاع لأن إسحاق بن الوليد قال عنه الترمذي وابن عدي: لم يدرك عبادة بن الصامت، وقال البخاري لم يلق عبادة، لكن ثبت متصلا من طريق آخر، حيث رواه الدراوردي عن عمرو بن يحيى عن أبيه عن أبي سعيد الخدري مسندا، انظر: ابن عبد البر، 2000، الاستذكار، مرجع سابق، رقم، 1424، ج7، ص150.

(537) ابن عبد البر، 2000م، الاستذكار، مرجع سابق، ج7، ص279.

بيع السم:

السم لغة: من سَمَّ سَمَمْتُ، يَسُمُّ، اسْمُمُ/سُمُّ، سَمًّا، فهو سَامٌّ، والمفعول مَسْمُومٌ، هو: كلُّ مادَّةٍ سامةٍ قاتلةٍ ومنه سَمَّتْهُ الأفعى ونحوها: أصابته بسُمِّها. أو سَمَّ الطَّعامَ وغيره: جعل فيه السُّمَّ "سَمَمْتُ الشَّرابَ" (538) يقسم الفقهاء السُّمَّ باعتبار الأحكام المترتبة عليه إلى قسمين:

الأول: الجواز: وهو الذي يستعمل كأدوية وعلاج، وفي هذي الحالة إما أن يتم معاجة السمّ كيميائياً ليصير مأمون العاقبة، ولكنّه يحتفظ بقدرته على حفز الجسم على تكوين الأجسام المضادة، كما هو المعمول به حالياً في المخابر ومصانع الأدوية، وهذه الطريقة آمنة، أو يستعمل كما هو بكمية يغلب على الظن أنها لا تسبب ضرراً للمريض. يقول الإمام النووي رحمه الله: كل ما ضرَّ كالزجاج والحجر والسم يحرم لكن يجوز شرب دواء فيه قليل سم، إذا كان الغالب منه السلامة، واحتيج إليه⁽⁵³⁹⁾، استثنى العلماء السم قصد التداوي إذا تيقن أو غلب على الظن علاج المريض، كما أن السم يلتجأ إليه عند نفاذ الأدوية التي لا ضرر فيها مطلقاً، لأن القصد من استعمال السم دفع الضرر عن النفس في حالة عدم وجود بديل آمن. وبناء على هذا فيجوز بيعه والمتاجرة فيه بالضابط الذي ذكرنا.

الثاني :

استعمال السُّم للفتك بالآخرين، فهذا له ثلاث حالات:

أ- بيعه والمتاجرة فيه بغرض الاعتداء على النفس، هذا محرم مطلقاً، لأنه يُعد من باب قتل النفس المتعمد،

(538) د أحمد مختار عبد الحميد عمر، 2008م، معجم اللغة العربية المعاصرة، بيروت، عالم الكتب، ج3، ص111، 112.

(539) النووي، 1991م، روضة الطالبين وعمدة المفتين، ت، زهير الشاويش، بيروت، دمشق، عمان، المكتب الإسلامي، ط3، ج3، ص.281.

قال سبحانه: {وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا} (النساء/93).

ب- بيعه لقتل الحيوانات، وهذا فيه تفصيل، إذا كان الحيوان يؤذي فهذا يجوز، لأنه من باب دفع الضرر، والقاعدة في الإسلام أن الضرورة تبيح المحظور.

ج- وهذه الصورة معاصرة، بيع السم لمن يئس من مرض كالسرطان على سبيل المثال، فأراد أن يجعل حداً لآلامه، فهذا محرم وممنوع في الشريعة الإسلامية، واعتبر من باب قتل النفس، لأن المسلمين يعتقدون بأن الإنسان ملك لله، وجسمه أمانة عنده، وبالتالي لا يجوز التصرف فيه بالطريقة التي يريد وإنما بالطريقة التي يرضاها الله عز وجل، وهي المحافظة عليه، قال سبحانه: {وَأَنْفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ وَأَحْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ} (البقرة/195).

الخلاصة:

السم لا يجوز بيعه ولا المتاجرة فيه، إلا إذا كان الغرض منه دفع ضرر، لا يدفع إلا باستعمال السم، ولذلك قعد علماء الإسلام قاعدة تضبط مثل هذا الباب، وهي قولهم الوسائل لها أحكام المقاصد، فإذا علم التاجر أن السم يستعمل فيما لا ضرر فيه جاز له البيع، وإلا فلا.

بيع السلاح:

تعريف السلاح: سلاح مفرد؛ جمع أسلحة: هو اسم جامع لآلة الحرب في البر والبحر والجو⁽⁵⁴⁰⁾.

بيع السلاح له صورتان: داخل البلاد، وخارج البلاد. بمعنى تصديره لدول أخرى. أما بيع السلاح في

(540) د أحمد مختار عبد الحميد عمر، مرجع سابق، ج3، ص90.

البلد الواحد، فله صورتان أيضا: إما أن يستعمله الشخص في الدفاع عن ممتلكاته وحراستها فهذا حكمه الجواز، أما الصورة الأخرى ممن غلب على ظن البائع أن الشخص متهور وقد يستعمله في قطع الطريق والاعتداء على الناس فهذا محظور، لأنه من باب التعاون على الإثم والعدوان، وقد حرم الله جل وعلا ذلك فقال: {وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ} (المائدة/2). دلت الآية الكريمة على أن الله جل وعلا حرم كل معاملة تفضي إلى التعدي على الآخرين وإلحاق الضرر بهم. أما من يُيقن من رشده واستعماله في الطرق المشروعة كالحراسة مثلا فهذا لا حرج فيه، لأنه من باب دفع الضرر.

أما الصورة الثانية وهي بيعه خارج البلاد فهذا يمنعه المسلمون لا سيما إذا كانت الدولة المستلمة للسلاح مما قد تشكل خطرا عليهم، ولذلك نقل الإمام النووي الإجماع على تحريم بيعه للمحارب، قال رحمه الله: أما بيع السلاح لأهل الحرب فحرام بالإجماع ولو باعهم إياه لم ينعقد البيع على المذهب الصحيح⁽⁵⁴¹⁾، لأن فيه ضررا عليهم، وقد يتقوى العدو عليهم فيستعمله ضدهم.

بيع المخدرات:

تعريف المخدرات؛ مفردتها مخدّر وهي: مادة تسبب فقدان الوعي بدرجات متفاوتة، وتحدث فتورا وارتخاء في الجسم وضعفا في الإحساس وخمولا في الذهن كالحشيش والأفيون⁽⁵⁴²⁾. وقد جاءت الشريعة الإسلامية بتحريمها لأنها مثل المسكرت في ذهاب العقل وضياع المال وفساد الأخلاق، وقد جزم الإمام الذهبي فألحاقها

(541) النووي، المجموع شرح المذهب، مرجع سابق، ج10، ص.354.

(542) د أحمد مختار عبد الحميد عمر، مرجع سابق، ج2، ص.617.

بالمسكرات، قال رحمه الله: وبكل حال فهي داخلة فيما حرم الله ورسوله من الخمر المسكر لفظاً ومعنى (543).
ومن الأدلة القرآنية التي استدلوا بها على تحريمها قوله تعالى: {الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الرَّسُولَ النَّبِيَّ الْأُمِّيَّ الَّذِي
يَجِدُونَهُ مَكْتُوبًا عِنْدَهُمْ فِي التَّوْرَةِ وَالْإِنْجِيلِ يَأْمُرُهُمْ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَاهُمْ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ
وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ} (الأعراف/157).

دلت الآية على إباحة كل طيب، وتحريم كل خبيث، ولا شك أن المخدرات من الخبائث التي تفتك
بالجسم والشرف وتذهب مروءة الرجل وتضيع وقته وأمواله، إضافة إلى ما يترتب عليها من الخصومات
والمشاكل الاجتماعية على الفرد والمجتمع أثناء وبعد تعاطي المخدرات والإدمان عليها. كما استدلوا بقوله
سبحانه: {وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ وَأَحْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ} (البقرة/195). وقوله جل
وعلا: {وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا} (النساء/29). دلت الآيتان على الحفاظ على النفس،
وتحريم كل ما فيه ضرر على الجسم ولا شك أن المخدرات تضر بالإنسان ظاهراً وباطناً.

أما من السنة فالأصل في تحريمها ما ثبت عن شهر بن حوشب قال: سمعت أم سلمة رضي الله عنها
تقول: "نهى صلى الله عليه وسلم عن كل مسكر ومفتر" (544). والمفتر كل ما يورث الفتور والخدر في
الأطراف وهو مقدمة السكر، نهى عن شربه لئلا يكون ذريعة إلى السكر (545). وقد دل على تحريم المخدرات
مما لا يدع مجالاً للشك، إجماع المسلمين على تحريمه، فقد حكى القرافي وابن تيمية الإجماع على تحريم
الحشيشة (546) التي هي نوع من المخدرات، كما اعتبروا المتعاطي للمخدرات يعاقب تعزيراً.

(543) عبد الرحمن العظيم آبادي، 1994م، مرجع سابق، ج10، ص99.

(544) أحمد بن حنبل، 2001م، مسند، ت، شعيب الأرنؤوط وآخرون، بيروت، الرسالة، رقم26634، ج44، ص246.

(545) الخطابي، 1932م، معالم السنن في شرح سنن أبي داود، حلب، المطبعة العلمية، ج4، ص268.

(546) عبد الرحمن العظيم آبادي، 1994م، مرجع سابق، ج10، ص98، 99.

الديانة لهندوسية:

باب الضرر في الديانة الهندوسية قد يكون ضيقا، ليس من جهة نوع المعاملات، ولكن من جهة الأفراد الذين يحق لهم التجارة، وذلك بسبب الطبقة الهندوسية الأربعة: البراهمية، الكشترية، الويشية، الشدرا، فيبيحون التجارة للطبقة الويشية مطلقا، ويميزونها للضرورة للبراهمية، ويحرمونها مطلقا على الشدرا، ويرون أن كل طبقة يجب عليها أن تقوم بعملها ويحرم عليها تجاوز صلاحيتها، كما يرون أن الأصل في التجارة التحريم للضرر المترتب عليها من الغش والكذب الذي قل أن يسلم منه أحد، فإن إباحتها من باب الضرورة، ولذلك فإن رجال الدين من البراهما لم يسمح لهم بالتجارة حتى لا يقعوا في ضررها، أما الكشترية فمُنَعُوا لأن صلاحيتهم الوزارة والقيام بشؤون المجتمع والسياسة، وطبقة الشدرا حُرِّموا من التجارة لأن وظيفتهم خدمة البراهما⁽⁵⁴⁷⁾.

لقد أشار الكتاب المقدس الهندوسي إلى حرمة الأشياء التي يترتب عليها ضرر كالخمر، وفصل في بعض المعاملات كالربا، فهو يرى أن الربا محرم على الطبقة البراهمية، حلال على طبقة الشدرا، لم يجد الباحث فيما اطلع عليه من كتب الأحكام الهندوسية، تفصيلا وذكرًا للمعاملات المالية التي حرمت بسبب الضرر، لكن هناك قاعدة ذهبية بالنسبة للهندوس، وهي: "لا تصنع بغيرك ما لا تحب أن يصنعه غيرك بك، وأحب لغيرك ما تحبه لنفسك أشد الحب"⁽⁵⁴⁸⁾. من خلال هذه القاعدة يمكننا أن نقول أن أي شيء فيه ضرر فهو محرم.

(547) البيروني، مرجع سابق، ج2، 319، 413. (بتصرف)

(548) أديان الهند الكبرى، مرجع سابق، ج2، ص326.

الديانة البوذية:

تعتبر الديانة البوذية من أوسع الديانات في باب الضرر، حيث اعتبرت أن وضع حدّ أو تجاوز لأيّ شيء فيه حياة، من إنسان أو حيوان أو نبات، يُعدّ تعدّ وإضراراً به، ويلحق بذلك أي وسيلة تؤدي ذلك الغرض سواء كانت مادية كالسلاح، أو معنوية كالسم، وبالتالي يحرم الاتجار بها، لذلك جاء عن بوذا: "ليس للبوذي أن يقتل حيواناً في لَهْوٍ كالصيد، أو في جدّ كذَبْحِه للأكل، بل عليه أن يرفقَ بالحيوان ويَعده أخاه في الخلق، ولا يراه خلقاً أدنى منه"⁽⁵⁴⁹⁾. لكن من جهة أخرى لم يعدوا الربا محرماً، كون الفائدة المشروطة تمت برضى وموافقة الطرفين، وبالتالي فهي جائزة لأنها بالنسبة لهم ليس فيها ضرر.

فمن خلال تتبع الباحث لمسائل وجدت أن الضرر عند "بوذا" يمكن تقسيمه إلى ثلاثة أقسام:

1. ما يحرم الاتجار به مطلقاً: وهو ما كان ضرره محضاً، مثل الخمر والمخدرات.
2. ما يجوز الاتجار به من أجل المصلحة: مثله السم، إذا كان لصناعة الأدوية.
3. ما تكون الحرمة فيه مقصورة على رجال الدين البوذيين أو ما يعرف "بالمونك"، وجائز لغيرهم، مثل: الحيوانات، كلحم الخنزير.

الديانة اليهودية:

لقد تناولنا البيوع المحرمة لدى اليهود سابقاً، تحت مطلب البيوع المحرمة بسبب الضرر مع ذكر الأدلة من مصادرها، فلا داعي للتكرار، وهي هنا على سبيل الإجمال، القمار، والرشوة، وبيع المفقود، وبيع التركة قبل قسمتها، أو الوصية بجميع المال لأجنبي، أو لأحد أفراد الأسرة دون الآخرين. لكن هناك مسألتان من

(549) أديان الهند الكبرى، مرجع سابق، ص 177.

الأهمية. يمكن يجب أن نضيفهما تحت هذا الفرع:

الأول/ هو أن باب التحريم بسبب الضرر، إما أن يكون النص فيه واردا بعينه، كتحريم السرقة والرشوة..، وإما أن يكون محرما لأجل الضرر المترتب عليه مثل تحريم القمار، والتدخين وبيعه⁽⁵⁵⁰⁾، وكذا المخدرات⁽⁵⁵¹⁾، إذا لم تكن يهدف العلاج.. فبالتالي يمكن القول، عند النظر لأصول الديانة أن كل ما يلحق ضررا فهو محرّم، يؤيد ذلك ما جاء واضحا في الوصايا في سفر أشعيا، 23/ 15، " السالكون طرق العدل، المتكلمون كلام الاستقامة، الراضون مكاسب الظلم، النافضون أيديهم من الرشوة، المغلقون آذانهم عن خبر الجريمة، المغمضون أعينهم عن رؤية الشر". فقولته الراضون لمكاسب الظلم تشمل تحريم كل ما فيه ضرر، كما أن مفهوم المخالفة لقوله: " السالكون طرق العدل " تقتضي تحريم كل طرق الظلم، كما أشارت التوراة إلى أن تحريم الخمر بسبب الضرر، جاء في الأمثال 20 / 23: "لا تكن بين شرّبي الخمر، بين المتلفين أجسادهم"، فبينت ضرر الخمر وهو إتلاف الجسد وإلحاق الضرر به.

الثاني/ هناك إشكال في توجيهه وتطبيق هذه التعاليم، حيث إن النصوص الواردة في التلمود الذي يعد المصدر الثاني بعد التوراة والذي يُعد شرحا له، يقصر أحكام الضرر على بني إسرائيل فقط، أو بعبارة أوضح، لا يكون الضرر محرما إلا إذا كان التعامل مع اليهودي، أما مع غير اليهودي فلا يُعد ضررا، وبالتالي فهو جائز، لأنهم لا يعدونهم من جنس البشر، وإنما من جنس الحيوان حيث يلقبونهم بـ " جويم"، فالسرقة والربا مثلا يحرم عليهم التعامل بها فيما بينهم أما مع غيرهم فجائز، وإذا اشترك اثنان من اليهود في ذلك فيجب القسمة

⁽⁵⁵⁰⁾Aberbach, Moses. "Smoking and Halacha," Tradition Magazine, Vol. 10, No. 3, Spring 1969, pp. 49-60.

⁽⁵⁵¹⁾<https://www.myjewishlearning.com/article/smoking-alcohol-and-drugs/>.

بالعدل!، ومنها بيع السلاح فهو جائز لليهودي غير جائز لغيره⁽⁵⁵²⁾، وهناك أمثلة كثيرة من هذا القبيل، أعني التفريق في الحكم بين اليهودي وغيره، وردت في " التلمود "، منها " لا تسرق مال القريب"، بمعنى أن غير القريب الذي ليس يهودي يجوز سرقة ماله، ومنها "يلزم أن تكون طاهرا مع الطاهرين، ودنسا مع الدنسين"⁽⁵⁵³⁾، وغيرها من النصوص مما يجعل الديانة منغلقة على نفسها يصعب على غيرهم التعامل معهم بشفافية.

الديانة النصرانية:

يمكن الاكتفاء بالأدلة اليهودية نفسها على بيان تحريم الضرر في الديانة النصرانية، للدليل الذي استشهدنا به أكثر من مرة، وهو قول عيسى عليه السلام في إنجيل متى 5/17: "لَا تَظُنُّوا أَنِّي جِئْتُ لِأَنْقُضَ التَّامُوسَ أَوْ الْأَنْبِيَاءَ. مَا جِئْتُ لِأَنْقُضَ بَلْ لِأُكَمِّلَ" وبالتالي فهذا يكون كافيا، لتحريم كل ما تبين ضرره، لكن سيكتفي الباحث بالإشارة إلى بعض المعاملات التي لم تذكر بعينها في الديانة اليهودية، إذ سبق وتطرق إليها في مبحث المعاملات المالية المحرمة عند النصارى، وهي كالتالي: التسعير، المراجعة التي بمعنى الربا، الغبن، المغالاة في الريح، القمار، بيع كل ما فيه ضرر كالمخدرات، الخمر، التدخين.. وفيها نفس التفصيل الذي ذكرناه في الضرر عند اليهودية.

⁽⁵⁵²⁾ <https://jewishaction.com/religion/jewish-law/gun-control-halachah/>

⁽⁵⁵³⁾ محمد صبري، التلمود شريعة بني إسرائيل حقائق، القاهرة، مكتبة مدبولي، ص 31.

الفرع الثالث: المحرمة عينا.

الديانة الإسلامية:

المراد بالمحرمة عينا كما أسلفنا في مطلبه، ما حرم لذاته سواء وجدت العلة أم لا. فيخرج بذلك تحقيق المناط في تحريم الخمر التي هي الإسكار، أو الاعتناء بالخنزير وأكله، من حيث نظافة الأكل والمحيط، على القول بأنه حرم من أجل الضرر بالبدن، كونه يأكل كل شيء، فلا يفرق بين النجس والنظيف. فلا اعتبار بتلك العلل كون المحرم حرم بذاته. بناء على ذلك فإن المحرمات من هذا الجانب قليلة، وقد بين الباحث أقوال العلماء ومسالكهم في حكم التجارة فيها، وقد خلصنا إلى ترجيح جواز الاستفادة من جلدة الميتة وعظمها بعد دبحها.

ولإضافة يذكر الباحث الآيات الواردة في المحرمة عينا، لتتضح صورة المقارنة بما بعدها. قال تعالى: { حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ } المائدة 3. قوله تعالى: { قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنْزِيرٍ } سورة الأنعام الآية 145. قال الله تعالى: { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ* } إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ } . وحديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما، أنه: سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم، يقول عام الفتح وهو بمكة: "إن الله ورسوله حرم بيع الخمر والميتة والأصنام" (554).

هذه بعض الأدلة الواردة في بعض المحرمات عينا، والتي وقع شبه اتفاق في تحريمها وتحريم بيعها بين

(554) صحيح البخاري، مرجع سابق، رقم، 2236، ج 3، ص 84.

المذاهب الفقهية الأربعة، حيث قال ابن المنذر: أجمع أهل العلم على القول بتحريم وبيع الميتة والخمر والدم والخنزير⁽⁵⁵⁵⁾، وقد ذهب الأكثرون إلى تحريم بيع الأصنام⁽⁵⁵⁶⁾، وهو ما رجحه الإمام النووي⁽⁵⁵⁷⁾، إما لعدم وجود فائدة فيها، أو سدا للذريعة، فقد يتخذها البعض وسيلة أو قرينة لله سبحانه.

الديانة الهندوسية:

الديانة الهندوسية، حرمت شرب الخمر مطلقاً، مسلطة عليه أقصى العقوبات، أما الخنزير، فإن المشهور عن الهندوس أنهم لا يأكلون اللحوم مطلقاً، لكن لا يمكن القطع بعدم جواز بيعها والمتاجرة فيها وما نتج عنها من دم أو ميتة، لأن بعض الباحثين من الهندوس يرون أن فكرة الدعوة إلى مقاطعة اللحوم والاعتماد على خضار، بدأت في القرن التاسع، لكن قبلها كان أكل جميع الحيوانات سائداً وشائعاً، وقد جاء في باب الأكل "يستحب أكل جميع أنواع الطيور والسماك والحيوانات"⁽⁵⁵⁸⁾، لذلك يمكن القول بأن الأصل جواز بيع والمتاجرة في جميع الحيوانات في الديانة الهندوسية.

الديانة البوذية:

لما كانت الديانة البوذية، فرعاً عن الهندوسية بقي الحكم سارياً في تحريم الخمر بعلّة الضرر والإسراف وتبذيراً للأموال، كما أنها دعت لأكل الخضار، لكن وقع خلاف بين البوذيين، فمنهم من يرى أن ذبح الحيوانات وأكلها -وبناء عليه يجوز المتاجرة فيها- لا بأس به، مستدلين بأن هذا هو المشهور في حياة بوذا، كما

(555) ابن المنذر، 2004م، الإشراف على مذاهب العلماء، ت: صغير أحمد الأنصاري، الإمارات، رأس الخيمة، ج6، ص10، 12.
(556) الأصنام: جمع صنم. وهو تمثال من حجر أو خشب أو معدن، كانوا يزعمون أن عبادته تقربهم إلى الله، وقيل: هو الوثن، وقيل: إن الوثن له حنة، والصنم ما كان مصوراً، فبينهما عموم وخصوص وجهي، لأنه لو كان مصوراً كان وثناً وصنماً، انظر: ابن منظور، لسان العرب، مرجع سابق، ج7، ص440.

(557) المجموع شرح المهذب، مرجع سابق، ج9، ص256.

(558) The Sushruta Samhita, 1907, KAVIRAJ KUNJA LAL BHISHAGRATNA, India , Printed by J. N. Bose, College Square, v1,p4.

زعموا أنه لم يرد على لسان "بوذا" ولا في الكتب المقدسة مثل "سوترا" و" فينايا" و" أهيدمان بيتاكاس" ما يدل على تحريمها، وأن أول من نسب القول إلى "بوذا" تحريم ذلك هو " فيليب كاييلو رسحي"، لكن كل أقواله حذفت من الكتاب المقدس عن طريق رجال الديانة البوذية "مونكس"، بل ذهبوا إلى الاستشهاد ببوذا نفسه وطلابه، فقد ثبت عنهم أنهم أكلوا لحم البقر والخنزير⁽⁵⁵⁹⁾، وبالتالي يجوز أكل كل الحيوانات إلا ثلاثة، مستدلين بما جاء في (فينايا - 218 / 8) " لا يجوز أكل لحم الأسد والضبع والحية"⁽⁵⁶⁰⁾، وذهب الفريق الثاني إلى أن أكل الحيوانات لا يجوز إلا بثلاثة شروط، وهي التي جاءت على لسان بوذا⁽⁵⁶¹⁾:

1) أن لا تراه وهو يذبح.

2) أن لا تسمع صوته وهو يذبح.

3) أن لا يذبح من أجلك.

وذكروا أن الإقدام على أكلها دون مراعاة هذه الأسباب، يساهم في تشجيع قتل الحيوانات، وقد منعه بوذا بقوله: " لا تقتل ولا تشجع على القتل ولا تكن سببا في قتل أي حيوان"⁽⁵⁶²⁾، وبالتالي يبقى الخلاف قائما بين أتباع "بوذا" في قتلها من أجل المتاجرة فيها، لكن الذين تبين للباحث أن الأصل الجواز، لا سيما أن آخر وجبة لبوذا قبل موته، كانت لحم الخنزير.

⁽⁵⁵⁹⁾Āṅguttara Nikāya, 2010, translated from the Pāli by Nyanaponika Thera and Bhikkhu Bodhi, Sri Lanka, Buddhist Publication Society Kandy , IV, 187.

⁽⁵⁶⁰⁾ Shravasti Dhammika, 2010, TO EAT OR NOT TO EAT MEAT A BUDDHIST REFLECTION, Singapore, Buddha Dhamma Mandala Society, p 3.

⁽⁵⁶¹⁾ Shravasti Dhammika, p12.

⁽⁵⁶²⁾Āṅguttara Nikāya, V, 306.

الديانة اليهودية والنصرانية:

اتفقت الديانتان في الجملة على تحريم نفس الأشياء التي حرمت في الإسلام، وقد أوردت دليل كل في مبحثه، فكلاهما حرّم: بيع الدم، والخنزير، والميتة، والخمر، والأصنام، ورد ذلك في العهد القديم والعهد الجديد، فهذا إن دل فإنما يدل على وجود توافق كبير في الشرائع الكتابية.

المطلب الرابع: المسائل المختلف فيها.

الربا:

الهندوسية:

لما كانت الطائفة الهندوسية مبنية على الطبقة الاجتماعية، فقد حرمتها على جميع الطوائف إلا الشودري، فإنه مستثنى من ذلك، معتبرين ذلك المال نجسًا، ولا يحق في حق البرهما أو الكشتري التعامل بالربا إلا عند الضرورة.

البوذية:

جمهور البوذية يميل إلى أن الباب في ذلك واسع، وهو راجع إلى الرضى بين الطرفين، إلا إذا أضرت الزيادة بالطرف الآخر، فإن ذلك يحرم كونه من الجشع المحرم عند بوذا.

الإسلام والنصرانية: حملت كل النصوص الواردة في التغليظ على المراي أنها تفيد التحريم، سواء كان المتعامل معه من نفس الديانة أو غيرها.

اليهودية:

زعمت أن النصوص الواردة في تحريم الربا، لا تخرج عن الدائرة اليهودية، وبالتالي فإنها تحرم عند التعامل مع اليهود، وتجب وليس تجوز فقط مع غير اليهود.

بيع المراجعة:

وردت نصوص تحرم المراجعة في الديانة اليهودية والنصرانية، حتى قرنت بالربا مما يدل على غلظة التحريم، بخلاف المسلمين الذين يرون الأصل في المراجعة الجواز لأنه يبيع برأس مال وربح معلوم، لكن مصطلح المراجعة عند اليهود والنصارى يراد به الزيادة التي تكون في المحاصيل الزراعية والهدايا، لذلك اعتبروه نوعاً من أنواع الربا، لأن فيها الزيادة، والعلة في تحريمها عندهم هي الإضرار بالآخرين، وتكليفهم ما لا يستطيعون.

بيع الأصنام:

منعت الديانات السماوية صناعة التماثيل والمتاجرة فيها، فقد جاء في سفر الخروج 20: 4/3 " لا يكن لك آلهة أخرى أمامي، لا تصنع لك تماثلاً منحوتاً، ولا صورة ما مما في السماء من فوق، وما في الأرض من تحت، وما في الماء من تحت الأرض". وقد يكون ذلك النهي خوفاً أن يكون ذريعة إلى عبادتها، أما الديانات الوضعية، فلم تر بأساً في ذلك، بل تجدها منتشرة بكثرة في أماكن العبادة والبيوت والحلات يتقرب من خلالها إلى الآلهة.

البيع في أماكن العبادة عند المسلمين:

المراد بأماكن العبادة عند المسلمين المساجد المخصصة لإقامة الصلوات الخمس والخطب والجمعات. وقد حثت الشريعة الإسلامية في الجملة على تنزيهها من كل ما يصرف الناس عن التنسك والتخشع والتعلم داخلها، فمن الأدلة العامة قوله سبحانه: { فِي مِيُوتٍ أَدْنَى اللَّهِ أَنْ تُرْفَعَ وَيُذْكَرَ فِيهَا اسْمُهُ يُسَبِّحُ لَهُ فِيهَا بِالْغُدُوِّ وَالْآصَالِ } (النور/36)، وقوله سبحانه: { ذَلِكَ وَمَنْ يُعْظَمُ شَعَائِرَ اللَّهِ فَإِنَّهَا مِنْ تَقْوَى الْقُلُوبِ } (الحج/32).

دلت الآية الأولى على أن أماكن العبادة التي هي المساجد، تطهر وتنزه عن كل ما يصرفها عن المقاصد التي بنيت من أجلها والتي بينها الله بعد ذلك، ذكر الله من القرآن والسنة والعلوم التي تقرب إلى الله، وتكشف عن قدرة الله سبحانه، والتسبيح والصلاة، كما أفادت الآية الثانية، أن تعظيم شعائر الله، ولا شك أن المساجد من شعائره دليل على تقوى العبد، والناظر في التجارة وما يعتريها من رفع لأصوات، والأخذ والرد فيها بين التجار، يجدها تتناقض مع مقصد التبعّد لله، الذي يطالب فيه المسلم بالخشوع والهدوء والسكون أثناء ممارسة الشعائر من ذكر وصلاة وغيرها من الشعائر.

وقد جاء النص النبوي الشريف، واضحاً في تأكيده منع المعاملات المالية في المساجد، روى عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده أن رسول الله صلى الله عليه وسلم: "نهى عن الشراء والبيع في المسجد" (563)، وقوله صلى الله عليه وسلم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه: "إذا رأيتم من يبيع أو يبتاع في المسجد، فقولوا: لا أربح الله تجارتك، وإذا رأيتم من ينشد فيه ضالة، فقولوا: لا رد الله عليك" (564). دلت الأحاديث على منع البيع والتجارة في المسجد، وقد ذهب الحنابلة إلى التحريم مطلقاً استدلالاً بهذه النصوص، إلا أن جمهور العلماء حملوا النهي على الكراهة التنزيهية، وقالوا إن كان كثيراً يحرم وإن كان قليلاً يعفى عنه، للإجماع على أن من باع في المسجد لا ينتقض بيعه.

وقد علّق الإمام الماواردي على القائلين بالكراهة مستدلين بالإجماع على عدم النقض بقوله: "إن حمل النهي على الكراهة يحتاج إلى قرينة صارفة عن المعنى الحقيقي الذي هو التحريم عند القائلين بأن النهي حقيقة في التحريم وهو الحق، وإجماعهم على عدم جواز النقض وصحة العقد لا منافاة بينه وبين التحريم فلا يصح

(563) أبو داود، سنن أبي داود، ت، محمد محيي الدين عبد الحميد، بيروت، المكتبة العصرية، رقم، 1079، ج1، ص283.

(564) أبو عيسى الترمذي، مرجع سابق، رقم، 1321، ج3، ص602.

جعلته قرينة لحمل النهي على الكراهة⁽⁵⁶⁵⁾ "لذلك فإن الاحتياط في هذه المسائل يكون باجتناب البيع والشراء في المساجد مطلقا تعظيما لشعائر الله، ولذلك بنى عمر بن الخطاب البطحاء خارج المسجد، وقال: "من أراد أن يغط، فليخرج إليها"⁽⁵⁶⁶⁾، وقد روى مالك عن عطاء بن يسار أنه كان إذا مر عليه بعض من يبيع في المسجد دعاه فسأله: ما معك وما تريد؟ فإذا أخبره أنه يريد بيعه، قال: عليك بسوق الدنيا وإنما هذا سوق الآخرة⁽⁵⁶⁷⁾.

البيع في أماكن العبادة عند الهندوس والبوذيين:

لما كانت أحكام الديانتين الهندوسية والبوذية متشابهة في هذا الباب، قام الباحث بجمعها، إن كلا الديانتين لا تسمح بالتجارة بمفهومها المتمثل في البيع والشراء والأخذ والعطاء داخل المعبد، لكن الذي وجده الباحث في معابدهم، هو اقتصار البيع على إدارة المعبد في حدود معينة، وغالبا ما تكون في مجال الروحانيات والقربات وغفران الذنوب، فتجد هناك أصناما كثيرة داخل المعبد، فصنم لقلب السعادة، وآخر لقلب الأولاد، وثالث للرزق، وهكذا تدور في المحاور التي يسعى أغلب الناس لتحصيلها أو لحماية أنفسهم منها، فتدفع للصنم بعدما تختار الذي تريد، وتباع أيضا أدوية وتماثيل تصنع في المعابد، تعطى للمشتري بحسب طلبه من حفظ وحماية، وعلاج من السحر.. وهكذا.

البيع في أماكن العبادة عند اليهود:

الناظر في أحكام المعابد اليهودية يجد أنها أكثر تشددا من غيرها، فقد وصل بهم الحد إلى منع الحساب داخل

(565) الشوكاني، 1993م، نيل الأوطار، مرجع سابق، ج2، ص185.

(566) ابن بطال، 2003م، شرح صحيح البخاري، ت: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، السعودية، دار النشر، ط2، ج2، ص105.

(567) ابن عبد البر، 2000، الاستذكار، مرجع سابق، ج2، ص367.

المعبد، وبالتالي فإن حظر البيع والشراء من باب أولى، لأن الوظيفة تقتضي ذلك، كما منعوا الدخول إلى المعبد من غير النية التعبد كقراءة التوراة، وأداء الصلوات، ولا يسمح الجلوس أو الدخول بغير تلك النية⁽⁵⁶⁸⁾.

البيع في أماكن العبادة عند النصارى:

ذهب النصارى إلى منع وتحريم البيع والتجارة داخل الكنيسة وما شابهها من أماكن العبادة، مستدلين بالنهي الذي ورد على لسان عيسى عليه السلام، في كتاب متى 21: 13/12 "ودخل يسوع إلى هيكل الله وأخرج جميع الذين كانوا يبيعون ويشترون في الهيكل، وقلب موائد الصيارفة وكراسي باعة الحمام وقال لهم: مكتوب: بيتي بيت الصلاة يدعى. وأنتم جعلتموه مغارة لصوص"، معللين ذلك بأن أماكن العبادة ينبغي أن تنزه عن جميع ما يشغل الذهن ويشوش على المتعبد، وقد تسامح بعضهم، فقال لا بأس إذا كان عملا تطوعيا من توزيع الكتب، وإن وجد بمقابل مال فيحوز بشرط عدم الإضرار بالمتعبدين والتشويش عليهم⁽⁵⁶⁹⁾.

مسألة التجارة في الحيوانات يصعب القطع فيها بحكم مطلقا، وإنما تحتاج إلى تفصيل وبيان في حدود النصوص الموجودة بين أيدينا في جميع الديانات، والذي دعا الباحث إلى هذا القول هو التضارب الموجود أحيانا، مثلا نجد أن الديانة البوذية تحرم قتل الحيوانات وأكل لحومها، لكن نجد نصوصا أخرى تقول إذا دعيت لأكلها لا مانع من ذلك، كما نجد أيضا أن آخر وجبة كانت لبوذا هي الخنزير، فتضارب النصوص في المسألة الواحدة يجعل القطع بحكمها بعيدا عن الصواب.

⁽⁵⁶⁸⁾ Elizer wenger, The Laws of Synagogue Etiquette.

https://www.chabad.org/library/article_cdo/aid/383929/jewish/Synagogue-Etiquette.htm

⁽⁵⁶⁹⁾ <https://www.gotquestions.org/selling-in-church.html> .

بيع الحيوانات عند المسلمين:

إن مسألة بيع الحيوانات في جملتها، مختلف فيها بين المسلمين، بناء على اختلافهم في شرط المعقود عليه وهو الطهارة، فذهب الجمهور غير أبي حنيفة إلى اشتراط كون المبيع طاهرا لا نجسا ولا منتجسا⁽⁵⁷⁰⁾؛ ويقصدون بالنجس، ما كانت عينه نجسة مثل الخنزير والميتة ..، والمنتجس الذي لا يمكن تطهيره، كالسوائل التي تختلط بالنجاسة. لأن القاعدة عندهم أن جواز البيع يتبع طهارة المبيع.

أما الأحناف فلم يشترطوا طهارة المبيع⁽⁵⁷¹⁾، معتمدين على قاعدة، الأصل في الأشياء الإباحة إلا ما دل النص على تحريمه، كالخمر والخنزير والميتة، لذلك أجازوا بيع الحيوانات المتوحشة، والمنتجس الذي يمكن الانتفاع به في غير الأكل، والضابط عندهم: أن كل ما فيه منفعة تحل شرعا، فإن بيعه يجوز، لأن الأعيان خلقت لمنفعة الإنسان بدليل قوله تعالى: {هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا} (البقرة/29).

وقد وافقهم جمهور علماء المسلمين على جواز استعمالها إذا كانت ثمة حاجة، مثل استخدام سم العقارب والحيات كدواء وعلاج، كما اتفق جميعهم على جواز استخدام المحرمات عينا، إذا بلغ الإنسان حد الضرورة، لقوله سبحانه: {وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ} (الأنعام/119)، وقوله سبحانه: {إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهْلِلَ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ} (النحل/115)، فدللت الآيتين على جواز التعامل في المحرمات عينا، عند الضرورة.

⁽⁵⁷⁰⁾ ابن رشد الحفيد، مرجع سابق، ج3، ص 146 وما بعدها.

⁽⁵⁷¹⁾ بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، 1986م، الكاساني، بيروت، دار الكتب العلمية، ط2، ج 5، ص142.

بيع الحيوانات عند الهندوس:

استنادا إلى الأصول والنصوص الواردة قبل القرن التاسع ميلادي، فإن أكل الحيوانات بجميع أنواعها وأصنافها كان منتشرا، ومن ثم فإن جواز الأكل يستلزم مشروعية البيع والشراء، والمتاجرة فيها، لكن هناك نصوص وردت في كتب الهندوس المقدسة، ظاهرها التناقض، فأحيانا نجد نصوصا فيها وعد ووعيد لكل من تسول له نفسه بإذابة الحيوان، مثل " ليس من يقتل الغزلان للربح والفائدة، أعظم ذنبا ممن يأكل اللحم لغرض ديني"⁽⁵⁷²⁾. يدل النص دلالة واضحة على أن التجارة في الغزلان صاحبها مذنب وإن كانت خطيئته أقل من الذي يأكله لغرض ديني، ومن النصوص التي جاءت صريحة في المنع: "إن من يؤذي الحيوانات لراحة نفسه وسرورها، فإنه لا ينال راحة في هذه الحياة ولا بعد الموت"⁽⁵⁷³⁾، ومثله أيضا "على المرء أن يتحاشى أكل اللحم ويجتنبه بتاتا، ناظرا إلى أصله المكروه، ومعتبرا بما يقاسيه الحيوان، من ألم عند ذبحه"⁽⁵⁷⁴⁾، ومما جاء في تحريم بيعه وشرائه مطلقا: "إن الأمر بذبح الحيوان، ومن يقطع لحمه، ومن يشتريه ومن يبيعه، ومن يطبخه، ومن يأكله، كلهم في الإثم سواء".

وهناك نصوص جعلت جوازها مقيدا بنصوص الفيدا، كقراءة العزائم على اللحم قبل أكله، أو كان المقصد من وراء الذبح إكرام الضيف، ومما جاء في ذلك "يجب ذبح الحيوانات عند قدوم الضيف، ومن ذلك فإنه ينال هو والمذبح نعيما وبركة، ومن يرفض الدعوة إلى أكل اللحم عند تقديمه فإنه عقابه يكون بأن يبقى حيوانا إحدى وعشرين حياة، كما يجب عليه التقيد بنصوص الفيدا في قراءة العزائم وإلا

(572) منوسمري، مرجع سابق، ص 279.

(573) منوسمري، مرجع سابق، ص 281.

(574) نفس المرجع، ص 282.

حرمت" (575).

في هذه الحالة يصعب الترجيح، أو القطع بالجواز أو التحريم، لكن من خلال النصوص الواردة في هذا الباب يمكن القول بأن بيع وشراء الحيوانات في الديانة الهندوسية يحتاج إلى تفصيل، ولتيسيره يمكن النظر إليه من ثلاث جهات:

الجهة الأولى/ المخول له بالتجارة في الحيوانات: هي طائفة الويش، أما البرهما والكشترين فلا يجوز لهما ذلك إلا للضرورة، والشودر فلا يجوز له ذلك مطلقاً، وإنما عمله يقتصر على خدمة البراهمن.

الجهة الثانية/ الحيوانات التي يجوز المتاجرة فيها والتي تحرم: فأما المباحات فهي الضأن والمعز والظباء والأرانب والجواميس والسمك والطيور المائية والبرية منها كالعصافير والفواخت والدراريح والحمام والطواويس وما لا تعافه النفس مما لم يرد به حظر، والمنصوص على تحريمه البقر والخيل والبغال والأحمر والأبصرة والفيلة والدجاج الأهلية والغربان والبيغاء، أما البقر فقد وقع فيه خلاف، فقد ذهب بعضهم إلى أنه كان مباحاً وقد حرم بعد " بهارث " لضعف طباع الناس عن القيام بالواجبات، وقد ذهب بعضهم إلى أنه كانت تنتج عن أكل لحمه أمراض كثيرة في الأسنان والمعدة، وبعضهم رأى أن التحريم سببه الخوف من انقراضها، كون الاعتماد عليها كان له دور كبير في حياة الهندوس، من الانتفاع بلبنها، ومساهمتها في الفلاحة، وكذلك حمل الأغراض عليها في السفر (576).

الجهة الثالثة/ متى يجوز بيعها:

نظراً إلى النصوص التي تبدو متضاربة، بين الجواز والمنع، فإن الباحث يعتقد أنه لا يجوز المتاجرة فيها، إلا

(575) نفس المرجع، ص 278، 279، 280.

(576) البيروني، مرجع سابق، ج 1، ص 426، 427.

بشرطين:

- إذا كان المقصد من ذلك هو الانتفاع بها من غير إلحاق ضرر بها، كالزراعة أو استخدامها في السفر لحمل المتاع أو غير ذلك.

- إذا كان الدافع من بيعها هو الذبح، فإنه لا يجوز إلا إذا كان الغرض تقديمها للضيوف أو تقريبا للفيدا.

بيع الحيوانات عند البوذيين:

إن الديانة البوذية فرع عن الهندوسية، وبالتالي فهي تحمل نفس الصورة في بيع الحيوانات، فقد ورد - كما أسلفنا- أن هناك نصوصا كثيرة تثبت أن بوذا وطلابه أكلوا الخنزير والبقر وغير ذلك من اللحوم⁽⁵⁷⁷⁾، أما الصورة التي تختلف وتنفرد فيها البوذية عن الهندوسية فتتمثل في التفرقة بين طوائف المجتمع التي دعت إليها الهندوسية، وبالتالي فإن البوذيين بجميع نسبهم وأشكالهم يجوز لهم التجارة.

بيع الحيوانات عند اليهود والنصارى:

جاء النص في العهد القديم الذي يُعد مصدرا لليهود والنصارى على حد سواء، واضحا وبيننا بأن الأصل في جميع الحيوانات البحرية والبرية الجواز، ففي سفر التكوين (9: 1، 2، 3) جاء ما نصه: "وبارك الله نوحا وبنيه وقال لهم: أثمروا وأكثروا واملأوا الأرض، ولتكن خشيتكم ورهبتكم على كل حيوانات الأرض وكل طيور السماء، مع كل ما يدب على الأرض، وكل أسماك البحر. قد دفعت إلى أيديكم، كل دابة حية تكون لكم طعاما. كالعشب الأخضر دفعت إليكم الجميع"، لكن هناك نصوص وردت أيضا في العهد القديم تخصص هذا العموم، من ذلك التفصيل الدقيق الذي ورد في سفر الآوايين من (1 إلى 20) في بيان

(577) انظر: ص 258، 259.

ما يحرم وبيان علتة "وكلم الرب موسى وهارون قائلا لهما كلما بني إسرائيل قائلين . هذه هي الحيوانات التي تأكلونها من جميع البهائم التي على الأرض . كل ما شق ظلغا وقسمه ظلفين ويجتر من البهائم فياها تأكلون ، إلا هذه فلا تأكلوها مما يجتر ومما يشق الظلف . الجمل . لأنه يجتر لكنه لا يشق ظلغا . فهو نجس لكم . والوبر . لأنه يجتر لكنه لا يشق ظلغا فهو نجس لكم . والأرنب . لأنه يجتر لكنه لا يشق ظلغا فهو نجس لكم . والخنزير . لأنه يشق ظلغا ويقسمه ظلفين لكنه لا يجتر . فهو نجس لكم . من لحمها لا تأكلوا وجثتها لا تلمسوا . إنها نجسه لكم"

ثم انتقل إلى تفصيل الحيوانات البحرية "وهذا تأكلونه من جميع ما في المياه . كل ماله زعانف وحرشف في المياه في البحار وفي الأنهار فياها تأكلون . كل ما ليس له زعانف وحرشف في المياه فهو مكروه لكم". وختم ببيان أحكام الطيور: "وهذه تكرهونها من الطيور . لا تؤكل . إنها مكروهة . النسر والأنوق والعقاب والحدأة والباشق على أجناسه . وكل غراب على أجناسه . والنعام والظليم والساف والباز على أجناسه . والبوم والغواص والكركي . والبجع والقوق والرحم . والقلق والبيغاء على أجناسه والهدهد والخفاش . وكل ديبب الطير الماشي على أربع فهو مكروه لكم . وكل ديبب يدب على الأرض فهو مكروه لا يؤكل . كل ما يمشي على بطنه وكل ما يمشي على أربع مع كل ما كثرت أرجله من كل ديبب يدب على الأرض لا تأكلوه لأنه مكروه".

ويمكن تععيد ذلك ووضع ضوابط له من خلال تقسيم الحيوانات إلى ثلاثة أقسام:

ذوات الأربع: فالقاعدة الكلية في معرفة ما يحرم بيعه من الحيوانات ذوات الأربع، هو كل ما له ناب أو مخلب أو أظلاف غير مشقوقة، وفي القوارض آكلة العشب بسبب الظفر.

الطيور: فالقاعدة الكلية في معرفة ما يباح من الطيور وما يحرم، هو كل ما له منقار معقوف أو مخلب أو

من الطيور التي تأكل الجيف، ويلحق بها الهدهد والغراب، درءا للمفسدة، كونها من أوابد الطير التي يجهل ما تؤكل.

البحرية: أما الحيوانات التي تعيش في البحر، فإنه لا يحل لليهودي أكل سوى السمك الذي له زعانف وعليه قشور، أما غير ذلك من أخطبوط البحر وغيره فهو محرم عليه، وبالتالي يمنع من بيعه والاتجار فيه، بهدف الأكل، أما التجارة في جلودها وعظامها، فتجوز بشرط أن لا تعيش في اليابسة، بحيث يكون الحيوان مائيا فقط، كالسمك، ولذلك يستثنون، كلب البحر، كونه يلجأ لليابسة، والعلة في ذلك هو تنجسه. يضاف إلى ذلك بيع عضو من أعضاء الحيوانات المباحة، إذا فصل عنه وهو حي، أما الميتة أو الحيوانات المحرمة فيجوز الاستفادة من وبرها وقرنها في غير أكل.

خلاصة بيع الحيوانات :

يظهر جليا أن هناك تشابها إلى حد كبير بين الديانات السماوية فيما يجوز وفيما يحرم، كما أن الجميع يشترك في علة تحريم البيع والشراء إذا كانت نجسة، لكن الخلاف وقع في تحديد النجس من الطاهر، وبناء عليه حصل التفريق فيما يحل يبعه من الحيوانات وما يحرم.

أما الديانات الوضعية -الهندوسية والبوذية-، وإن بدت أقوالهم متضاربة، إلا أن نظرهم واحدة إلى الحيوان من ناحية البيع والشراء، لكن افرقت البوذية عن الهندوسية فيمن يجوز له مزاوله البيع، حيث قصرت الأخيرة ذلك على طائفة " الويش "، أما الأولى فقد أباحته للجميع.

اليوع التي انفردت بتحريمها الديانة اليهودية:

انفراد الديانة اليهودية بتحريم التجارة يوم السبت وكذلك إيجار الاستصناع، معتبرين يوم السبت، يوم خشوع وتفكر وعبادة، وقد جاء في سفر الخروج، 20: 8 " احفظ يوم السبت لتقدسه كما أوصاك

الرب إلهك . ستة أيام تشتغل وتعمل جميع أعمالك، وأما اليوم السابع فسبت للرب إلهك، لا تعمل فيه عملا ما أنت وابنك وابنتك وعبدك وأمتك وثورك وحمارك وكل بهائمك، ونزيلك الذي في أبوابك لكي يستريح، عبدك وأمتك مثلك"، أما إيجار اليهودي فقد حددوا له مدة، لا تزيد عن ثلاث سنوات، لأنهم اعتبروا أن الزيادة عن تلك السنوات تصيره عبدا للمؤجر، بينما اليهودي ينبغي له أن يكون عبدا لله.

الفصل الخامس: الخاتمة

في ختام هذه الرحلة العلمية المثمرة، مع أصول المعاملات المالية المحرمة، للديانة الهندوسية والبوذية واليهودية والنصرانية في ضوء الديانة الإسلامية، يعرض الباحث أهم النتائج التي أسفر عنها البحث فيما يأتي:

أولاً: نتائج البحث

1/ جميع المصادر التشريعية المنسوبة إلى الديانات السماوية والوضعية، لم تُكتب من قبل أصحابها ومؤسسيها، وإنما دوّنها أتباعهم من الأحرار والعلماء ورجال الدين، نتيجة تعرض تلك المصادر للتحريف والتضييع من جهة، وتصفية حفاظها عن طريق القتل والاعتقال من جهة أخرى.

2/ مع كل الأحداث والأزمات التي مرت بما الأمة الإسلامية من قتل لخيرة علمائها وحرق ونهب لتراث علمائها، إلا أنها تميزت عن باقي الديانات بحفظ مصادرها الأصلية من القرآن والسنة النبوية؛ جيلاً بعد جيل، حفظاً عن ظهر قلب يميزه الإتقان والسند، بالإضافة إلى وفرة شروحيها، واعتناء علمائها من لدن نبينا محمد صلى الله عليه وسلم إلى يومنا باستنباط أحكامها ومقاصدها الصالحة لكل زمان ومكان.

3/ حصول الإجماع في جميع الديانات، وإن لم يكن بالصورة التي عليها الإجماع عند المسلمين، كون الإجماع في الديانات الأخرى إما أن يقع لتحديد المصادر المعتمدة في ديانتهم، وحذف كل ما يُعتقد أنه مُحرف أو دخيل، أو يقع من حين لآخر لمناقشة المسائل المستجدة والنوازل الطارئة، إلا أنه لا يشترط

أن يكون متفقا عليه من الجميع، كما لا يشترط حضور العلماء والباحثين من مختلف المناطق لدراسة المسائل، وإنما يكفي اتفاق أصحاب الكنيسة أو المعبد.

4/ يتفق الإسلام مع الديانات الأخرى في أصلين من أصول التحريم " الضرر، الغرر"، مع وجود اختلاف في تحديد المعاملات المالية التي يقع عليها اسم الضرر، كالربا مثلا: بينما تعدّ الديانة الإسلامية والنصرانية والصحيح في اليهودية محرما، لم تر البوذية حرجا في التعامل به إذا حصل التراضي بين الطرفين، أما الهندوسية فقد ذهبت إلى التفصيل؛ يحرم على الخواص من البراهمية والكشترية، ويجوز في حق غيرهم من العوام.

5/ مصطلح المراجعة عند المسلمين يختلف عما هو عليه عند اليهود والنصارى، فبينما يرى المسلمون تعميم المصطلح على أبواب المعاملات المالية، ويعرفونه بأنه البيع برأس المال وربح معلوم، يرى اليهود والنصارى أنه نوع من أنواع الربا التي يكون اشتراط الزيادة فيها على شكل هدايا ومحاصيل الزراعية، معللين التحريم بالإضرار والكلفة والحرج.

6/ إيجار الاستصناع جائز عند اليهود، بشرط أن لا يتجاوز مدة ثلاث سنوات، لأن استخدامه هذه الفترة الزمنية يعد كثيرا، وبالتالي فالوظيفة أقرب للرق والعبودية من إيجار الاستصناع، والعبادة لا يجوز صرفها إلا لله وحده.

7/ القول بجرمة اللحوم في الديانة الهندوسية والبوذية بصفة عامة، والبقر في الديانة الهندوسية بصفة خاصة، قول محدث لم تعرفه الديانتين قبل القرن التاسع ميلادي، وبالتالي فإن الأصل جواز البيع والتجارة بالحيوانات.

8/ اتفقت الديانات الخمس على تحريم وبطلان انعقاد أي معاملة مالية فيها طرف غير مؤهل للبيع والشراء مثل: (الصبي، والمجنون، والسكران، والمكره، والخرف)، واختلفوا في أهلية المرأة، فبينما عدتها الديانة الهندوسية واليهودية غير مؤهلة للبيع والشراء، عدتها الآخرون مؤهلة.

9/ إعمال الديانات الخمس لقاعدة سد الذرائع في تحريم بعض المعاملات المالية، مع إقرارهم بعدم وجود نص يحرم المسألة، كحكم القمار في الديانة اليهودية والنصرانية، فقد صرح علماء الديانتين بعدم وجود نص يحظر القمار، إلا أنهم اتفقوا على تحريمه، كونه وسيلة لإلحاق الضرر بالفاعل والمحيطين به من عائلته، إضافة إلى ما ينتج عنه من إسراف وتبذير للأموال.

10/ الأخذ بقاعدة العرف والعادة، وعدّها أصلاً من الأصول، ودليلاً من الأدلة في قبول ورد بعض المعاملات المالية، في جميع الديانات، فالهندوسية ذهبت إلى أن كل عقد يخالف الدين أو العادة يعد ملغى، ورأت البوذية واليهودية والنصرانية أن التسعير والغبن مردّه إلى المتعارف عليه في السوق.

11/ بروز أهمية تطبيق قاعدة العبرة بالحقائق والمعاني لا بالأسماء والمباني، في استنباط المعاملات المالية المحرمة، كالغرر مثلاً، فقد حرّمته جميع الديانات، وبالتالي فيمكن الكشف عن أنواع كثيرة من المعاملات المالية المحرمة في الديانات الأخرى، وإدراجها تحت الغرر لاشتراكهم في نفس العلة.

12/ الضرر القائم بين الديانات في مجال المعاملات المالية، يرجع إلى ثلاثة أسباب: جهل أتباع الديانات السماوية والوضعية بأصول دينهم، وعدم الإلمام أو الاطلاع على ديانات الآخرين بما فيه كفاية، إضافة إلى تحريف النصوص نتيجة العنصرية والطبقية التي أُبست لباس الدين، فغدا الأتباع عن جهل أو عمد يتشبثون بها ويوالون ويعادون من أجلها.

13/ أقرب الديانات للإسلام من ناحية التبويبات الفقهية، والتأصيلات للأحكام الشرعية؛ تأصيلاً وتفريعاً الديانة اليهودية، ثم تليها الديانة النصرانية، أما الهندوسية والبوذية فقد غلب عليهما الشمول، وإن كانت الأولى أحسن حالاً من الأخيرة.

14/ تنفرد مصادر الديانة الهندوسية عن باقي الديانات، من جهة الجهالة بمؤسسها، خلافاً لباقي الديانات التي اتفق أتباعها على تسمية ومعرفة الرسول إليهم أو مؤسس الديانة التي ينتسبون إليها.

15/ انفردت الديانة الهندوسية عن باقي الديانات، من جهة جهالتها بالشخص المتلقى عنه أهم مصادر الأحكام التشريعية لديهم – فيدا –، خلافاً لباقي الديانات التي اتفق أتباعها على تسمية ومعرفة الرسول إليهم أو مؤسس الديانة التي ينتسبون إليها.

16/ اتفاق الديانات على تحريم البيع والشراء في الأماكن المخصصة للعبادة، من المساجد والمعابد والكنائس، كون التجارة في تلك الأماكن، تنافي العلة التي هيئت من أجلها؛ كالخشوع والسكينة والخلوة والتفرغ للعبادة، ومن جهة أخرى تنزيهها عن اللغو ورفع الصوت الذي تقتضيه التجارة.

17/ ظهر بجلاء تميز الديانة الإسلامية على الديانات الأخرى في أصول معاملاتها المالية المحرمة ومقاصد التحريم، من حيث وضوح مقاصدها ووسطية أحكامها والعدل في تطبيقها، فمثلاً لم يحتكر الإسلام حرمة الربا على أتباعه فقط كما فعل اليهود، ولم يبيحه لطائفة من الطوائف باعتبار دنو منزلتها كما فعل الهندوس، ولم يترك للناس خياراً فيما علم ضرره كما فعل البوذية، وإنما حرمه على الجميع.

18/ شذت الديانة الهندوسية واليهودية من جهة التكتيم على بعض مصادرها، واحتكار بعض معاملاتها المالية على طائفة دون أخرى، كأسفار أبو كريفيا، وبروتوكولات علماء اليهود، ووجوب غبن غير اليهود

ويختلف الحكم إذا كان فيما بينهم، وكذلك الفيدا بالنسبة للهندوسية، يمنع غير البراهما من قراءته، أما التجارة فالأصل أن لا يزاوها إلا من كان من الطبقة الكشترية.

ثانياً: التوصيات: يوصي الباحث في نهاية هذه الدراسة الباحثين بما يلي:

- ✓ دراسة تطبيقية معاصرة حول مدى التزام الديانات الكتابية والوضعية بمصادرهم، والتقيد بها في معاملاتهم المالية والتجارية.
- ✓ مقارنة الأحكام التشريعية للديانة الهندوسية والبوذية قبل القرن التاسع مع ما بعده إلى يومنا: المعاملات المالية نموذجاً.
- ✓ دراسة تحليلية لنسخ التوراة القديمة، للفرقة بين أسفار موسى وبين المنسوب إليه.
- ✓ دراسة مقاصدية للمصادر اليهودية المخفية.
- ✓ دراسة المصادر التشريعية التي كان يرجع إليها مارتن لوثر، حيث تبين أن هناك تطابق كبير في الحكم بين ما ذكره وما ورد في الإسلام.
- ✓ دراسة تحليلية للمصادر النصرانية الأربعة (متى، مرقس، لوقا، يوحنا) من حيث وقوع الاختيار عليها دون غيرها من عشرات النسخ الإنجيلية.

ملحق

University of Malaya



«WAT BUPPHARAM, PENANG» رئيس معبد

وله فروع في أكثر من ثلاث وعشرين دولة.




أومة: هندوسية موظفة منذ ثلاثين سنة في شركة يديرها

مسلم.



الدكتور ذاكر نايك المتخصص في الديانات المقارنة.



الدكتور فرید / هندوسي اعتنق الإسلام.




معبد ومعهد بوذي في ولاسلانجور الماليزية.



كنيسة في غرب الجزائر، تبعد عن العاصمة 500 كلم.



الدكتور بلال فيليبس، نصراني اعتنق الإسلام.



التقويم الهندوسي الذي يصدر كل سنة لتحديد الأوقات

المباحة والمحرمة لعقد صفقات أو اجتماعات تجارية.

قائمة المصادر والمراجع:

القرآن الكريم

- البخاري، محمد بن إسماعيل، التاريخ الكبير ، دار الكتب العلمية - بيروت.
- البطريق، سعيد، (البطريق أفيتشيوس)، 1905م، التاريخ المجموع ، مطبعة الآباء اليسوعيين، بيروت.
- القيصري، يوسايبوس، ترجمة القصص مرقس داود، 1979م، تاريخ الكنيسة، مكتبة المحبة، القاهرة..
- المنفلوطي، جاد، تاريخ المسيحية (المسيحية في العصور الوسطى) ، دار التأليف والنشر للكنيسة الأسقفية، القاهرة.
- ابن العربي، أبو بكر، 2003م، أحكام القرآن، ت: محمد عبد القادر عطا، بيروت، دار الكتب العلمية.
- ابن بطلال، أبو الحسن، 2003م، شرح صحيح البخاري، ت: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، السعودية، دار النشر، ط2.
- بوزيدي جمال، 2012، دور سعر الفائدة في إحداث الأزمات المالية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، الجزائر، جامعة احمد بوقرة.
- العسقلاني، ابن حجر ، 1959م، فتح الباري شرح صحيح البخاري، بيروت، دار المعرفة.
- المهشمي، ابن حجر، 2010م، الفتاوى الفقهية الكبرى، القاهرة، الكتبة الإسلامية.
- ابن حزم، أبو محمد، (د.ت)، المحلى بالآثار، بيروت، دار الفكر.
- ابن رشد الحفيد، أبو الوليد، 2004م، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، القاهرة، دار الحديث.
- ابن عبد البر، أبو عمر، 2000م، الاستذكار، تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض، بيروت، دار الكتب العلمية.

ابن عبد البر، أبو عمر، 1967م، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي،
محمد عبد الكبير البكري، المغرب، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية.

المقدسي، ابن قدامة، 1968م، المغني، مكتبة القاهرة.

ابن رشد الجد، أبو الوليد، 1988م، البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة تحقيق:
د محمد حجي وآخرون، بيروت - لبنان، دار الغرب الإسلامي.

الطبري، أبو جعفر محمد بن جرير، 2000م، جامع البيان في تأويل القرآن، تحقيق: أحمد محمد شاكر،
مصر، مؤسسة الرسالة.

النوري، أبو الحسن، 2004م، غيث النفع في القراءات السبع، تحقيق: عبد السميع الشافعي الحفيان، بيروت
، دار الكتب العلمية.

الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد، 2004م، إحياء علوم الدين، بيروت، دار المعرفة.

السجستاني، أبو داود، سنن أبي داود، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، بيروت، المكتبة العصرية.

الدُّبِّيَّانِ، أبو عمر دُبِّيَّانِ بن محمد، 2011، الْمُعَامَلَاتُ الْمَالِيَّةُ أَصَالَةٌ وَمُعَاصِرَةٌ، السعودية، مكتبة الملك فهد
الوطنية.

الترمذي، أبو عيسى، 1975م، سنن الترمذي، تحقيق: أحمد شاكر، عبد الباقي، إبراهيم عطوة، مصر، شركة
مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي.

الرسولي (القديس)، أناسيوس، 1981م، الأب متى المسكين، مطبعة دير القديس أنبار مقار، وادي النطرون،
القاهرة.

الأنبا، أناسيوس، دراسات في الكتاب المقدس (إنجيل يوحنا) مصر، لجنة التحرير والنشر. مطرانية بني سويف.

حقي، إحسان ، منو سمري، سوريا، دار اليقظة العربية.

ابن حنبل، أبو عبد الله أحمد ، 2001 م، مسند الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، بيروت، مؤسسة الرسالة.

ابن فارس، أحمد بن زكرياء ، 1979م، معجم مقاييس اللغة، تحقيق: عبد السلام محمد هارون.

الفيومي، أحمد بن محمد بن علي ، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، بيروت، المكتبة العلمية.

شلي، أحمد ، 2000م، مقارنة أديان الهند الكبرى، مصر، مكتبة النهضة، ط11.

شتاينشيدر، مورتز، 1877م، 1966م، الأدب الجليلي والدفاعي في اللغة العربية بين المسلمين والنصارى واليهود، لاينبرج - بيسبادن، ألمانيا.

وليم، إدي، 1973م، الكنز الجليل في تفسير الإنجيل، بيروت، مجمع الكنائس في الشرق الأدنى.

الجوهري، إسماعيل بن حماد، تاج اللغة وصحاح العربية، تحقيق: عبد الغفور عطار، بيروت، دار العلم للملايين.

المغربي، السموال بن يحيى، 1406هـ / 1986م، بذل المجهود في إفحام اليهود، تحقيق: د. محمد عبد الله الشرقاوي، دار الهداية القاهرة،

الشافعي، محمد بن إدريس، 1990م، الأم، بيروت، دار المعرفة.

الزركشي، بدر الدين، 1994م، البحر المحيط في أصول الفقه، مصر، دار الكتي.

البنار، أبو بكر، 2009م، مسند البنار، المدينة المنورة، مكتبة العلوم والحكم.

ابن تيمية، تقي الدين، 1987م، الفتاوى الكبرى لابن تيمية، لبنان، دار الكتب العلمية.

الجامعة البوذية، 1983م (تاري بيتاكا) الكتاب المقدس عند البوذية، بانكوك، مهاتات، ط7.

الجرجاني، علي بن محمد، 1983م، كتاب التعريفات، لبنان، دار الكتب العلمية.

- السيوطي، جلال الدين ، 1990م، الأشباه والنظائر، بيروت، دار الكتب العلمية.
- السيوطي، جلال الدين ، 1996م، الديقاج على صحيح مسلم بن الحجاج، السعودية، دار ابن عفان للنشر والتوزيع.
- ظاظا، حسن ، 1987م، أبحاث في الفكر اليهودي، بيروت، دار العلوم.
- الحموي، أحمد بن محمد مكي، 1985م، غمز عيون البصائر شرح الأشباه والنظائر، بيروت، دار الكتب العلمية.
- الخطابي، أبو سليمان، 1932 م، معالم السنن في شرح سنن أبي داود، حلب، المطبعة العلمية.
- البغدادى، الخطيب أبو بكر أحمد بن علي ، 2007م، الفقيه و المتفقه، تحقيق: عادل بن يوسف الغرازي، السعودية، دار ابن الجوزي.
- الشربيني، الخطيب ، 1994م، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، بيروت، دار الكتب العلمية.
- الفراهيدي، الخليل بن أحمد ، كتاب العين، تحقيق: د. مهدي المخزومي، د. إبراهيم السامرائي، بيروت، دار ومكتبة الهلال.
- الحصين، أحمد ، 2011م، النصرانية وما اعترها من تحريف وتبديل، مصر، شارع أحمد سوكارنو.
- روهلتج، إيشال لوران، 1899م، الكنز المرصود في قواعد التلمود، ترجمة: د. يوسف نصر الله، مصر، مطبعة المعارف.
- عبد الحميد، سلطان، 1990م، الجامع النصرانية ودورها في تحريف النصرانية، القاهرة، مطبعة الامانة.
- إسماعيل، شعبان بن محمد، 1997م، الاجتهاد الجماعي ودور الجامع الفقهي في تطبيقه، لبنان، دار البشائر الإسلامية، بالاشتراك مع حلب، دار الصابوني.

السمنهوري، عبد الرزاق ، 1954م، مصادر الحق في الفقه الإسلامي دراسة مقارنة بالفقه الغربي، لبنان، إحياء التراث العربي.

العروسي، عبد الشكور ، التصريح بإثبات الأناجيل الأربعة، دون طبعة.

بامبا، عبد الله الأمين ، 2009م، فقه المعاملات المالية في الأديان السماوية، القاهرة، دار عباد الرحمن.

نومسك، عبد الله مصطفى ، البوذية تاريخها وعقائدها وعلاقة الصوفية بها، الرياض، أضواء السلف.

عبد النور، منيس، ، 1998م، شبهات وهمية حول الكتاب المقدس، مصر، شركات الطباعة المصرية، ط3.

سعفان، كامل ، 1999م، معتقدات آسيوية، مصر، دار الندى.

الأعظمي، محمد ضياء ، فصول في أديان الهند، المدينة المنورة، دار النجاة للنشر والتوزيع.

القرضاوي، يوسف ، 1997م، الحلال والحرام في الإسلام، القاهرة، مكتبة وهبية، ط22.

أبو حبيب، سعدي ، 1988م، القاموس الفقهي، سورية، دار الفكر، ط2.

الدامابادا (قرآن بوذا)، 2010، ترجمة سعدي يوسف، سوريا، دار التكوين.

راهولا، 1961م، تعاليم بوذا، (3-004799-02-2 ISBN) ترجمة، يوسف شلب الشام، ص 60

إلى 64.

الزركشي، بدر الدين، 1993م، شرح الزركشي على مختصر الخرقى، السعودية، دار العبيكان.

الزيلعي، جمال الدين، 1997م ، نصب الراية لأحاديث الهداية مع حاشيته بغية الأملعي في تخريج الزيلعي،

تحقيق: محمد عوامة، بيروت، مؤسسة الريان للطباعة والنشر، جدة، دار القبلة للثقافة الإسلامية.

الساعي، محمد نعيم هاني، 2007م، موسوعة مسائل الجمهور في الفقه الإسلامي، مصر، دار السلام للطباعة

والنشر والتوزيع والترجمة، ط2.

- السرخسي، محمد بن أحمد، 2010م، أصول السرخسي، بيروت، دار المعرفة.
- الخلف، سعود بن عبد العزيز ، 2004م، دراسات في الأديان اليهودية والنصرانية، السعودية، مكتبة أضواء السلف، ط4.
- السفاري، محمد بن أحمد، 1993م، غذاء الألباب في شرح منظومة الآداب، مصر، مؤسسة قرطبة، ط2.
- الشاطبي، إبراهيم بن موسى، 1997م، الموافقات، تحقيق: مشهور بن حسن آل سلمان، مصر، دار ابن عفان.
- شراب، محمد بن محمد، 1987م، معجم بلدان فلسطين، دمشق، دار المأمون للتراث.
- الشوكاني، محمد بن علي، 1993م، نيل الأوطار، تحقيق: عصام الدين الصباطي، مصر، دار الحديث.
- الشوكاني، محمد بن علي، 1999م، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، تحقيق: أحمد عزو عناية، مصر، دار الكتاب العربي.
- الشوكاني، محمد بن علي، الفتح الرباني من فتاوى الإمام الشوكاني ت، محمد صبحي بن حسن حلاق، اليمن مكتبة الجيل الجديد.
- أبو القاسم الطبراني، تحقيق: طارق بن عوض الله بن محمد، عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني، القاهرة، دار الحرمين.
- ابن عاشور، محمد الطاهر، 1984م، التحرير والتنوير، تونس، الدار التونسية للنشر.
- ابن عاشور، محمد الطاهر، 2004م، مقاصد الشريعة الإسلامية، قطر، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية.
- حان، ظفر الإسلام ، 1972م، التلمود تاريخه وتعاليمه، بيروت، دار النفائس.
- المناعي، عبد الرؤوف ، 1990م، التوقيف على مهمات التعاريف، القاهرة، عالم الكتب.
- بطرس، عبد الملك وشركاؤه، 1994م، قاموس الكتاب المقدس، القاهرة، دار الثقافة، ط9.

- خلاف، عبد الوهاب ، علم أصول الفقه، مصر، دار القلم، ط8.
- البارعي، عثمان بن علي بن محجن ، الزيلعي، فخر الدين ، 1895م، تبين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي، القاهرة، المطبعة الكبرى الأميرية، ط2.
- ابن عبد السلام، عز الدين، 1995م، الفوائد في اختصار المقاصد، تحقيق: إياد خالد الطباع، دمشق، دار الفكر المعاصر.
- الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد، 1993م، المستصفى، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، بيروت، دار الكتب العلمية.
- القونوي، قاسم بن عبد الله، 2004، أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء، بيروت، دار الكتب العلمية،
- القراقي، أبو العباس شهاب الدين، (د.ت)، أنوار البروق في أنواء الفروق، عالم الكتب.
- القرطبي، أبو عبد الله، 1964م، الجامع لأحكام القرآن، تحقيق: أحمد البردوني، إبراهيم أطفيش، القاهرة، دار الكتب المصرية، ط2.
- ابن فارس، أحمد بن زكريا، 1983م، حلية الفقهاء، تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، بيروت، الشركة المتحدة للتوزيع.
- يوسايبوس، القيصري ، 1980م، تأريخ الكنيسة، ترجمة: القمص مرقس داوود، مصر، مكتبة المحبة.
- الماوردي، أبو الحسن، النكت والعيون، تحقيق: السيد ابن عبد المقصود بن عبد الرحيم، لبنان، دار الكتب العلمية.
- مجموعة من الأساقفة تحت إشراف الكاردينال راتسنغر، 1993م، التعليم المسيحي للكنيسة الكاثوليكية،

ترجمة، جيب باشا، يوحنا منصور، سليم بسترس، حنا الفخوري، رقم 138، لا يوجد اسم المطبعة.

أبو زهرة، محمد، 1984م، محاضرات في النصرانية، السعودية، الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد، ط4.

الأزهري، محمد بن أحمد، 2001م، تهذيب اللغة، تحقيق: محمد عوض مرعب، بيروت، دار إحياء التراث العربي.

البخاري، محمد بن إسماعيل، 2002م، صحيح البخاري، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، بيروت، دار طوق النجاة.

الهندي، محمد رحمت الله، 1989م، إظهار الحق، تحقيق: د. محمد أحمد محمد عبد القادر خليل ملكاوي، السعودية، الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد، ط1.

البركي، محمد عميم الإحسان المحددي، 2003م، التعريفات الفقهية، باكستان، دار الكتب العلمية.

الزبيدي، مرتضى، 2002م، تاج العروس من جواهر القاموس، مجموعة من المحققين، الكويت، دار الهداية.

مسلم بن الحجاج، أبو الحسين، (د.ت)، صحيح مسلم، ت: محمد فؤاد عبد الباقي، بيروت، دار إحياء التراث العرب.

طوبال، نجوى، 2009م، طائفة اليهود بمجتمع مدينة الجزائر ما بين (1700-1830) من خلال سجلات المحاكم الشرعية، الجزائر، دار الشروق لطباعة والنشر والتوزيع.

الندوة العالمية للشباب الإسلامي، 2000م، الموسوعة الميسرة في الأديان والمذاهب والأحزاب المعاصرة، السعودية، دار الندوة العالمية للطباعة والنشر والتوزيع.

النسائي، أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن، 1986م، السنن الصغرى للنسائي، تحقيق: أبو غدة، حلب،

مكتب المطبوعات الإسلامية، ط2.

سيوييه، عمرو بن عثمان، 1988م، الكتاب، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، القاهرة، مكتبة الخانجي،

ط3.

المقدسي، أبو شامة، 1975م، المرشد الوجيز إلى علوم تتعلق بالكتاب العزيز، تحقيق: طيار آلي قولاج،

بيروت، دار صادر.

السندي، نور الدين، حاشية السندي على سنن ابن ماجه، بيروت، دار الجيل.

النووي، أبو زكريا يحيى بن شرف، المجموع شرح المهذب، بيروت، دار الفكر.

الزُّحَيْلِيُّ، وَهْبَةُ، الفِقهُ الإسلاميُّ وأدلَّتُهُ، سورية، دار الفكر، ط4.

ديورانت، ويليام جيمس، 1988م، قصة الحضارة، لبنان، دار الجيل.

الشبلي، يحيى بن الوليد، 1993م، التقسيم والتبيين في حكم أموال المستغرقين من الظلمة والغاصبين، تحقيق:

جمعة محمد الزريقي، الرباط، منشورات المنظمة الإسلامية للتربية والعلوم والثقافة.

لوثر، مارتن، 2007م، اليهود وأكاديبهم، ترجمة: د. محمود النيجيري، مصر، مكتبة النافذة.

المراجع الأجنبية:

Hebrew Literature,1901 Edited And With A Special Introduction By Epiphanius Wilson,
New York P. F. Collier & Son.

The Ten Pillars of Buddhism,1996, Windhorse, Birmingham.

Martin Luther, 1897, On trade and usury, University of Michigan Library.

Subhavadee Numkanisorn, 2002, Business and Buddhist Ethics, The Chulalongkorn Journal

of Buddhist Studies, Vol. 1 No. 1.

Vikas Mishra, 1962, Hinduism and economic growth, oxford university press, Amen house, London E.C.4.

Maganlal A Bunch M. A. 1921, THE PRINCIPLES OF HINDU ETHICS, M. A. Buch, Hathi Pole, Edited and reformatted for ebooks by Sri Rama Ramanuja Achari Simha Publications — Srimatham.com March 2012.

Phillip A. Lecso, 2017, A Buddhist View on Animal Use in Research, Journal of Religion and Health, Vol. 27, No. 4.

Subhavadee Numkanisorn, 2002, Business and Buddhist ethics, Translated from the Thai version by Bruce Evans .

Maganlal A Buch M. A, 2012, The Principles of Hindu ethics, Published by M. A. Buch, Hathi Pole, Baroda.

Laura Nash, 2017, Lasting Success for the Christian in Business, Business & Professional Ethics Journal, Vol. 23, No. 4, Published by: Philosophy Documentation Center.

Justin G. Longenecker, 2017, Joseph A. McKinney and Carlos W. Moore, Evangelical Christianity, and Business Ethics, Journal of Business Ethics, Vol. 55, No. Published by: Springer.

William French, 1990, Animals and Christianity, Published by: The University of Chicago.

Wayne A.M. Visser and Alastair McIntosh, 1988, History of Usury Prohibition A Short Review of the Historical Critique of Usury, 8:2, Routledge, London, pp. 175-189.

Aṅguttara Nikāya, 2010, translated from the Pāli by Nyanaponika Thera and Bhikkhu Bodhi, Sri Lanka, Buddhist Publication Society Kandy.

Shravasti Dhammika, 2010, TO EAT OR NOT TO EAT MEAT A BUDDHIST REFLECTION, Singapore, Buddha Dhamma Mandala Society.

the Sushruta Samhita, 1907, KAVIRAJ KUNJA LAL BHISHAGRATNA, India , Printed by J. N. Bose,College Square,

University of Malaya

The Principles of the Prohibited Financial Transactions in
Revealed Religions and Cultural Religions: A Comparative
Study from the Perspective of Islamic Financial Transaction
Principles

YOUCEF BENSALA

ACADEMY OF ISLAMIC STUDIES

UNIVERSITY OF MALAYA

KUALA LUMPUR

2019